

## الفصل الرابع

### التدخل العسكري الأمريكي والبريطاني في العراق

التمهيد:

المبحث الأول:

حقوق الإنسان في العراق بعد الغزو الأمريكي والبريطاني

المطلب الأول:

سيادة الدولة ومدى تأثرها بمبررات التدخل الدولي

المطلب الثاني:

حالات التجاوز على حقوق الإنسان في العراق

المطلب الثالث:

تحليل وتقييم تجاوزات القوات الأمريكية والبريطانية أثناء التدخل في العراق

المبحث الثاني:

المقابلات الشخصية

المطلب الأول:

ماهية العينة المختارة ونتائج المقابلات الشخصية

المطلب الثاني:

الاستنتاجات من المقابلات الشخصية

الخلاصة:

## الفصل الرابع

### التدخل العسكري الأمريكي والبريطاني في العراق

التمهيد:

نتناول في هذا الفصل تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة من القوات الأمريكية والبريطانية أثناء التدخل العسكري في العراق، وما نتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك في مبحثين: نخصص المبحث الأول لحقوق الإنسان في العراق بعد التدخل العسكري الأمريكي والبريطاني، وفي المبحث الثاني نتناول المقابلات الشخصية مع بعض الأساتذة من المتخصصين في القانون الدولي، وذلك على النحو الآتي:

#### المبحث الأول

##### حقوق الإنسان في العراق بعد التدخل العسكري الأمريكي والبريطاني

في مناطق الحرب بسبب التدخلات العسكرية الخارجية تنص جميع القوانين الدولية على التزام سلطة الاحتلال بالسماح بتمكين أنشطة الإغاثة، وتمكينها للمدنيين، وعدم المساس بأمنهم؛ وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977م، ومن واجب سلطة المتدخلة عسكرياً عدم التجاوز على حقوق الإنسان لمواطني الدولة المحتلة، بالإضافة إلى ذلك ضمان الوصول إلى عمليات الإغاثة بأقصى قدرٍ من الوسائل المتاحة للأغذية والإمدادات الطبية والملابس والفرش، ووسائل الإيواء وغيرها من اللوازم الحيوية؛ لبقاء السكان المدنيين، وكذلك الأشياء اللازمة للعبادة الدينية.

وإذا كانت سلطة الاحتلال غير قادرة على توفير مثل هذه التسهيلات للمدنيين؛ فستكون ملزمةً بقبول المساعدات الإنسانية نيابة عن السكان المتضررين، وهذا الالتزام لا يخضع لموافقتها، وبالتالي فإن الالتزام بتيسير أنشطة الإغاثة في المناطق المحتلة غير مشروط، وجميع هذا الشروط القانونية قد تم تجاوزها بعد الغزو الأمريكي والبريطاني للعراق في العام 2003م.

وفي هذا المبحث نتناول في المطلب الأول بيان حالات التجاوز على حقوق الإنسان في العراق، وفي المطلب الثاني تحليل وتقييم تجاوزات القوات الأمريكية والبريطانية أثناء التدخل العسكري على العراق، وذلك على النحو الآتي:

## المطلب الأول

### حالات التجاوز على حقوق الإنسان في العراق

في 20 مارس 2003م بدأت حرب الخليج الثانية بحربٍ على العراق، وذلك على يد قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وتسببت هذه الحربُ في أزمةٍ دوليةٍ حقيقية، وانتهاكٍ لحقوق الإنسان في العراق.

ولقد أثارت هذه الحرب العديدَ من الأسئلة والتحديات سواء فيما يتعلق بمفهوم الحرب الوَقائية، أو إمكانية قيام بعض أقوى الدول في العالم ببدء العمليات الحربية بدون الأمم المتحدة والهيئات الدولية الكبرى. وقد فتحت هذه الحرب الباب لمناقشة حالة عدم الاستقرار المحتملة التي سوف تسود المنطقة بعد الاحتلال الذي يمكن أن يستمر بشكل دائم في المنطقة بعد اندلاع القتال، وأحد أكثر الأسئلة التي تطرح في النقاشات والمناقشات هو أن الأسباب التي قدمها الحلفاء لتبرير تصرفاتهم وحرهم على العراق؛ لم يكن هنالك لها أيُّ دليل أو أساس على وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، ولا تأكيد على وجود أي صلة بين النظام السابق في العراق والجماعات الإرهابية<sup>(1)</sup>.

كما كانت عواقب هذه الحرب في العراق بقيادة القوات الأمريكية والبريطانية مدمرةً حسب رأي البعض في كلية جونز هوبكنز بلومبرج في الولايات المتحدة، وأن حوالي (655,000) عراقي ماتوا نتيجة للحرب، وقد قدرت منظمة الصحة العالمية بأنه لا يقل عن (151,000) حالة وفاة عنيفة حدثت في العراق من مارس 2003م إلى يونيو 2006م<sup>(2)</sup>، وبينت ملفات البنتاغون السرية التي نشرتها ويكيليكس مقتل أكثر من (66000) مدني خلال حرب العراق بين 2004م و2009م<sup>(3)</sup>.

وتنص المواد المتعلقة بسلطة الاحتلال في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م وبالتحديد المواد أرقام (18) و(23) و(55) و(56)، والمادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول 1977م بأن أي إجراء

(1) Gaëlle Briguet. 2005. Major European States in the Iraq war: reasons and justifications. European Institute of the University of Geneva. P1-2.

(2) Iraq Family Health Survey Study Group, "Violence - Related Mortality in Iraq from 2002 to 2006", N Engl J Med 2008; 358:484 - 493, January 31, 2008 (95% uncertainty range, 104,000 to 223,000). <http://www.nejm.org/doi/full/10.1056/NEJMsa0707782> - t= articleBackground

(3) Leigh, D. 'Iraq war logs reveal 15,000 previously unlisted civilian deaths', The Guardian, 22 October 2010, [Accessed 31 January 2014] <http://www.guardian.co.uk/world/2010/oct/22/true-civilian-body-count-Iraq>

عسكري ضد أي منشأة طبية أو مدنية أو مركبات خاصة غير عسكرية ممنوعٌ بصورة تامة، وكذلك حرمان السكان المدنيين عمدًا من إيصال المساعدات الإنسانية لهم - بما في ذلك: المواد الغذائية، والمياه، والإمدادات الطبية الضرورية - هي انتهاكاتٌ خطيرة، ويجب أن يعالج الشخصُ المصاب والمريض ويعتني به. ويجب منح المنظمات الإنسانية المحايدة - مثل: الجمعية الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر - تسهيل وإمكانية وصولهم إلى السكان المدنيين المحتاجين لها، وقد تم توثيق عددٍ من الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق الإنسانية الأساسية على نطاق واسع من قبل محققي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي ارتكبتها الولايات المتحدة كقوة محتلة خلال حرب العراق، وسيتم ذكرها في هذا المطلب.

فبعد احتلال الولايات المتحدة والمملكة المتحدة للعراق بدوافع حقوق الإنسان، وتشكيل نظام حكم ديمقراطي في العراق؛ اتخذت سلطة الاحتلال الأمريكية الكثير من التغييرات في العراق، ويمكن تشكيلها على أنها (ثورة) وفقًا لمفاهيم الماركسية على الرغم من حقيقة أن تلك (الثورة) جاءت بقوات عسكرية أجنبية<sup>(1)</sup>.

وقد نشرت المنظمة البريطانية لانسييت في تقريرها الصادر في 20 نوفمبر 2004م أن عدد ضحايا الغزو الأمريكي البريطاني في العراق يتجاوز (116903) ضحية، وتعتقد لانسييت أن معظم هؤلاء الناس كانوا ضحايا لأفعال عسكرية، وأنهم غير قادرين على محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في مناطقٍ مختلفةٍ من العراق؛ بسبب عدم وجود قانونٍ ملزم في القانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>.

في 20 مارس 2003م قامت قوات التحالف الدولي بالتدخل العسكري في العراق، وأطلقت على عملية التدخل حرب تحرير العراق، واستمرت هذه العملية لغاية 9 إبريل 2003م، حيث تم إسقاط نظام الحكم، والسيطرة على بغداد بالكامل. وقد اختلفت المبررات - كما ذكرنا في الفصل الأول- التي ساقتها دولُ التحالف الدولي، وأبرزها الولايات المتحدة وبريطانيا بغرض إضفاء المشروعية على تدخلهما، ابتداءً من حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مرورًا بعلاقة النظام السابق بتنظيم القاعدة الإرهابي المسؤول عن أحداث 11 سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة، وبعدها ثبت كذب هاذين المبررين طرحت مبررًا آخر وهو ضرورة تغيير النظام السابق وإحلال نظام ديمقراطي يحترم

---

(1) Richard Norton-Taylor (2005). "International court hears anti-war claims" in The Guardian, May 6, 2005.p110.

(2) Lancet Report on Iraq war. 2013. Adverse health consequences of the Iraq War. VOLUME 381, ISSUE 9870, P949-958, MARCH 16, 2013

حقوق الإنسان؛ لكون هذا النظام دكتاتورياً وقمعياً، وكان السبب في المآسي التي يعاني منها الشعب العراقي عبر عقود من الزمن<sup>(1)</sup>.

كانت نتيجة هذه السياسات - بعد الاحتلال الأمريكي والبريطاني - حدوث جرائم القتل الجماعي، وخرق حقوق الإنسان في كل مكان في البلاد، وقد حققت قوى الاحتلال الأمريكية والبريطانية هدفين من غزوها العراق<sup>(2)</sup>: الأول - أنهما أظهرتا للعالم كله أن العراق بحاجة إلى الأمن والاستقرار، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الطائرات والدبابات الخاصة بالوجود الأمريكي في العراق ولمدة طويلة. والثاني - تمكنت الحكومة الأمريكية والبريطانية من تغطية جرائمهما في العراق، وأظهرتا للعالم كله أن العراقيين لصوص، ويعانون من الحرمان. وبينت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) أن معدل متوسط عدد الضحايا ووفيات العراقيين يومياً - بسبب الأعمال العدائية بعد غزو الولايات المتحدة وحلفائها في عام 2003م حتى عام 2008م - من (102) إلى (104) وفاة يومياً للعراقيين، وتم تنقيح هذا التقرير وتعديله؛ على أساس أن هنالك سوء تقدير مسبق للوفيات<sup>(3)</sup>.

ولقد لقي الآلاف من المدنيين العراقيين حتفهم في العراق منذ بداية الحرب في مارس، ويقدر عدد الوفيات في حرب العراق بما يتراوح بين (563.027) إلى (654.965)، وإن فريقاً من العاملين الأمريكيين والعراقيين في مجال الصحة العامة قدروا أن (600.000) مدني لقوا حتفهم خلال أعمال العنف التي حدثت في جميع أنحاء العراق منذ الغزو الأمريكي عام 2003م، وهو أعلى تقدير على الإطلاق لعدد القتلى في هذه الحرب.

وهنالك دراسة أجرتها مدرسة جون هوبكنز بلومبرج للصحة العامة التي حددت معدل الوفيات في العراق منذ الغزو عام 2003م بحوالي (601.027) مدنيًا عراقيًا توفوا بسبب أعمال عنف بين مارس 2003م-2012م، وذلك استنادًا إلى دراسة استقصائية شملت (1849) أسرة عراقية، وقد تم انتقاد نتائج الدراسة السابقة التي نُشرت في مجلة لانسييت عام 2004م، وهي مجلة طبية بريطانية على أنها

---

(1) N Engl J Med. 2008. Iraq Family Health Survey Study Group. Violence-related mortality in Iraq from 2002 to 2006. 358: 484-493

(2) Les Roberts, et al. "Mortality before and after the 2003 invasion of Iraq: cluster sample survey." The Lancet, 364, Number 9448, 20 November 2004, pp. 1857-1864.

(3) ProCon.org generated the daily death averages above by dividing each study's total number of deaths by the number of days covered in the study. Where the time span for Iraqi civilians

مرتفعة، ويعزى ذلك إلى أخذ عينات قليلة نسبياً لحوالي (1000) من الأسر العراقية؛ حيث إنها تحمل هامشاً كبيراً من الخطأ<sup>(1)</sup>.

وتحتوي سجلات حرب العراق الصادرة عن ويكيليكس في 22 أكتوبر 2010م على (54,910) سجلات، وتم جمعها من قبل الجيش الأمريكي الذي تسجل حقوله العددية (109,032) حالة وفاة عنيفة، وبين يناير "كانون الثاني" 2004م وديسمبر "كانون الأول" 2009م تحتوي سجلات الضحايا هذه على أربع فئات من الضحايا، المدني (66,081) حالة وفاة، الأمة المضيفة (15,196) حالة وفاة، العدو (23,984) حالة وفاة، ودية (3,771) حالة وفاة<sup>(2)</sup>.

ولقد وضع غزو العراق في عام 2003م قانون الاحتلال الذي صاغته لجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تحت تحدي كبير، بصورة خاصة للذين يعيشون تحت الاحتلال، وتشمل هذه التحديات: المسائل المتعلقة ببداية الاحتلال ونهايته، وإدارة الأراضي المحتلة من خلال الائتلافات التي شكّلت بعد الاحتلال، وحقوق وواجبات قوة الاحتلال، واستخدام القوة في الأراضي المحتلة، واحتمال تطبيق قانون الاحتلال على الأمم المتحدة، وإدارة الأراضي الأجنبية، وكلها تتطلب المزيد من الاهتمام من المجتمع القانوني<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحليل وتقييم تجاوزات القوات الأمريكية والبريطانية أثناء التدخل العسكري في العراق

نقارن في هذا المطلب إجمالي عدد الوفيات وفق نتائج ثماني دراسات عن إصابات حرب العراق، وقد أدرجت هذه الدراسات وفاة كلٍّ من: المدنيين العراقيين، والجيش والشرطة العراقية، والجيش الأمريكي وقوات التحالف العسكرية؛ وفق توفر تلك المعلومات، وتغطي التقارير فترات زمنية مختلفة ومجموعات سكانية، وتستخدم طرقاً متنوعة في القتل من قبل قوات الاحتلال. وبيان ذلك على النحو الآتي:

**الدراسة الأولى:** تحت عنوان (الوفيات في العراق المرتبطة بالحرب والاحتلال 2003-2011)، نتائج مسح العينة العنقودية الوطنية من قبل الجامعة، دراسة عن الوفيات في العراق، ونطاق تاريخ الدراسة:

(1) By SABRINA TAVERNISE and DONALD G. McNEIL Jr. The New York Times newa paper. Published: October 11, 2006

(2) Iraq War Logs: What the numbers reveal.

:<https://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/warlogs/>

(3) ICRC. 2012. International Committee of the Red Cross report. Occupation and other Forms of administration of foreign territory. P7.

1 مارس 2003م - 30 يونيو 2011م، وبلغ عدد الضحايا وفقاً لهذه الدراسة (461.000) ضحية<sup>(1)</sup>.

الدراسة الثانية: تحت عنوان (إحصاء ضحايا التحالف العراقي)، ونطاق التاريخ الدراسي من 20 مارس 2003م ولغاية 10 يونيو 2008م، حيث بلغ عدد الضحايا وفقاً للدراسة (317.104) ضحايا<sup>(2)</sup>.  
الدراسة الثالثة: تحت عنوان (مؤشر العراق تتبع متغيرات إعادة الإعمار والأمن في عراق ما بعد النظام السابق)، ونطاق تاريخ الدراسة من 19 مارس 2003م ولغاية 24 إبريل 2008م، حيث بلغ عدد الضحايا وفقاً لهذه الدراسة (317.104) ضحايا<sup>(3)</sup>.

الدراسة الرابعة: تحت عنوان (الوفيات المدنية الموثقة من العنف)، ونطاق تاريخ الدراسة من 1 يناير 2003م ولغاية 20 مايو 2008م، حيث بلغ عدد الضحايا وفقاً لهذه الدراسة (703.040) ضحية<sup>(4)</sup>.

الدراسة الخامسة: تحت عنوان (4000 قتيل، ضحايا العراق منذ مارس 2003م)، ونطاق تاريخ الدراسة من مارس 2003م ولغاية 19 مايو 2008م، حيث بلغ عدد الضحايا وفقاً لهذه الدراسة (11.239) ضحية<sup>(5)</sup>.

الدراسة السادسة: تحت عنوان (معدلات الوفيات المرتبطة بالعنف من 2002-2006)، حيث بلغ عدد الضحايا وفقاً لهذه الدراسة (151.000) ضحية<sup>(6)</sup>.

الدراسة السابعة: تحت عنوان (بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) تقرير حقوق الإنسان)، نطاق تاريخ الدراسة من عام 2003م ولغاية 31 ديسمبر 2006م، حيث بلغ عدد الضحايا وفقاً لهذه الدراسة (452.340) ضحية<sup>(7)</sup>.

---

(1) المصدر: آمي هاجوبيان، دكتوراة، وآخرون. PLOS Medicine، 15 تشرين الأول 2013

(2) المصدر: iCasualties.org 10 يونيو 2008

(3) المصدر: معهد بروكينغز 24 إبريل 2008

(4) المصدر: جثمان العراق 20 مايو / أيار 2008

(5) المصدر: وكالة اسوشيتد برس (ا ف ب) 19 مايو 2008

(6) المصدر: منظمة الصحة العالمية (WHO)، مجلة نيو إنجلاند للطب، 31 يناير 2008

(7) المصدر: منظمة الصحة العالمية (WHO)، مجلة نيو إنجلاند للطب، 31 يناير 2008

**الدراسة الثامنة:** عنوان الدراسة (التكلفة الإنسانية للحرب في العراق، دراسة عن الوفيات، من عام 2002م ولغاية 2006)، نطاق تاريخ الدراسة من مارس 2003م ولغاية يوليو 2006م، حيث بلغ عدد الضحايا وفقاً لهذه الدراسة (965.654) ضحية<sup>(1)</sup>.

وتبين أنه نتيجة للاحتلال؛ فقد استمر وجود القوات الأمريكية والبريطانية في العراق تحت ذريعة مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز الحرية والديمقراطية، وهذا العذر سمح للقوات الأمريكية والبريطانية بارتكاب الكثير من الانتهاكات الإنسانية ضد العراقيين وضد قانون حقوق الإنسان الدولي.

وفي وقتٍ لاحقٍ انتشرت فضيحة سجن أبو غريب في جميع أنحاء العالم، ويظهر كيف يمكن أن يتم انتهاك القانون الدولي الإنساني تحت غطاءٍ من أعضاء مجلس الأمن، وتحت ذريعة التدخل الإنساني العسكري، ويتبين أنه بعد عامٍ من الاحتلال كانت هناك تجاوزاتٍ ممنهجةً لحقوق الإنسان ضد المدنيين العراقيين، حيث أظهرت العديد من وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم صوراً مرعبة لقسوة وتعذيب السجناء العراقيين في سجن أبو غريب المركزي على أيدي حراس أمريكيين وضباطٍ، ولقد أثرت هذه الصور تأثيراً كبيراً في الدول العربية الإسلامية<sup>(2)</sup>. وقد تم توثيق المزيد من الحوادث والجرائم التي ترتكبها القوات الأمريكية والبريطانية ضد حقوق الإنسان للشعب العراقي من قبل العديد من منظمات حقوق الإنسان مثل: هيومن رايتس ووتش، وشبكة حقوق الإنسان في العراق، و(UNICEF)، ومنظمات المجتمع المدني.

وأهم الحالات التي تظهر فيها انتهاكات حقوق الإنسان في العراق بعد الغزو في الفترة من 2003م

إلى 2012م، جاءت على النحو الآتي:

#### **الحالة الأولى - قضية بلاك ووتر للخدمات الأمنية:**

شركة بلاك ووتر العالمية هي شركة أمن أمريكية عسكرية خاصة، ويقع مقرها الرئيس في ولاية كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة، وتعمل الشركة في جميع أنحاء العالم، وتقدم خدماتها الأمنية من تدريب وعمليات خاصة إلى الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة والأفراد على أساس تعاقدية وغيرها من العملاء، وقد بدأت الشركة - الهادفة للربح - بتوفير التدريب للمسؤولين العسكريين وضباط الشرطة

---

(1) المصدر: جامعة جونز هوبكنز والجامعة المستنصرية، 12 أكتوبر 2006

(2) Hersh, Seymour Myron (June 25, 2007). "The general's report: how Antonio Taguba, who investigated the Abu Ghraib scandal, became one of its casualties.". The New Yorker



والمدينين في مقرها بالولايات المتحدة؛ حيث قدمت خدماتها إلى وكالة الاستخبارات المركزية<sup>(1)</sup> عندما غزت الولايات المتحدة العراق في عام 2003م، ووضعت شركة بلاك ووتر نفسها لتوفير الأمن لأفراد وزارة الخارجية الأمريكية وغيرها من الوكالات الأمريكية العاملة في العراق، وقد حصلت الشركة على عقود قيمتها أكثر من مليار دولار من عقود الحكومة الأمريكية التي تم تحديدها علناً خلال "الحرب على الإرهاب"، وتتراوح عقود بلاك ووتر بين توفير الأمن للمسؤولين الأمريكيين في العراق، وكذلك خدمات الطيران، ووفقاً لصحيفة نيويورك تايمز؛ فإن وكالة بلاك ووتر هي برنامج اغتيال سري لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية<sup>(2)</sup>، في 16 سبتمبر 2007م ونتيجة لإطلاق النار العشوائي الذي قام بفتحه موظفو شركة الأمن الخاصة الأمريكية "بلاك ووتر" في ساحة النسور في بغداد؛ فقد أسفر عن مقتل (17) مدنيًا عراقيًا وإصابة (20) شخصًا؛ حيث كان موظفو "بلاك ووتر" جزءًا من القافلة التي كانت تسير مع دبلوماسيين من وزارة الخارجية الأمريكية، وأدعى حراس بلاك ووتر أن قافلتهم العسكرية قد تعرضت لكمين؛ فأطلقوا النار على المهاجمين؛ للدفاع عن القافلة<sup>(3)</sup>. وفقًا لمصادر عراقية فإن القافلة لم تتعرض للهجوم، وهناك احتمال - ليس بعيدًا - بأن قذيفة هاون أو لغم قد انفجر<sup>(4)</sup>، وقد قام موظفو بلاك ووتر بفتح النار بعد اقتربهم من سيارة عراقية رفضت التوقف بناءً على طلب من الشرطة العراقية وفقًا لأخبار غير مؤكدة، وبعد مرور القافلة الأمنية فتحت قنابل الصوت الناري، وكان في المنطقة الجنود الأمريكيين والشرطة العراقية<sup>(5)</sup>.

كانت هناك عدة تحقيقات في الحادث، وخلال التحقيق - أجراه مكتب التحقيقات الفيدرالي - تبين مقتل (14) شخصًا على الأقل، وإصابة (18) عراقيًا ومن بين الضحايا أطفال<sup>(6)</sup>. لقد كان هذا القتل غير مبرر، وانتهك قواعد إطلاق النار الموضوعية لموظفي شركات الأمن الخاصة في العراق<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) Gielink, Dirk; Maarten Buitenhuis; René Moelker (2007). "No Contractors on the Battlefield: The Dutch Military's Reluctance to Outsource". In Thomas Jäger, Gerhard Kümmel. Private Military and Security Companies: Chances, Problems, Pitfalls and Prospects. VS Verlag. p. 149
  - (2) Devereaux, Ryan (June 5, 2012). "Blackwater guards lose bid to appeal charges in Iraqi civilian shooting case". The Guardian (London). Retrieved July 3, 2012.
  - (3) U.S. suspends diplomatic convoys throughout Iraq — CNN, 18 сентября 2007
  - (4) Higgins Alexander G. US rejects UN mercenary report USA Today, October 17, 2007 (syndicated article by Associated Press)
  - (5) Sabrina Tavernise, James Glanz. Iraqi Report Says Blackwater Guards Fired First — New York Times, 19 сентября 2007
  - (6) Profile: Blackwater Worldwide (انگلی)، BBC (20 August 2009). Проверено 15 декабря 2010.
  - (7) David Johnston, John Broder. F.B.I. Says Guards Killed 14 Iraqis Without Cause — New York Times, 14 ноября 2007

في أكتوبر 2007م أصدرت الأمم المتحدة دراسةً - مدتها سنتان - ذكرت فيها أن المتعاقدين من القطاع الخاص، وعلى الرغم من ذلك فقد تم تعيينهم حراس أمن، وكانوا يؤدون واجباتٍ عسكريةً، ووُجد في التقرير أن استخدام المتعاقدين - مثل: بلاك ووتر - كان شكلاً جديداً لنشاط المرتزقة الذي يعد غير قانوني بموجب القانون الدولي، ومع ذلك فإن الولايات المتحدة ليست من ضمن الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزقة لعام 1989م التي تحظر استخدام المرتزقة<sup>(1)</sup>، لذلك انتهكت الولايات المتحدة القانون الدولي الإنساني بتوظيف متعاقدين أمنيين خاصين غير مسؤولين شاركوا في قتل العراقيين الأبرياء.

يعد هذا الحادث انتهاكاً واضحاً لبروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977م؛ حيث تنص المادة رقم (47) على أن المرتزقة هم مدنيون "يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية"، وأن الدافع للمشاركة في هذه الأعمال العدائية أساساً هي الرغبة في تحقيق مكاسب خاصة، وتميز المادة المذكورة أعلاه بين الأعمال الدفاعية والهجومية، لكن الولايات المتحدة لم تقم بهذا التمييز؛ لأنها لا تعتبر الأعمال الدفاعية التي يقوم بها حراس الأمن بمثابة قتال<sup>(2)</sup>.

#### الحالة الثانية- حادثة المحمودية:

حادثة المحمودية هي عملية قتلٍ قامت بها مجموعة من الجنود الأمريكيين في 12 مارس "آذار" 2006م بالقرب من مدينة المحمودية العراقية جنوب بغداد، وكانت مكونةً من خمسة جنود أمريكيين، وقد اغتصبوا فتاةً عراقيةً -اسمها: عبير قاسم الجنابي تبلغ من العمر (14) عامًا - ثم قتلوها، كما قتلوا والديها وأختها التي تبلغ من العمر (6) سنوات. وتم اعتبار هذه الحادثة جريمة حرب ضمن الأعمال الانتقامية ضد الوحدة العسكرية المعنية<sup>(3)</sup>؛ حيث التقى أفراداً من الجيش الأمريكي العائلة غرب المحمودية في اليوسفية في نقطة تفتيش مرورية كانت على حوالي (200) متر من العائلة التي تعيش في منزل قاسم<sup>(4)</sup>، ويوضح هذا الحادث أن الجنود الأمريكيين انتهكوا القانون الدولي الإنساني دون محاكمةٍ أمام المحاكم الدولية وحظر

(1) U.S. Jury convicts Blackwater guards in 2007 killings of Iraqi civilians, The Guardian. October 22, 2014. Retrieved 23 October 2014.

(2) Vicini, James (January 6, 2009). "US judge sets trial in 2010 for Blackwater guards". Reuters. Retrieved October 19, 2009.

(3) Brett Barrouquere: msnbc.msn.com AP, 23. May 2009

(4) News.bbc.co.uk BBC, 20. Oktober 2006

الاعتصاب بموجب القانون الإنساني الدولي المعترف به بالفعل في قانون ليدر<sup>(1)</sup>، في حين أن المادة رقم (3) من قانون الأحوال الشخصية لا تذكر صراحةً الاعتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، لكنها تحظر "العنف على الحياة والشخص" الذي يتضمن أعمالاً مثل: اغتصاب المرأة أو العنف الجنسي ضد المدنيين بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية والتأثير على الكرامة الشخصية"<sup>(2)</sup>.

في يومٍ توجّه ستة جنود أمريكيين إلى منزل عائلة قاسم، واقتحموا المنزل، وأمروا والدي عبير وشقيقتها التي تبلغ من العمر (6) سنوات بالذهاب إلى غرفةٍ أخرى، ثم عادوا ومعهم سلاح من نوع (AK-47)، ووقفوا جنباً إلى جنب مع الجنود الآخرين الذين اتصلوا بهم، ثم أطلقوا النار عليهم جميعاً، كرين هو المجرم الرئيس ومعه ثلاثة جنود آخرين اغتصبوا عبير آنذاك، ثم أطلقوا عليها النار في رأسها، وصبّوا على أجسادهم البنزين، وأشعلوا فيها النار، قبل أن يعودوا إلى قاعدتهم<sup>(3)</sup>، وتمثل هذه القضية الخطر الواضح والوشيك على الإدارة العادلة، وقد تم الاستماع إلى الحجج الافتتاحية في محاكمة كرين في 27 إبريل 2009م، واستأنف الادعاءً قضيته في 4 مايو 2009م<sup>(4)</sup>، في 7 مايو 2009م أدانت هيئة المحلفين الفيدرالية كرين بالاعتصاب والقتل، وكان من الممكن أن يُحكّم عليه بعقوبة الإعدام<sup>(5)</sup> ومع ذلك وفي 21 مايو 2009م تم تجنب كرين عقوبة الإعدام عندما لم تتوصل هيئة المحلفين - المؤلفة من تسعة رجالٍ وثلاث نساء - إلى اتفاقٍ بالإجماع على العقوبة، ونتيجة لذلك؛ فقد حصل على الحياة بدون الإفراج المشروط، وتم إصدار الحكم الرسمي في 4 سبتمبر 2009م<sup>(6)</sup>. وأشار قرار هيئة المحلفين إلى أن الجمهور أصبح يدرك - بشكلٍ متزايدٍ - الضغوط القتالية، وتأثيرها على الجنود. وعارض محامو الدفاع عن كرين عقوبة الإعدام؛ حيث قدموا شهود عيانٍ أدلوا بشهادتهم بأن وحدة كرين عانت من إجهادٍ غير عاديٍّ وخسائرٍ فادحةٍ، ولم تكن لديها قيادة كافية للجيش. وفي الوقت نفسه غضب أقارب عبير من العقوبة التي أعطيت لكرين، والشعور بأن عقوبته لم تكن كافية<sup>(7)</sup>.

(1) قانون ليدر، المادة 44 (المذكورة في المجلد الثاني، الفصل 32، الفقرة 1570).

(2) اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (الفقرة 1555).

(3) Guardian.co.uk The Guardian, 20. Oktober 2006

(4) "Prosecution rests in trial for Iraq crimes". Associated Press. 2009-05-04.

(5) "Ex-soldier could face death over Iraq murders, rape". CNN. 2009-05-08.

(6) "US soldier escapes death penalty over Iraqi rape and murder". London, UKThe Daily Telegraph. 2009-05- 22.

(7) BBC news channel. 2012. Life for US soldier's Iraq crimes:

<http://news.bbc.co.uk/2/mobile/americas/8239206.stm>

كان هذا الحادثُ دليلاً قوياً على انتهاك حقوق الإنسان، وخرقاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني وفقاً لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة (1949م) التي تحظر جميع وسائل الإساءة ضد المرأة والاعتصاب، بالإضافة إلى المادة رقم (27) التي تؤكد أن النزاع قد يتخذ تدابير السيطرة والأمن فيما يتعلق بالأشخاص المحميين التي قد تكون ضرورية نتيجة للحرب؛ حيث يجب حماية المرأة بشكل خاصٍ ضد هذه الأمور، وقد نصّت هذه المادة على "حماية المرأة بشكل خاص من أي اعتداء على شرفها، ولا سيما ضد الاعتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق"<sup>(1)</sup>.

علاوة على ذلك؛ فيمكن أن يكون الاعتصاب والعنف الجنسي عنصريين أساسيين في جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، لقد تم في الممارسة العملية تحديد أن حظر العنف الجنسي غير تمييزي؛ أي أن الرجال والنساء وكذلك البالغين والأطفال يتمتعون بالقدر نفسه من الحماية بموجب هذا الحظر؛ باستثناء حالات الحمل القسري، وتحظر جرائم العنف الجنسي الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابها ضد "أي شخص"، وليس النساء فقط<sup>(2)</sup>.

يُظهر هذا الحادث وجود فجوة كبيرة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، وهو يُبيّن أن الاعتصاب ضد المدنيين يمكن أن يصدر دون عقابٍ من المحاكم الدولية؛ بسبب الضعف في القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أنه - حتى وقتنا الحالي - لم تكن هناك أي عقوبة على "اعتصاب الحرب" في القانون الدولي الإنساني، وتركز جرائم الحرب أو القانون الإنساني - بشكلٍ خاصٍ - على معاملة السكان المدنيين و"أي دمار لا تبرره الضرورة العسكرية"، ونادراً ما تمت محاكمة اغتصاب الحرب باعتباره جريمة حرب؛ فعلى سبيل المثال: وقعت حوادث مماثلة في الحرب العالمية الثانية، حيث فشلت محاكم نورمبرغ في توجيه الاتهام إلى مجرمي الحرب النازيين الذين اغتصبوا النساء في البلدان التي اجتاحتها ألمانيا، على الرغم من أن الشهود شهدوا على اغتصاب الحرب. ومثال آخر: فقد أدانت محكمة جرائم الحرب في طوكيو الضباط اليابانيين "بالفشل في منع الاعتصاب" في مذبحه نانكينغ التي تُعرف باسم "اعتصاب نانكينغ".

(1) المادة رقم (27). الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. جنيف، 12 أغسطس 1949.

(2) أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف الاعتصاب باعتباره جريمة حرب (الفقرة 50 المتعلقة بالمادة رقم 8 (2) (ب) (22) والفقرة 62 المتعلقة بالمادة رقم 8 (2) (هـ) (6) من قانون المحكمة.

## الحالة الثالثة- حرب الفلوجة:

بعد الغزو الأمريكي والبريطاني في العام 2003م، فُرِضَ حصارٌ على الفلوجة مرتين: أولاً في إبريل "نيسان" والأخرى في نوفمبر "تشرين الثاني" من العام 2004م، وكان هنالك تقديرٌ في شأن القتلى خلال حصار إبريل "نيسان" 2004م هو (800)، منهم (572) مدنيًا، وكان نصف هذا العدد على الأقل من النساء والأطفال.

وهناك تقاريرٌ واضحةٌ عن مقتل (600) شخص في المجموع حتى 12 إبريل 2004م، وتم رفض الرعاية الطبية لأهالي الفلوجة بشدة، وقد أعلن العاملون في المجال الإنساني أن الجنود الأمريكيين كانوا يطلقون النار على سيارات الإسعاف والمدنيين الخارجين من المدينة، وتم رفض الوصول إلى المستشفيات والعيادات من قبل القوات الأمريكية مدة أسبوعين، لقد كان مستوى القتل ملحوظًا للغاية، واحتجت السلطة العراقية بقوة حتى أمرت القوات الأمريكية بالتوقف والانسحاب من المدينة<sup>(1)</sup>.

وكانت حصيلة الحرب في الفلوجة: (40%) من المباني دمرت بالكامل، (20%) من المباني تعرضت لأضرار كبيرة. إن الحرب في الفلوجة تعد انتهاكًا صارخًا للبروتوكول الأول من المادة رقم (75) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على:

"1- يعامل الأشخاص الخاضعون لسلطة طرف محتل في النزاع معاملة إنسانية في جميع الظروف، ولا توجد استثناءات لذلك.

2- الأفعال التالية محظورة سواء ارتكبتها مدنيون أو عسكريون وهي:

(أ) العنف تجاه المدنيين.

(ب) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحط من كرامة المدنيين، والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء الفاضح والتهديد بارتكاب أي من الأفعال السالفة الذكر".

على الرغم من شدة الهجوم على المدينة، ووجود ما لا يقل عن (50000) مدني؛ إلا أن الجيش منع - بشكلٍ غير قانونيٍ - الأطباء والعاملين العراقيين من الوصول إلى المدنيين المحاصرين، ووفقًا لمقرر الأمم المتحدة الخاص في وقتها؛ أُسْتُخدم الجوع والحرق من المياه كسلاح حرب ضد السكان المدنيين، فيما أصدرت شبكة مراقبة حقوق الإنسان في العراق - هي تحالفٌ لجماعات حقوق

---

(1) Consumers for Peace. "War Crimes Committed by the United States in Iraq and Mechanisms for Accountability." October 10, 2006.p23.  
www.consumersforpeace.org.

الإنسان العراقية - تقريراً حدد فيه مجموعةً متنوعةً من "الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال والوحدات العسكرية العراقية" في الفلوجة في نوفمبر 2004م. وملخص تقرير المنظمة كالاتي<sup>(1)</sup>:

1. نهب مراكز الرعاية الصحية وتدميرها بالقصف، واحتلال المستشفى المركزي، وإلقاء القبض على الموظفين والجميع في المستشفى في ذلك الوقت، وقصف سيارات الإسعاف في المدينة، ومنع فرق الإنقاذ من دخول المدينة؛ حيث ظل ما يقرب من (50000) مدني محاصرين داخل المدينة. وهذا مخالفٌ لاتفاقية جنيف الثالثة (المادة رقم 18) والبروتوكول الأول (المواد 12-15).
2. استخدمت الأسلحة المحظورة دولياً في قصف المدينة، مثل: الأسلحة الفوسفورية، النابالم، والقنابل التي تحوي غازات مجهولة؛ مما تسبب في انفجار الدم من الجثث؛ حيث عُثِرَ على (24) جثة مُقَحَّمَة في منطقة الحي العسكري. إن الأساس القانوني الدولي لتجريم استخدام الأسلحة المحظورة دولياً منصوصٌ عليه في المادة رقم (23) من لوائح لاهاي لعام 1907م. وكذلك نص المادة رقم (36) من البروتوكول الدولي الأول على حظر استخدام وسائل وأساليب الحرب المحظورة بموجب أي وثيقة أو أي قاعدة للقانون الدولي.
3. ذكر شهود عيان مدنيون أن جنود قوات الاحتلال دخلوا المنطقة يرتدون أقنعة واقية من الغازات. علاوة على ذلك زادت حالات المشوَّهين حديثي الولادة؛ نتيجةً لاستخدام هذه الأسلحة. وفي مؤتمرٍ صحفي -عُقد خلال المعركة - أكد مسؤولون من وزارة الصحة استخدام هذه الأسلحة.
4. أرغم المدنيون المعتقلون على المشاركة في تنظيف المدينة من بقايا المعركة، وما تم استخدامه فيها. وفي أحد مواقع التخلُّص من هذه البقايا عُثِرَ على جثثٍ لمقاتلين ومدنيين، من بينهم نساءً وأطفال.
5. حاول العديد من المدنيين الهروب من جحيم إطلاق القذائف، ولكنهم وقعوا ضحايا للقناصة الأمريكيين الذين لديهم أوامرٌ بإطلاق النار على أي شخصٍ يتحرك حتى ولو كان من الأطفال. وأكد العديد من شهود العيان المدنيين أن شوارع أحيائهم كانت مملوءةً بجثث المدنيين الذين قُتلوا وهم في طريقهم للجوء إلى أقرب المساجد. وهذه حالة أخرى تمثل انتهاكاً صارخاً للمادة رقم (6) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وكذلك المواد أرقام (27 و 29 و 34) التي تنظم سلطات الاحتلال وجميع القواعد الأساسية؛ لإلزام هذه السلطة بمعاملة المدنيين بإنسانيةٍ وكرامة.

---

(1) Consumers for Peace. "War Crimes Committed by the United States in Iraq and Mechanisms for Accountability." October 10, 2006.p23.  
www.consumersforpeace.org.

6. أكد شهود عيان أن (4) أشخاص من المدنيين كانوا يلتمسون اللجوء في مسجد "الحضرة المحمدية"، ولكنهم قُتلوا بالقرب من الجدار، وأيديهم مقيدة، وعيونهم مغطاة؛ حيث أعدمتهم القوات الأمريكية والقوات العراقية المتعاونة معها؛ للاشتباه في أن يكونوا مقاتلين متمردين.

7. أفادت لجنة تعويض مواطني الفلوجة - التي أنشأتها الحكومة العراقية - أن نتيجة القصف أصبح (36,000) منزل مدمر في جميع مناطق الفلوجة إلى جانب (8,400) متجر.

كما ذكر أعلاه؛ تم إرجاع القوافل الطبية التي أرسلها الهلال الأحمر العراقي لمساعدة السكان الباقين (في الفلوجة)، وينص القانون الدولي الإنساني على أنه إذا كان السكان المدنيون في أي إقليم يخضع لسيطرة طرف في النزاع بخلاف الأراضي المحتلة، ولم يتم تزويدهم - بشكل مناسب - بالإمدادات المذكورة في المادة<sup>(1)</sup> رقم (69)؛ يجب اتخاذ إجراءات إغاثية ذات طابع إنساني ونزيه، وتُجرى دون أي تمييز ضارٍ، رهنًا باتفاق الأطراف المعنية في أعمال الإغاثية هذه، ولا تُعد عروض هذا الإغاثية بمثابة تدخّل في النزاع المسلح أو أعمال غير وديّة. وعند توزيع شحنات الإغاثية تُعطى الأولوية لهؤلاء الأشخاص مثل: الأطفال، والأمهات الحوامل، وقضايا الأمومة، والأمهات المرضعات الذين يتعين عليهم - بموجب الاتفاقية الرابعة أو بموجب هذا البروتوكول - معاملتهم معاملة مميزة أو حماية خاصة.

خلال حرب الفلوجة، دُكر أن سيارات الإسعاف تم إطلاق النار عليها مرارًا وتكرارًا من قبل القوات الأمريكية خلال حصار الفلوجة في إبريل 2004م، ومنعت القوات توزيع الإمدادات الطبية، وكان هذا انتهاكًا قويًا للقانون الدولي الإنساني والبروتوكول الأول من المادة<sup>(2)</sup> رقم (70) التي تنص على ما يأتي:

"يجب على أطراف النزاع أن تسمح وتسهل المرور السريع ودون عوائق لجميع شحنات الإغاثية والمعدات والأفراد حتى لو كانت هذه المساعدة موجهة للسكان المدنيين في الطرف المعاكس".

---

(1) المادة رقم (69): الاحتياجات الأساسية في الأراضي المحتلة. بالإضافة إلى الواجبات المحددة في المادة رقم (55) من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالإمدادات الغذائية والطبية، يتعين على دولة الاحتلال، أن تقوم إلى أقصى حد بتوفير الوسائل المتاحة للعلاج الطبي لها ودون أي تمييز ومنع. (البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ 12 أغسطس 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 يونيو 1977م).

(2) المادة رقم (70). البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 يونيو 1977م.

## الحالة الرابعة- حادثة حديثة:

تشير حادثة حديثة (تسمى أيضًا عمليات قتل حديثة أو مذبحه حديثة) إلى الحادث الذي وقع ضحيته (24) من الرجال والنساء والأطفال العراقيين العزل، وجميعهم مدنيون (1) قُتلوا على أيدي مجموعة من مشاة البحرية الأمريكية في 19 نوفمبر / تشرين الثاني 2005م في مدينة حديثة في محافظة الأنبار غرب العراق.

في التاريخ المذكور أعلاه كان جنودٌ من الكتيبة الثالثة مشاة البحرية الأولى يسيرون في قافلة على طول طريقٍ بالقرب من حديثة في العراق، ومن دون سابق إنذارٍ انفجرت عبوةٌ ناسفةٌ كبيرةٌ بشكلٍ مفاجئٍ أسفلَ مركبةٍ عسكريةٍ أمريكيةٍ مباشرةً في القافلة التي احتلها لانس كوربورالز تيرازاس، كروسان وجوزمان، تيرازاس الذي كان يقود سيارته، حيث قُتل على الفور، بينما أُصيب اثنان من مشاة البحرية بجروحٍ خطيرةٍ، وبعد ذلك مباشرةً بينما كان خمسة رجال عراقيين في سيارة أجرة - سائق وأربعة شبان - يسيرون بالقرب من القافلة العسكرية، أمر الرقيب ووتريتش - قائد فرقة - بان يخرجوا من السيارة، وأطلقوا النار عليهم في الشارع، وفي غضون دقائق وصل قائد الفصيل - الملازم أول كلوب - إلى مكان الحادث، وأبلغ عن تلقيه نيران أسلحةٍ خفيفةٍ من منزلٍ قريبٍ، وأمر المارينز "بأخذ المنزل"؛ فدخلوا دخل هذا المنزل وثلاثة منازل أخرى مجاورة، ثم قتلوا أربعة وعشرين مدنيًا عراقيًا على أيدي المارينز (2).

وكانت إحدى الضحايا امرأةً عجوزٌ - تبلغ من العمر 76 عامًا - وكانت رجلها مبتورةً، وتجلس على كرسيٍّ متحركٍ، وتحمل القرآن، بينما الأم والطفل انحنيا كما لو كانا في الصلاة، وهولاء أيضًا كانوا من بين الذين سقطوا. وقالت صفاء يونس سالم (فتاة تبلغ من العمر 13 عامًا): أنها نجت من الحادث؛ حيث تظاهرت بأنها ميتةٌ عندما سقطت بجوار جثة أخيها (3). ومن بين الضحايا الآخرين ستة أطفالٍ تتراوح أعمارهم بين عامٍ و (14) عامًا، ونُقلوا إلى مستشفى حديثة، وذكرت صحيفة واشنطن بوست: أن "معظم الطلقات أُطلقت من مسافةٍ قريبةٍ؛ لدرجة أنهم عندما مروا عند جثث أفراد الأسرة وجدوا الدم

(1) تشير الدلائل إلى أن عمليات قتل حديثة متعمدة: مصدر البنتاغون. سي بي سي نيوز (أسوشيتد برس). 2 أغسطس 2006م. تم أرشفة من النسخة الأصلية في 28 أكتوبر 2013م. تم استرجاعه في 12 ديسمبر 2013م.

(2) Press Release, 2d Marine Division, Camp Blue Diamond, U.S. Marine Corps,

Press Release # 05-141 (NOV. 20, 2005), available at <http://www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/haditha/etc/release.pdf>

(3) John M. Broder, Contradictions Cloud Inquiry Into 24 Iraqi Deaths, N.Y. TIMES, June 17, 2006, at Ai; Tim McGirk, Collateral Damage or Civilian Massacre in



متناثرًا في الجدران أو الأرض"<sup>(1)</sup>، وكان من بين القتلى العديداً من الأطفال وكبار السن الذين أُطلق عليهم الرصاص عدة مراتٍ من مسافةٍ قريبةٍ بينما كانوا غير مسلحين.

وقد زُعم أن عمليات القتل كانت انتقامًا للهجوم على قافلة من المارينز باستخدام عبوة ناسفة بدائيةٍ قتلت لانس والعريف ميغيل تيرازاس، وقارنت العديداً من التقارير الإخبارية هذه الحادثة (مذبحة حديثة) بمذبحة ماي لاي<sup>(2)</sup> عام 1968م أثناء حرب فيتنام، وقد وصفها بعض المعلقين بأنها "بوش لي ماي" أو "عراق ماي لاي"<sup>(3)</sup>. وفي كثير من الأحيان توصف عمليات القتل بأنها جزءٌ من نمطٍ واسعٍ لانتهاكات حقوق الإنسان المتصورة التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق<sup>(4)</sup>.

ويعد هذا الحادث دليلاً واضحاً على القتل المتعمد لغير المقاتلين على أيدي القوات الأمريكية، وهو أمرٌ محظورٌ تمامًا بموجب قوانين الحرب الحديثة المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات لاهاي وجنيف، وتشكل جريمة حربٍ، ويخضع مشاة وضباط البحرية للمحاكم العسكرية المحتملة بموجب القانون العسكري الأمريكي وهو القانون الموحد للعدالة العسكرية<sup>(5)</sup>.

وبالإشارة إلى هذه الحادثة - وفقاً للقانون الدولي الإنساني - فإنه يجب أن يميز المقاتلون بين المقاتلين وغير المقاتلين، وألا يوجهوا سلاحهم إلى المدنيين (غير المقاتلين)؛ لأنهم لا يمتلكون أسلحة للدفاع عن أنفسهم، وبالتالي فمن السلوك اللا إنساني إحداثُ ضررٍ أو إصابةٍ لهم، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين الذين يجب حمايتهم من مخاوف الحرب، ومما لا شك فيه أن هذا التمييز جزءٌ من حقوق الإنسان، ويوفر حمايةً فعالةً للمدنيين.

تمثل حادثة (مذبحة حديثة) انتهاكاً صارخاً للمادة رقم 1 (4) من بروتوكول جنيف الرابع الذي يطلب وقف عمليات القتل والتعذيب المرتكبة ضد المدنيين، ومطالبة المقاتلين بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين. بالإضافة إلى ذلك تقدم المادتان رقما (43 و 44) تعريفاً جديداً للقوات المسلحة والمقاتلين. ومن بين أهم المواد المتعلقة بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية التي تحتوي على تعريفٍ

---

(1) <http://www.marjoriecohn.com/2012/01/haditha-massacre-no-justice-for-iraqis.html>

(2) McGirk, Tim. Collateral Damage or Civilian Massacre in Haditha?, Time. Accessed June 1, 2006

(3) "Haditha Killings Recall Vietnam's My Lai," Washington Post, June 2, 2006.

(4) "Haditha Massacre: Iraq's Mai Lai," Al Jazeera, May 29, 2006.

(5) "US marine spared jail over deaths of unarmed Iraqis". The Guardian (London). January 25, 2012.

للأهداف العسكرية، وحظر الهجوم على الأشخاص والأهداف المدنية. وتتناول المواد الأخرى (61-79) حماية منظمات الدفاع المدني، وإجراءات الإغاثة، ومعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف في نزاع<sup>(1)</sup>. عبّر العراقيون عن عدم تصديقهم وعن غضبهم بعد انتهاء المحاكمة العسكرية الأمريكية التي استمرت ست سنوات، مع عدم الحكم على أي من جنود المارينز بالسجن، وقالت الحكومة العراقية: إن الحكم "لا يتناسب مع الجريمة"، وأنها تعترم اتخاذ إجراءات قانونية لمصلحة عائلات الضحايا الذين قُتلوا. وعلّق الناجي أويس فهمي حسين<sup>(2)</sup>: كنت أتوقع أن يحكم القضاء الأمريكي على هذا الشخص بالسجن مدى الحياة، وأنه سيظهر ويعترف أمام العالم أجمع بأنه ارتكب هذه الجريمة بحيث يمكن لأميركا أن تظهر نفسها ديمقراطية وعادلة<sup>(3)</sup>.

ويظهر هذا الحادث كدليل قوي على كيفية هروب مجرمي الحرب من العدالة، وعدم محاسبتهم، وأن هذا اعتداءً على الإنسانية، ولم ينته، ولا يزال هناك أيتامٌ وأراملٌ وشيوخٌ يعانون الأذى من هذه المذبحة الرهيبة؛ لكن لا يوجد تعويضٌ عادلٌ لهم، ولا مقاضاةٌ عادلةٌ لمجرمي هذا الحادث.

ليس هناك شك في أن هذه الجرائم هي من بين الانتهاكات الجسيمة، كما هو منصوص عليه في المادة رقم (147) من اتفاقية جنيف الرابعة التي ينظر إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب؛ لأن النظام يصنف جميع الانتهاكات الجسيمة - المنصوص عليها في المادة رقم (147) المذكورة أنها تشكل جرائم حرب. وتجدر الإشارة إلى أن "القتل" للجرائم يمكن اعتباره "جرائم ضد الإنسانية" إذا ارتكبت على نطاق واسع أو منهجي ضد أي سكان مدنيين تحت علم الهجوم، وكما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة رقم (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يتضح من الحالات المذكورة أعلاه؛ أن الحكومة العراقية وقوات الاحتلال والكيانات الدولية في العراق لم تبذل أيّ جهدٍ لتوفير الحماية للمدنيين في العراق؛ وفقاً لقانون حقوق الإنسان ومراقبة حقوق الإنسان في العراق. ودُكر أن هناك أعمالاً عسكريةً غامضةً تُجرى تحت ذريعة المقاومة. وبذلت هيومون رايتس ووتش جهوداً ضخمة في تقريرها المؤلف من (150) صفحة؛ لتسليط الضوء على الإجراءات ضد

---

(1) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 يونيو 1977م.

(2) العراق يقول: إنه يتخذ إجراءات قانونية لضحايا حديثة". وكالة أنباء رويترز. 26 يناير 2012.

(3) لقد نجا مشاة البحرية الأمريكية من السجن بسبب مقتل عراقيين غير مسلحين". صحيفة الجارديان (لندن). 25 يناير 2012م.

المدنيين التي زعمت القوات الأمريكية أنها مقاتلة، وبالتالي فإن أي عمل ضدها ينتهك قانون حقوق الإنسان وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني<sup>(1)</sup>.

وأجرى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة<sup>(2)</sup> تحقيقاتٍ نزيهةٍ - من خلال تحقيقٍ مستقلٍ - بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق التي حدثت أثناء الغزو والاحتلال من قبل قوات التحالف - بعد عقدٍ من حرب العراق عام 2003م، ولا تزال التحقيقات المتعلقة بالآثار الصحيّة المرتبطة بالأسلحة السامة - مثل: اليورانيوم المنضب - ساريةً، ولكنها غير كافيةٍ. ومن الأهمية تحديد أولئك الذين يخضعون للمساءلة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومبدأ "الملوث يدفع". وفي ضوء هذه الحقائق والقضايا يوصي القانون البيئي الدولي باتخاذ الإجراءات الآتية:

1. مطالبة الحكومة العراقية بإجراء تحقيقٍ مستقلٍ في الحالة الصحية للسكان المدنيين في الفلوجة.
2. مطالبة حكومتَي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بنشر معلوماتٍ كميّةٍ وجغرافيةٍ حول استخدام اليورانيوم المنضب في العراق.
3. مطالبة حكومتَي الولايات المتحدة وبريطانيا بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في حرب العراق، والوفاء بالتزاماتهما - بموجب القانون الدولي - تجاه الانتهاكات المستمرة.
4. مطالبة المقررين الخاصين المعيّنين بالأمم المتحدة بالتحقيق في المسائل المرتبطة بوباء العيوب الخلقية في العراق مثل: السببية، والوقاية، والعلاج، والمساءلة، واحتياجات الضحايا.
5. إنشاء ولاية جديدة ضمن الإجراء الخاص بموجب مجلس حقوق الإنسان؛ للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة باستخدام الأسلحة اللا إنسانية والعشوائية والسامة في النزاعات المسلحة.

كما أن الحوادث المذكورة أعلاه توضح القيود المفروضة على تطبيق مبادئ بروتوكولات القانون الإنساني الدولي في العراق؛ حيث لم يكن وصول المساعدات الإنسانية ممكناً. ويستند القانون الدولي الإنساني المطبق على وصول المساعدات الإنسانية إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وحماية المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولات الإضافية لعام 1977م، وتنظم الاتفاقية الرابعة الالتزامات الإنسانية للدول الأطراف فيما يتعلق بإخلاء المناطق المحاصرة أو الصعبة الوصول إليها، ولا سيما المادة رقم (17)، كما

---

(1) مراقبة حقوق الإنسان في شبكة العراق. 2005م. التقرير الثاني. جريمة الحرب الثانية ضد الإنسانية. نوفمبر 25، 2005م. ص3.

(2) العراق: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحرب والاحتلال في العراق. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. الدورة العادية الثانية والعشرون (25 فبراير - 22 مارس 2013م). البند 4: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس.

تنظم التزامات الأطراف بالسماح بمرور اللوازم الطبية مجاناً وبعض البضائع الأخرى لمجموعات المستفيدين كما هو مذكور في المادة رقم (23).

يتم الحفاظ على حقوق الأجانب في إقليم طرف النزاع في القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإغاثة الفردية والجماعية، كما هو مذكور في المادة رقم (38)، وينص على التزامات دولة الاحتلال فيما يتعلق بمخططات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة كما هو مبين في المواد (59-62).

بالإضافة إلى ما تقدم من الأدلة الموثقة من قبل المنظمات الإنسانية الدولية والمحلية؛ فقد توصل العديد من المحللين إلى نتيجة مفادها أن الغزو البريطاني والأمريكي للعراق عام 2003م كان شكلاً من أشكال الجريمة تحت ذريعة التدخل الإنساني العسكري، وقدموا تحليلاً للأصول التاريخية لهذه الجريمة، وتوصلوا إلى نتيجة مفادها أن غزو العراق واحتلاله من قبل الولايات المتحدة وحلفائها هو انتهاك للقانون الدولي، حتى ولو تم تحت حجج ودواعٍ إنسانية، وبالتالي تمثل جريمة دولية، ولا يوجد لها أي احتمال لعقوبات رسمية من قبل المجتمع الدولي. وبوصف الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأكبر عسكرياً واقتصادياً في النظام العالمي؛ فيبدو أنها وقادتها يمكنهم - إذا اختاروا - انتهاك القانون الدولي، مع الإفلات النسبي من العقاب.

ومن وجهة نظرٍ علمية؛ خلص البعض إلى أن غزو العراق واحتلاله من قبل الولايات المتحدة وحلفائها يكشفان عن تفاعلٍ مُعقّدٍ بين القوى السياسية والاقتصادية التاريخية والمعاصرة، بالإضافة إلى الحاجة إلى إدراك كيف يمكن للاحتلال - بحجج إنسانية - أن يؤدي إلى ارتكاب فظائع لحقوق الإنسان وجرائم كبرى بحق المدنيين<sup>(1)</sup>.

تركزت قوات الاحتلال - بقيادة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بعد غزو العراق عام 2003م - على إنشاء سجون ومراكز احتجازٍ في جميع أنحاء العراق أكثر من التركيز على إعادة إعمار البلاد، وكان الاحتلال يركز - بشكلٍ أساسي - على دفع الكثيرين من أعضاء الحزب السياسي القديم وزعماء الجيش والأمن إلى السجن، وكانت معظم الجهود الأمريكية هي بناء السجون؛ للتعامل مع العدد المتزايد من السجناء العراقيين، وبناء مراكز الاعتقال مثل: السجن الكبير الذي أُُنشئ في مدينة البصرة المسماة

---

(1) Ronald C. K Ramer And R Aymond J. M Ichalowski. 2005. "War, Aggression and State Crime A Criminological analysis Of The Invasion and Occupation of Iraq". Oxford University Press. Brit. J. Criminol Journal. Pp. 446-469.

"بوكا"، وكذلك سجن كبير في مطار بغداد الدولي الذي عملت الإدارة الأمريكية على حمايته بالكامل؛ لأنه كان لقادة عسكريين وأمنيين مخلصين ومحاربين وحزبيين في عهد صدام حسين (1).

ويظهر للعيان أن الفصلين السادس والسابع هما ميثاقان أساسيان للأمم المتحدة في شأن حلِّ الصراعات التي توفر السلام والأمن الدوليين للمدنيين؛ حيث شدّد هذان الفصلان على عدم استخدام القوة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، لكن ما حدث مع العراق كان مخالفاً لأحكام المادة رقم (41) التي تنص على أن "مجلس الأمن يقرر ما هي التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوات المسلحة لتنفيذها". وقراراتها، وقد تدعو أعضاء "الأمم المتحدة" لتطبيق هذه التدابير، وربما بما في ذلك انقطاع العلاقات الاقتصادية والسكك الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والإذاعية وغيرها من وسائل الاتصال جزئياً أو التوقف التام عن قطع العلاقات الدبلوماسية" (2).

وقد وثقت منظمة السلام الدولية الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان في العراق خلال فترة الاحتلال الأمريكي والبريطاني باستخدام أسلحة محظورة ضد المدنيين (3):

أ. اعترف القادة العسكريون الأمريكيون، بعد النفي الأولي، بأن قنابل نابالم قد أسقطت على القوات العراقية خلال تقدم بغداد. "تسببت الهجمات في اندلاع كرات نارية ضخمة أفسدت العديد من المواقع العراقية". يجادل البنتاغون بأن الأسلحة التي أسقطت في العراق ليست "نابالمية" تقليدية، ولكن تلك التي صنعت بمزيج مختلف قليلاً من وقود الطائرات والهلام الشبيه بالبوليستيرين اللزج. ومع ذلك، فإن النتائج مدمرة ومرعبة.

ب. اعترفت وزارة الدفاع الأمريكية، بعد نفي شديد، أن القوات الأمريكية استخدمت الفوسفور الأبيض أثناء حصار الفلوجة. أيضاً، في مرة واحدة على الأقل من المقالات المنشورة التي كتبها ضباط عسكريون أمريكيون تعترف باستخدام الفوسفور الأبيض أثناء حصار الفلوجة في نوفمبر 2004م.

ج. ذكر المتمردون أنهم تعرضوا للهجوم بمادة أذابت جلدهم، وهو رد فعل يتطابق مع حروق الفوسفور الأبيض.

---

(1) Abdul Jalil Hassan, Iraq under the occupation and resistance, analytical study, Dar Al-Farkad Damascus, ed 1.2006.

(2) Website of the United Nations resolutions, the UN Charter Chapter VII.  
<http://search.un.org/>

(3) Wikileaks Iraq War Diary 2004-2009 Part:  
<http://peterslarson.com/2010/10/24/wikileaks-iraq-war-diary-2003-2009/>

د. كان استخدم مدفعية الفوسفور الأبيض وقذائف الهاون يسمى "هزة وخبز" من قبل الجيش الأمريكي، وقد صاحبت قذائف الفوسفور الأبيض بمتفجرات أخرى شديدة الحرارة، مما أدى إلى إجبار الناس على الدخول إلى المناطق التي سيكون فيها تأثيرها أكبر.

وتؤكد العديد من التقارير الدولية الموثقة حجم الدمار الذي لحق بالعراق بعد التدخل العسكري الأمريكي والبريطاني في العراق في العام 2003م. وتتفاوت التقديرات للعدد الإجمالي لقتلى الغزو من العراقيين تبعاً لجهة صدورها؛ فقد أفادت دراسة - أعدها معهد الاستطلاعات البريطاني في صيف عام 2007م - بأن عدد قتلى الغزو من العراقيين بلغ حتى ذلك التاريخ حوالي مليون شخص، من أصل (26) مليوناً هم سكان العراق. وكان تقريراً للمجلة العلمية البريطانية "ذي لانسييت" - صدر في أكتوبر/تشرين الأول 2006م - قدّر عددهم بما لا يقل عن (655) ألف قتيل<sup>(1)</sup>.

أما منظمة الصحة العالمية فتعتقد أن حصيلة القتلى العراقيين تتراوح بين (104) آلاف وبين (230) ألفاً، وهو قريب من تقديرات وثائق ويكيليكس المسربة عام 2010م التي أشارت إلى مقتل (109) آلاف عراقي منذ بداية الغزو. بينما اعترف الجيش الأمريكي بمقتل نحو (77) ألف عراقي بين يناير/كانون الثاني 2004م وأغسطس/آب 2008م، بينهم نحو (63) ألف مدني، والباقي من العسكريين<sup>(2)</sup>.

استناداً إلى التقارير المذكورة أعلاه، والحوادث المعتمدة من المنظمات الدولية وغير دولية؛ فمن الواضح أن القانون الدولي الإنساني قد فشل في توفير الحماية للضحايا العراقيين؛ لأن هناك بعض القيود التي تُسبب ضعفاً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في العراق، وقد تم تلخيص هذه القيود في الآتي<sup>(3)</sup>:

أ. قد تكون القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية ذات طبيعة سياسية عندما يُنظر إلى أعمال الإغاثة على أنها تهديدٌ لسيادة الدولة؛ بسبب "إضفاء الشرعية" المتصورة لمجموعة غير تابعة للدولة؛ نتيجةً للمشاركة معها لأغراض إنسانية، أو يُنظر إليها على أنها تهديدٌ للمركز المهيمن على جماعة مسلحة غير

(1) Ronald C. K Ramer And R Aymond J. M Ichalowski. 2005. "War, Aggression and State Crime A Criminological analysis Of The Invasion and Occupation of Iraq". Oxford University Press. Brit. J. Criminol Journal. Pp. 446-469

(2) Iraq Family Health Survey Study Group, "Violence - Related Mortality in Iraq from 2002 to 2006", N Engl J Med 2008; 358:484 - 493, January 31, 2008 (95% uncertainty range, 104,000 to 223,000). <http://www.nejm.org/doi/full/10.1056/NEJMsa0707782> - t= articleBackground

(3) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر. المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. جنيف، سويسرا 28 نوفمبر - 1 ديسمبر 2011م.

حكومية في منطقة معينة، وقد يتم رفض وصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المدنيين المحتاجين في مثل هذه الحالات، وكثيراً ما تجادل السلطات المعنية في أن لديها المقدرة على معالجة الموقف بنفسها دون دعم خارجي<sup>(1)</sup>، وتنظم المادة رقم (55) من القانون الدولي الإنساني العرفي وصول المساعدات الإنسانية التي تنص على ما يأتي:

"يجب على أطراف النزاع أن تسمح وتيسر المرور السريع ودون عوائق للإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين والتي هي ذات طابع محايد وتجري دون أي تمييز ضار رهنا بحقهم في السيطرة".  
وتلزم اتفاقية جنيف الرابعة الدول بالمرور المجاني لجميع شحنات المستودعات الطبية والمستشفيات المخصصة للمدنيين فقط، والمرور الحر لجميع شحنات المواد الغذائية الأساسية والملابس والجرعات الموجهة للأطفال دون سن الخامسة عشرة والأمهات الحوامل والأمهات<sup>(2)</sup>، ويوسع البروتوكول الإضافي الأول هذا الالتزام ليشمل المرور السريع ودون عوائق لجميع شحنات الإغاثة والمعدات والموظفين<sup>(3)</sup>.

ب. عند تقديم المساعدات الإنسانية؛ فإن عملية الوصول غالباً ما تكون مرتبطةً بالتحديات السياسية أو الإدارية أو اللوجستية أو الأمنية، فإنها نادراً ما تكون نتيجة عقبات قانونية بحتة. وتجدد الإشارة إلى أن الاعتماد على الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني قد يثبت - في الممارسة العملية - أنها أداة مفيدة لتأمين الوصول إلى السكان المتضررين، والقيام بعمليات إنسانية فعالة، وهذا يعني أن الممارسين يجب أن يكون لديهم فهم واضح لهذا الإطار القانوني، وأن يتم تدريبهم على استخدامه في الجهود المبذولة؛ لضمان قبول أنشطتهم واحترامها<sup>(4)</sup>.

ج. يتعلق بالأراضي المحتلة، لا يوجد أي شك قانوني فيما يتعلق بطبيعة التزام السلطة القائمة بالاحتلال بالسماح بعمليات الإغاثة وتيسيرها، وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على السلطة القائمة بالاحتلال واجب الضمان إلى أقصى حد في الوسائل المتاحة لها بتوفير: الغذاء، واللوازم الطبية، والملابس، والفرش، ووسائل المأوى، واللوازم الأخرى الضرورية؛ لبقاء السكان المدنيين، وكذلك الأشياء الضرورية للعبادة الدينية. وإذا لم تكن القوة المحتلة في وضع يمكنها من الوفاء بواجبها؛ تنص الاتفاقية -

(1) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر. المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. جنيف، سويسرا 28 نوفمبر - 1 ديسمبر 2011م.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة رقم (23) (المذكورة في المجلد الثاني، الفصل 17، ص 361).

(3) البروتوكول الإضافي الأول في جنيف، المادة رقم 70 (2)

(4) البروتوكول الإضافي الأول في جنيف، المادة رقم 70 (2)

بوضوح - على أنها ملزمة بقبول المساعدات الإنسانية بالنيابة عن السكان المتضررين. هذا الالتزام لا يخضع لموافقة في الأراضي المحتلة؛ فإن الالتزام بقبول عمليات الإغاثة غير مشروط (1).

بناءً على ما ورد أعلاه، وبموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد أرقام (18 - 23، 55، 56) والبروتوكول الإضافي الأول من المادة رقم (54)؛ فهذا يعد انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني للقيام بعمليات عسكرية ضد أي: منشأة طبية، أو أفراد، أو مركبات؛ لحرمان السكان المدنيين من الغذاء عمدًا، أو بطريقة غير معقولة؛ لمنع إيصال المساعدات الإنسانية بما في ذلك: الغذاء، والماء، والإمدادات الطبية اللازمة الوصول إلى السكان المدنيين المحتاجين. كما يجب جمع الجرحى والمرضى، ورعايتهم، ومنح الوكالات الإنسانية المحايدة مثل: الجمعية الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر إمكانية الوصول إلى السكان المحتاجين. وتم توثيق هذه الانتهاكات الخطيرة الكثيرة لهذه القواعد الأساسية من قبل الولايات المتحدة كقوة محتلة على نطاق واسع من قبل محققي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (2).

تم توثيق المزيد من الحوادث والجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية والبريطانية ضد حقوق الإنسان للشعب العراقي من قبل العديد من منظمات حقوق الإنسان مثل: هيومن رايتس ووتش، ومراقبة حقوق الإنسان في العراقي.

#### الحالة الخامسة - حادثة راوة:

في منتصف يونيو 2005م تعرضت مدينة راوة للحصار العسكري؛ نظرًا إلى أنها منطقة عسكرية؛ مما تسبب في مغادرة معظم العائلات إلى مدن أخرى مجاورة مثل عنه، وعاشت هذه الأسر في المدارس والأماكن العامة في ظروف صعبة؛ بسبب: عدم كفاية المواد الغذائية، وسوء الأحوال الجوية. وقد دُبحَت القوات الأمريكية أكثر من مائة مدنيٍّ عراقيٍّ معظمهم قُتِل أثناء نومهم. وفي 19 يوليو 2005م وضعت القوات الأمريكية والعراقية مدينة راوة تحت الحصار للمرة الخامسة، بالإضافة إلى ذلك حدثت اعتقالات عديدة؛ مما تسبب في انتقال العديد من العائلات إلى مدينة عنه، وكان عددُ الأسر المشردة (500) أسرةً؛ ووفقًا للإحصاء (3).

(1) البروتوكول الإضافي الأول في جنيف، المادة رقم 70 (2)

(2) Karen Parker. Consumers for Peace report. 2006. "War Crimes Committed by the United States in Iraq and Mechanisms for Accountability". October 10, 2006. www.consumersforpeace.org.

(3) Johnson, Kimberly (27 June 2006). "Governor not backing off in violent Anbar". USA Today.



**مرجع خرق القانون الدولي الإنساني:** يشير القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن الطرف الذي يفرض حصاراً أو حظرًا له تأثيرٌ في تجويع السكان المدنيين المحتاجين، وعليه التزامٌ بتوفير وصول المساعدات الإنسانية إليهم<sup>(1)</sup>.

وتشير المادة رقم (55) من القانون الدولي الإنساني العرفي أيضًا إلى أن أطراف النزاع يجب أن تسمح وتيسر مرورًا سريعًا، ودون عوائقٍ للإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين، وهو طابعٌ محايدٌ، ويتم إجراؤه دون أي تمييزٍ ضارٍ رهناً بحقهم في السيطرة.

بالإضافة إلى الفقرة (26) من المادة رقم (26) أعلاه من اتفاقية جنيف لعام 1949م التي تنص على: "تحظر التدابير التأديبية الجماعية التي تؤثر على الغذاء"<sup>(2)</sup>.

#### **الحالة السادسة - حادثة هيت:**

الخميس 19 أغسطس 2005م قصفت القوات الأمريكية حفل زفافٍ في مدينة هيت في شارع المعلمين، وقُتل شابٌ في هذا القصف (أشرف خيرى أحمد) وأصيب طفلٌ (محمود رياض كريم)، وعندما أرسلوا الطفل إلى المستشفى؛ اقتحمته القوات الأمريكية، وألقت القبض على الطفل مع والده وعمه، ثم أخذهم<sup>(3)</sup>.

مرجع خرق القانون الدولي الإنساني: تحدث هجماتٌ في المنطقة، وعندما يتم التعامل مع عددٍ من الأهداف العسكرية المنفصلة بوضوح كهدف عسكري واحد، وعندما يكون هناك تركيزٌ مماثلٌ للمدنيين أو الأهداف المدنية ويكون الهجوم على المدنيين ممنوعٌ منعًا باتًا<sup>(4)</sup>.

#### **الحالة السابعة - القائم:**

كانت هذه المدينة واحدةً من أكثر المدن تعرضًا للعمليات العسكرية؛ مما أدى إلى تدميرٍ شبه كاملٍ للبنية التحتية، ولم يكن هناك ماءٌ، ولا كهرباءٌ، ولا مستوصفاتٌ صحيةٌ. وقادت القوات الأمريكية هذه الأعمال بدعوى أنها تبحث عن إرهابيين أجانب في المدينة، وكانت هذه العملية هي الثالثة خلال ثلاثة

(1) بروتوكول جنيف الإضافي الأول، المادة رقم 70 (1)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة رقم 18 (2)

(2) اتفاقية جنيف الثالثة. المادة رقم (26).

(3) Iraqi deaths from violence 2003–2011. Civilian deaths from violence 2003–2011.

Iraq Body Count project. Retrieved 11 May 2012.

(4) البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولي،

8 يونيو 1977م.

أشهر بعد عمليتي "السهم" و "السيف" التي استخدمت فيهما جميع أنواع الأسلحة الأكثر تدميرًا بما في ذلك القنابل التي تزن (500) طن (1).

**مرجع خرق القانون الدولي الإنساني (2):** كان هذا الحادث انتهاكًا للمادة رقم 85 (3) (ب) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977م، وتفرض قوانين وأعراف القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح الدولي التزامات معينة يتعين على دولة الاحتلال الوفاء بها ضمن الإطار الثابت للقانون الدولي من الأعمال الآتية:

أ. عن قصد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين على هذا النحو أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

ب. تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية أي أشياء ليست أهدافًا عسكرية.

#### الحالة الثامنة- الرمادي:

مدينة الرمادي هي مركز محافظة الأنبار، وقد تعرضت للعمليات العسكرية المستمرة التي أدت إلى دمار كبير في المناطق المأهولة بالسكان في المدينة، وكان عدد الضحايا يتزايد باستمرار، بالإضافة إلى ذلك تم إيقاف معظم الخدمات بسبب تدمير معظم البنية التحتية (3).

**مرجع خرق القانون الدولي الإنساني:** كانت الحوادث التي وقعت في الرمادي انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة رقم 26 (3) من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر يُحظر الإضرار أو التأثير العشوائي على السكان المدنيين والمقاتلين أو الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

#### الحالة التاسعة- الموصل:

قامت القوات الأمريكية بأعمال عسكرية في تلك المنطقة، وهاجمت المدنيين، واستخدمت طائرات أباتشي؛ لتدمير المنازل. وكذلك إطلاق النار على الناس؛ مما أدى إلى خسائر كثيرة دون توضيح السبب

---

(1) Mahdi, Omer; Carroll, Rory (21 August 2005). "Under US noses, brutal insurgents rule Sunni citadel". The Guardian. Retrieved 15 December 2011.

(2) تنص المادة رقم 85 (3) (ب) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 على "شن هجوم عشوائي على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية مع العلم بأن هذا الهجوم سيؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح". أو إصابة المدنيين أو الأضرار التي لحقت بالأهداف المدنية".

(3) Michaels, Jim (28 August 2006). "In Ramadi, the force isn't huge but the task is". USA Today. Retrieved 3 March 2012

وراء ذلك. وفي 10 أغسطس 2005م في شارع مجاور (الوحدة) في الموصل قتلت القوات الأمريكية (3) أشخاص كانوا في سيارة عندما اصطدمت إحدى دباباتهم (نوع المهاجم) بسيارتهم، وذهبت فوقها لتدميرها بالكامل، وقتل ركابها، ولم يسمحوا لأي شخصٍ بالاقتراب من مسرح الجريمة، وسُلِّمت الجثثُ إلى الشرطة<sup>(1)</sup>.

**مرجع خرق القانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>:** وقع هذا الحادث في محافظة الموصل بعد أن سيطرت القوات الأمريكية على المدن مخالفة قانون المادة رقم (44) من اتفاقية جنيف الإضافية لعام 1977م التي تنص على: "من أجل تعزيز وحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية يتعين على المقاتلين أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء قيامهم بهجوم أو في عملية عسكرية تعد لهجوم". ووفقاً للمادة رقم (85) (3) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م يعد انتهاكاً "الهجوم العشوائي الذي يلحق بالسكان المدنيين أو الأعيان المدنية خرقاً فادحاً في معرفة أن هذا الهجوم سيتسبب في خسائر فادحة في الأرواح أو إصابة المدنيين أو الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية على النحو المحدد في المادة 57، الفقرة 2 (أ)".

#### الحالة العاشرة- الضلوعية:

في 23 سبتمبر 2005م قتلت القوات الأمريكية ضابطاً سابقاً في الجيش العراقي يدعى جبار عطية سعود الجبوري، وهو عضوٌ في المجلس الوطني للضلوعية بمحافظة صلاح الدين (جنوب بغداد)، وجاره عامر يوسف عبد الله الذي كان ضابط شرطة، وكان هذا بعد اقتحام منازلهم<sup>(3)</sup>.

**مرجع خرق القانون الدولي الإنساني:** المادة رقم (32) التي تنص على أن الشخص المحمي يجب ألا يتعرض أبداً لمعاناةٍ بدنيةٍ أو إبادةٍ، ويشدد على أن السلطة المحتلة يجب ألا تضمن أي إساءات جسدية أو إبادةٍ للأشخاص المحميين المحتجزين لديها<sup>(4)</sup>.

بالإضافة إلى الحوادث المذكورة أعلاه لانتهاك حقوق الإنسان التي تورطت فيها القوات الأمريكية ارتكبت القوات البريطانية عدة جرائم ضد المدنيين العراقيين؛ فعلى سبيل المثال: انتهكت المملكة المتحدة

---

(1) Jan 26, 2005, Casey: Iraqi security may never be able to beat insurgents". MSNBC. 2005-01-26.

(2) المادة رقم (44). اتفاقية جنيف الإضافية لعام 1977م.

(3) Opiel Jr, Richard A.; Schmitt, Eric (December 23, 2005). "Suicide Bombing Is Now Suspected in Mosul Attack". The New York Times

(4) المادة رقم (32). اتفاقية جنيف (الرابعة)

القانون الدولي العرفي في جميع النزاعات المسلحة التي تشارك فيها القوات البريطانية؛ بغض النظر عن خصائصها الرسمية، وكذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة رغم أنها ليست طرفًا في البروتوكول، وينطبق هذا أيضًا على كلا البلدين فيما يتعلق بـ "الضمانات الأساسية" للمعاملة الإنسانية الواردة في المادة رقم (75) من البروتوكول الأول<sup>(1)</sup>.

ارتكبت القوات البريطانية جرائم حرب، وانتهكت القوانين وأعراف الحرب من اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م حتى يومنا هذا، وتشمل تصرفاتها أيضًا: عمليات الإعدام بدون محاكمة لأسرى الحرب، واستخدام القوة المفرطة أثناء استجواب أسرى الحرب والمقاتلين، واستخدام العنف الشديد ضد غير المقاتلين (المدنيين).

كان هناك عددٌ من الحالات التي فتح فيها الجنود البريطانيون النار، وقتلوا المدنيين العراقيين في ظروفٍ لم يكن فيها - على ما يبدو - أيُّ تهديدٍ مباشرٍ ضد الجنود البريطانيين، أو إصابات خطيرة بسبب إطلاق النار من المدنيين أو المقاتلين. وقد استخدم العديد من الجنود البريطانيين القوة المميّنة ضد المدنيين على الرغم من أن استخدامها لم يكن ضرورةً عسكرية أو وشيكة لحماية الحياة<sup>(2)</sup>. وبسبب هذه الأفعال التي ارتكبتها الجنود البريطانيون: مات العديد من المدنيين العراقيين، أو أصيبوا بجروح خطيرة؛ بسبب سوء المعاملة الوحشية، أو الاستخدام الشديد للقوة العسكرية، أو التعذيب أثناء وجودهم تحت الاحتجاز البريطاني<sup>(3)</sup> الذي كان انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني؛ كما هو منصوص عليه في المادة رقم (32)؛ فعلى سبيل المثال: أظهر شريط فيديو - بعد غزو العراق - الجنود البريطانيين يضربون بوحشية مدنيًا عراقيًا دون رحمة بعد مقتل ستة من رجال الشرطة العسكرية الملكية<sup>(4)</sup>.

وحادثة أخرى سُجلت في فبراير 2006م حيث يُظهر شريط فيديو مجموعة من الجنود البريطانيين يستخدمون فيها القوة المفرطة وهم يضربون المراهقين العراقيين دون إنسانية، وقد تم بثُّ هذا الفيديو على شبكات التلفزيون الرئيسية في جميع أنحاء العالم. وفي شريط فيديو آخر تم تسجيله في إبريل 2004م يُظهر

(1) David Turns. 2008. The International Humanitarian Law Classification of Armed Conflicts in Iraq since 2003 International law studies. Vol (86).

(2) Kevin Laue and Adam Lang. 2007. UK Army in Iraq: Time to Come Clean on Civilians Torture. Redress Trust Publishing.

(3) "Iraqi killings: Case studies". BBC news. 11 May 2004

(4) "Probe into shocking film of 'revenge attack' on Iraqi civilian by British troops after the killing of six Red Caps". London: Dailymail.co.uk. 17 April 2011.

فيه أفراداً من الحشود يرمون الحجارة؛ فهرع الجنود البريطانيون إلى الحشد، وبعد ذلك أحضروا عددًا قليلاً من المراهقين العراقيين داخل المجمع العسكري، وضربوهم دون رحمةٍ أو إنسانيةٍ، ويحتوي الفيديو على تعليقٍ صوتيٍّ واضحٍ بلهجةٍ بريطانيةٍ يسجلها المصور، يسخر فيه من المراهقين الذين تعرضوا للضرب (1).

### الحالة الحادية عشرة - معسكر بريد باسكت:

وهو من حوادث الإساءة الأولى التي تورط فيها الجنود البريطانيون في العراق، وقد أسفرت عن محاكمةٍ عسكريةٍ، وهي تلك التي وقعت لثلاثة جنودٍ حوكموا في أوسنابروك ألمانيا في يناير 2005م، وذلك بتهمة ارتكاب جرائمٍ ناشئةٍ عن سوء معاملة المدنيين العراقيين المحتجزين في معسكر Breadbasket بالقرب من البصرة في 15 مايو 2003م. أحد العراقيين المحتجزين للاشتباه فيه في معتقلهم هو صبيٌّ يبلغ من العمر (12) عامًا، ومن بين الأدلة على سوء المعاملة التي وثقتها الصورُ تصويرُ للعراقيين الذين يُجبرون على محاكاة الجنس عن طريق الفم والشرح، فضلاً عن رَجُلٍ مقيدٍ في شبكة شحن، وتعليقه من شاحنة رافعة شوكية (2).

أظهر هذا الحادثُ معاملةً لا إنسانيةً في انتهاك القانون الدولي الإنساني، علاوة على ذلك يبدو أن المعاملة غير السلمية تندرج مباشرة في تعريف التعذيب على النحو المحدد في المادة رقم (134) من قانون العدالة الجنائية لعام 1988م، وهو تعبيرٌ يتضمن قانون المملكة المتحدة حظر التعذيب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومع ذلك لم يتم اتهام الجنود بالتعذيب (3).

ومن ضمن الأدلة التي ظهرت في المحكمة العسكرية هي أن الجنود أمروا بإحضار المشتبه فيهم إلى المعسكر بنية "العمل بجد"، وادعى محامو الدفاع أنه بسبب هذا كانوا يتبعون الأوامر (التي - بموجب القانون الدولي بعد نورمبرغ - لن تعفيهم من الذنب، ولكن يمكن أن تكون عاملاً مخففاً في وقت الحكم)، وأقرت هيئة الادعاء العسكرية أن الأمر الذي صدر كان غير قانوني بموجب اتفاقية جنيف؛ حيث وصف

---

(1) "Nyheter.se - Video visar hur britter slår irakier". Nyheter.se. 12 February 2006. Archived from the original on February 12, 2006. Retrieved 2006-02-12.

(2) News report by Gillan, A., 'Boy among prisoners held by British, court martial told', The Guardian, 3 February 2005  
<http://www.guardian.co.uk/Iraq/Story/0,2763,1404472,00.html>

(3) News report by Gillan, A., 'Senior's behaviour 'infected' soldiers', The Guardian, 11 February 2005

رئيس أركان الجيش - في وقتٍ لاحقٍ - أن هذا الخرق ليس خطيراً، لكنها ذكرت: أن الجنود تجاوزوا الأمر،  
وُبْرِيَّ قائدُ الجنود قبل بدء المحاكمة العسكرية<sup>(1)</sup>

#### الحالة الثانية عشرة- قضية حسن عباد سعيد:

هذه القضية المتعلقة بحادثٍ مزعومٍ لسوء المعاملة لمدينيٍّ عراقيٍّ، وهي قضية الجندي كيفن وليامز  
المتهم بقتل حسن عباد سعيد (وهو أب لتسعة أولاد) وشخصٍ أعزلٍ، وتم قتله بالقرب من البصرة في 3  
أغسطس 2003م، وقد رُفِضت قضية الضابط وليامز، واستبعاد احتمال وجود محاكمةٍ عسكرية له، ولكن  
بعد التحقيق الذي أجرته سكوتلاندا يارد - بناءً على طلبٍ من النائب العام - فقد أُنْم في المحكمة العليا  
بالقتل. وقد صرَّح محاميه: بأن الضحية حاول الوصول إلى مسدس زميل وليامز، وبالتالي تصرَّف وليامز  
دفاعاً عن النفس. وتم قبول الحجة في وقت لاحق من قبل النيابة العامة التي قررت أثناء القضية في المحكمة  
العليا: أنه لم تكن هناك فرصة معقولة للإدانة؛ لذلك تمت تبرئته<sup>(2)</sup>.

وأظهر هذا الحادثُ أن القوات البريطانية انتهكت البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني؛ حيث  
يشكل التعذيبُ والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية - ولا سيما المعاملة المهينة الحاطة  
بالكرامة - جرائم حربٍ في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية  
الدولية<sup>(3)</sup>. هذا بالإضافة إلى أن هذه الحادثة هي دليلٌ على انتهاك المادة رقم (32) من اتفاقية جنيف  
الرابعة التي تنص على: "ألا يتعرض أي شخص محمي أبداً لمعاملة بدنية أو إبادة، وتؤكد على أن السلطة  
المختلة يجب ألا تتضمن أي انتهاكات جسدية أو إبادة للأشخاص المحتجزين"<sup>(4)</sup>.

#### الحالة الثالثة عشرة- حادثة العمارة:

في 12 فبراير 2006م كشفت صحيفة "صنداي أوف ذا وورلد" البريطانية يوم الأحد عن أنها  
تلقت شريطاً يحتوي على لقطاتٍ لجنودٍ بريطانيين يهاجمون المراهقين العراقيين الذين أسروهم ويسيتون  
معاملتهم، ويبدو أن الضحايا أُختيروا بصورةٍ عشوائيةٍ من بين مجموعةٍ من المحتجين، ووفقاً للصحيفة؛ فقد

(1) News report by Gillan, A., 'Soldiers in Iraq abuse case sent to prison', The Guardian, 26 February 2005,

(2) News report 'Soldier cleared of Iraqi's murder', BBC News Online, 7 April 2005, <http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk/4420051.stm>

(3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ج) (1) و (2) (ص 100 - 1008)؛ النظام الأساسي للمحكمة  
الجنائية الدولية لرواندا، المادة رقم 4 (أ) و (ه)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة رقم 3 (أ) و (ه) (ص 1009).

(4) المادة رقم (32). اتفاقية جنيف (الرابعة)

احتوى الشريط على العديد من الصور المزعجة بما في ذلك الجنود الذين يضربون المراهقين الأسرى بلا معيٍّ بضربات شرسة من المراوات والأحذية والقبضات؛ حتى يصل إلى ذروته عندما يقومون بتوجيه ركلات مميتة وكاملة القوة إلى الأعضاء التناسلية لفتىٍ مثبتٍ على الأرض، بينما يقدم المصور القاسي تعليقاً يحثُّ زملاءه على الضرب أكثر<sup>(1)</sup>، وتم عرض اللقطات بعد ذلك - على نطاقٍ واسعٍ - على أجهزة التلفزيون، ووقع الحادث هذا في العمارة في يناير 2004م<sup>(2)</sup>.

وهذه الحادثة دليلٌ قويٌّ على انتهاك القانون الدولي الإنساني العُرفي؛ حيث تحظر المادة رقم (90) منه: التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والاعتداء على الكرامة الشخصية - ولا سيما المعاملة المهينة الحاطة بالكرامة. كما يحظر البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني: التعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة<sup>(3)</sup>.

#### الحالة الرابعة عشرة- أثير الموقفي:

قام جنديٌّ من الجيش البريطاني بقتل عراقيٍّ يدعى "أثير الموقفي" عند نقطة تفتيشٍ على جانب الطريق في 29 إبريل، وقد أخبر الشهود كيف أُصيب في البطن بعد أن ضرب بابَ سيارته جنديٌّ بريطانيٌّ وضربه على ساقه عندما كان يخرج من سيارته، وبعد ذلك جرَّه من السيارة، حيث ضربته القوات البريطانية، وقد مات في المستشفى في وقتٍ لاحقٍ، ولم تكن هناك محاكمةٌ للقوات البريطانية المتورطة في وفاته<sup>(4)</sup>. أظهر هذا الحادث أن الجندي البريطاني لم يحترم القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يجب محاكمته وفقاً للمادة رقم 85 (3) (ب) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977م الذي ينص على: "المهجوم العشوائي يؤثر على السكان المدنيين مع العلم أن هذا الهجوم سوف يتسبب في خسائر فادحة في الأرواح أو إصابة مدنيين أو أضرار مدنية".

#### الحالة الخامسة عشرة- قتل موظف استقبال الفندق:

في 14 سبتمبر تم القبضُ على بهاء موسى (موظف استقبال في فندق، يبلغ من العمر (26) عامًا) مع ستة رجالٍ آخرين، واقتيدوا إلى قاعدة بريطانية، وأثناء وجوده في الحجز تعرض موسى وغيره من

(1) 'Shamed by 42 brainless blows', Robert Kellaway, The News of the World, 12/2 - 06, [http://www.newsoftheworld.co.uk/story\\_pages/news/news1.shtml](http://www.newsoftheworld.co.uk/story_pages/news/news1.shtml)

(2) 'Video of eight soldiers beating Iraqi youths will be investigated, says Blair', Terri Judd and Kim Sengupta, The Independent, 13/2 - 06.

(3) البروتوكول الإضافي الأول، المادة رقم 75 (2)؛ البروتوكول الإضافي الثاني. المادة رقم 4 (2).

(4) موت العراقي في حجز بريطاني قد يشهد مواجهة عسكرية قانونية". صحيفة الكاردينز. 1 يوليو 2010م.

الأسرى للضرب المبرح والاعتداء من قبل عددٍ من القوات البريطانية، وبعد يومين عُثِر على موسى ميتاً<sup>(1)</sup>، وقد وجد في فحص ما بعد الوفاة أن موسى عانى من إصابات متعددة (93 إصابة على الأقل) بما في ذلك الأضلاع المكسورة والأنف المكسور التي كانت سبباً رئيساً في وفاته<sup>(2)</sup>.

هناك العديد من المستندات الخاصة بالعائلات العراقية التي قُتلت برصاص الجنود البريطانيين في ساحة المعركة التي يمكن أن تقاضي وزارة الدفاع بسبب انتهاكات حقوق الإنسان بعد صدور حكم من المحكمة العليا، و يمكن أن يؤدي الحكم إلى أكثر من (1200) دعوى قيد التحقيق في محاكم المملكة المتحدة، وجاء في حكم قضائي أن الحالات التي قُتلت فيها عراقي أو قُتل بالرصاص تندرج ضمن اختصاص قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن المطالبين جادلوا بأن المادة رقم (1) من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والالتزام باحترام حقوق الإنسان يجب أن يطبق أيضاً على الذين أطلقوا النار في ساحة المعركة، ومع ذلك صرح المسؤولون البريطانيون: بأنه في الظروف التي يقتل فيها جندي شخصاً ما أثناء نزاع مسلح يعد القتل قانونياً؛ بشرط أن يكون متفقاً مع القانون الإنساني الدولي، وفي هذه الحالات لن يتمكن أفراد الأسرة من المطالبة بالتعويض من المملكة المتحدة<sup>(3)</sup>.

من الواضح أن انتهاك القانون الدولي الإنساني - في الحالات المذكورة أعلاه - يمكن حرمان الأشخاص - أثناء نزاع مسلح - من حريتهم، وذلك لعدة أسبابٍ سواء أشاروا بنشاطٍ أم لم يشاركوا في الأعمال العدائية والظروف التي يواجهونها، علاوة على بعض الضمانات الأساسية التي تعتمد على وضعهم<sup>(4)</sup>.

---

(1) Robert Fisk (15 December 2004). "Who Killed Baha Mousa?". The Independent. Retrieved 2006-09-23.

(2) "British soldier admits war crime". BBC News. 19 September 2006. Retrieved 2006-09-23.

(3) Larisa Brown, Defence Reporter for the Daily Mail. Families of Iraqis shot dead by British soldiers could sue MoD for human rights violations after High Court ruling. 18 March 2015: <http://www.dailymail.co.uk/news/article-3001310/Families-Iraqis-shot-dead-British-soldiers-sue-MoD-human-rights-violations-High-Court-ruling.html>

(4) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 يونيو 1977م. [ينشار إليه لاحقاً] API. 75 ، قابلة للتطبيق في العراق إلى الحد الذي تعكس فيه المادة رقم (75) القانون العربي.



وعندما يحتجز أفراد القوات المسلحة أحدًا من أطراف النزاع - كأسرى الحرب - يجب أن يتمتع أيُّ شخصٍ - بمن فيهم المدنيون الذين ارتكبوا عملاً عدوانياً ووقعوا في أيدي العدو - بحماية أسير الحرب سواء أكانو ينتمون إلى مجموعة أم لا؛ حيث ينبغي منحهم وضع أسير الحرب إلى أن تتولى محكمة مختصة تحديد وضعهم كحالة واحدة غير محمية كأسير<sup>(1)</sup>، وعلى الكيانات الأخرى أن تعامل كأفراد أسرى حرب لأسباب أمنية حتمية فقط بوصفهم "معتقلين"، أو يخضعون لإقامة مخصصة أي مدني يرتكب جريمة فقط ضد "القوة المحتلة" التي لا تهدد حياة أفراد القوة المحتلة<sup>(2)</sup>.

لقد تم بالفعل التعريف بقانون حظر التعذيب، وورد بالتفصيل في قانون ليبر، بالإضافة إلى أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بشأن حقوق السجناء في المعاملة الإنسانية قد نصَّ على أن "سوء المعاملة" للمدنيين وأسرى الحرب كمجرمي حرب حيث إن المادة رقم (3) من اتفاقيات جنيف تحظر: المعاملة القاسية، والتعذيب للسجناء، والاعتداء على الكرامة الشخصية - ولا سيما المعاملة المهينة الحاطة بالكرامة - للمدنيين والأشخاص الذين تم أسرهم أثناء القتال<sup>(3)</sup>.

وفقًا لكثير من المعلومات المذكورة في تقرير منظمات حقوق الإنسان يلخص الباحث الانتهاك لحقوق الإنسان في الآتي:

1. تعذيب المعتقل باستمرار؛ للحصول على المزيد من المعلومات.
2. الإجراءات الوحشية ضد الأشخاص المحميين عندما يتم إلقاء القبض عليهم في بداية اعتقالهم، التي تؤدي - أحياناً - إلى الوفاة، أو إصابتهم بجروح خطيرة، أو شلّهم بشكل كامل تمامًا.
3. الاستخدام المفرط للسلطة ضد المحتجزين؛ مما أدى - في حالاتٍ كثيرةٍ - إلى الوفاة أو الإصابات.
4. عدم إخطار أسر المحتجزين بالاعتقال أو الاحتجاز، أو إخبارهم عنهم.
5. الحبس الانفرادي فترات طويلة في الزنازين دون ضوء الشمس.
6. احتجاز الأشخاص في الأماكن الخطرة، وتركهم دون حماية في القصف.
7. الاستيلاء على ممتلكات المحتجزين، ومصادرتها.
8. تعريض المحتجزين لأعمال خطيرة.

(1) اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. جنيف، ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م [يشار إليها فيما يلي بـ GCIII]. المادة رقم (1) 4.

(2) اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بمعاملة المدنيين. المادة رقم (78).

(3) اتفاقيات جنيف، المادة رقم (3) المشتركة.

ومن خلال استعراض الحالات أعلاه التي حصلت في حرب العراق - خلال الفترة من 2003م إلى 2012م؛ يتبين أن عواقب الاحتلال الأمريكي والبريطاني على العراق كانت مدمرةً على حقوق الإنسان، وتُظهر ضعف المجتمع الدولي في تطبيق القانون الإنساني الدولي؛ فاحتلال العراق أدى إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية للعراقيين، بالإضافة إلى تروّدي البنية التحتية الوطنية والمرافق الأساسية للمدن مثل: نقص المياه الصالحة للشرب، انقطاع الكهرباء بانتظام، والخدمات الصحية السيئة، وتدمير خدمات البنية التحتية الأخرى.

لقد أثر الفقرُ المتفاقمُ في آلاف الأشخاص، وتدمير الآلاف من المنازل، وتهجير سكانها، وأصبح الأمن الاقتصادي للأسرة أسوأ؛ بسبب انتشار البطالة، والعمالة الناقصة. وأسهم الفشلُ في: عدم إصلاح المراكز الطبية وتجهيزها وتحسينها، وحماية الطاقم الطبي، وزيادة الوَفَيَات بين المدنيين العراقيين أثناء الاحتلال. أسفرت الحرب أيضًا عن مئات الآلاف من النازحين؛ مما زاد الطلب على الخدمات الأساسية في تلك الأماكن، وبدا أن الولايات المتحدة لا تولي اهتمامًا - حتى ولو كان ضعيفًا - لحالة النازحين؛ بل وأحيانًا تمنع وصول المساعدات من الآخرين إليهم. ويعاني معظم الأطفال من مشكلاتٍ نفسية خطيرة؛ بسبب: انعدام الأمن المزمّن في أحيائهم، ومواجهة أسرهم، والخوف من الاختطاف والانفجارات. كما زادت عمالة الأطفال في العراق؛ حيث يُطلب منهم المساهمة في الأمن الاقتصادي للأسرة.

ويرى الباحث أن من أحد أسباب انتهاكات حقوق الإنسان - بعد غزو العراق - طبيعة النظام الدولي الجديد، ويوضح هذا الفصل أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تقتصر على الأنظمة الوطنية؛ بل تشمل الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى أنها تتضمن انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان وللقوانين الإقليمية والدولية؛ حيث تمثل الحالة في العراق دليلًا واضحًا على أن القانون الدولي الإنساني ليس فعّالًا عندما تكون القوى المحتلة عضوًا في مجلس الأمن الذي يسمح لها بالتحكم في القرارات.

حيث انتهكت الولايات المتحدة القانونَ الإنساني الدولي؛ عندما استخدمت القنابلَ الذرية خلال الحرب العالمية الثانية في اليابان، والأسلحة المحظورة دوليًا في العراق في عام 1991م في مناطقٍ معينةٍ مثل: الفلوجة والبصرة خلال غزو العراق عام 2003م، وإن أكثر الجرائم دموية التي ارتكبت ضد الشعب العراقي ارتكبتها ضباطٌ وجنودٌ أمريكيون.

واستفادت الولايات المتحدة من شعار الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في البلدان التي تسيطر عليها الدكتاتوريات؛ حيث يدل احتلال العراق على أن الولايات المتحدة كانت مصدر انتهاكات حقوق

الإنسان في مئات الحوادث التي تسببت في صدمة كبيرة في العالم مثل سجن أبو غريب، على الرغم من أنها الدولة الرائدة والأولى التي تتحدث عن حقوق الإنسان؛ إلا أن حكومتها تستخدم حقوق الإنسان ورقة في سياستها الخارجية؛ بغرض تحقيق مصالحها الاستراتيجية.

ويتطلب فهم العملية ودراسة انتهاكات حقوق الإنسان منح المجتمعات المتأثرة بهذه الانتهاكات وسائل لمنع تكرار هذه الممارسات الضارة القائمة على المصالحة والبناء، ومعالجة جميع الانقسامات التي ترتبها الأنظمة الاستبدادية والسياسات الاستبدادية، وتفعيل الدور للهيئات والمنظمات الدولية مثل: المحكمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمجموعة المعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عمل الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق؛ فقد تم توصل الباحث الى النقاط الآتية:

- أ. لا يمكن ضمان حقوق الإنسان لا بموجب الأنظمة الاستبدادية ولا من خلال الحروب والتدخلات الأجنبية؛ بل بموجب حكم اللوائح الوطنية، مع مراعاة مصالح الديمقراطية والمكونات الاجتماعية.
- ب. شكلت الحرب الأمريكية والبريطانية ضد العراق مغامرة عسكرية غير مسؤولة، وذلك لمصلحة الاستراتيجية الدولية التي كلفت أعداداً كبيرة من الأرواح والضحايا في العراق.
- ج. أدت الحرب المدمرة على العراق إلى: تدمير الهوية الوطنية، وإهدار الثروة الوطنية، والفوضى التي انعكست على جميع حقوق الإنسان العراقي.
- د. لم يتمكن المجتمع الدولي من منع انتهاكات حقوق الإنسان بعد الغزو الأمريكي والبريطاني للعراق.
- هـ. الولايات المتحدة وحلفاؤها يتسببون في دمار شامل في العراق، ونتيجة لهذا الغزو تشرد ملايين العراقيين داخل البلاد وخارجها؛ بسبب الديمقراطية المزيفة، والحرية الزائفة التي أسفرت عن مئات الآلاف من الأيتام والأرامل والمعوقين.

## المبحث الثاني

### المقابلات الشخصية

نتناول في هذا المبحث ضعف القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة بشكل عام، وفي العراق بشكل خاص، وذلك من خلال إجراء مقابلات شخصية مع أساتذة مختصين في القانون الدولي؛ حيث تلقى كلُّ أستاذ نسخة من البروتوكولات التالية من اتفاقيات جنيف المتعلقة بالتدخلات العسكرية الإنسانية في الدول المحتلة من أجل الإجابة عن أسئلة المقابلة التي تتعلق بأسئلة البحث:

أ. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب 1949م، وملحقاتها.

ب. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن سلامة المدنيين في الحروب للعام 1949م، وملحقاتها.

ج. البروتوكول الإضافي (الأول) لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، وملحقاتها.

د. البروتوكول الإضافي (الثاني) لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، وملحقاتها.

تم إجراء خمس مقابلات مع أساتذة عراقيين، واختيارهم بعناية، وفحص السيرة الذاتية لكل واحدٍ منهم؛ للتأكد من: مؤهلاتهم، وخبراتهم في مجال القانون الدولي، وللإجابة عن أسئلة البحث، وتحديد الثغرات ونقاط الضعف في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحرب العراق في العام 2003م والتدخل العسكري الأمريكي والبريطاني بالتحديد من وجهة نظر مختصين محترفين في القانون الدولي. بعد إنجاز جميع المقابلات مع الأساتذة، وفحص إجاباتهم؛ أجرينا مقابلات إضافية مع مترجمين عراقيين، عملوا مع القوات العراقية كشهود على الانتهاكات التي حصلت خلال فترة الاحتلال بين العام 2003م وحتى العام 2010م، وقد ساعدت الأدلة التي تم جمعها من المقابلات مع الأساتذة والمترجمين على التوصل إلى استنتاج دقيق حول ضعف القانون الدولي الإنساني بشكل عام في حماية المدنيين أثناء التدخلات العسكرية من الدول الكبرى وفي حرب العراق بعد عام 2003م على وجه الخصوص.

### المطلب الأول

#### ماهية العينة المختارة ونتائج المقابلات الشخصية

أولاً- نبذة عن العينة المختارة من الأساتذة:

أُجريت المقابلات الشخصية مع خمسة أساتذة مقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويدرسون القانون الدولي في جامعاتها، وجميعهم يعملون حالياً بدوام كامل في الجامعات الإماراتية، ولديهم خبرة طويلة في أبحاث القانون الدولي، المترجم هو عراقي الجنسية عمل مع القوات العسكرية الأمريكية في وظيفة بدوام

جزئي، المقابلة مع المترجمين كانت وجهًا في مدينة دبي، وكانوا قد عملوا مع القوات العسكرية الأمريكية، وخدموا فترة من الوقت داخل سجن أبو غريب، وكان اللقاء معهم في أماكن إقامتهم الحالية في دبي. وفقًا للأكاديميين الخمسة الذين تمت مقابلتهم خلال عملية جمع البيانات في المقابلات مع الأساتذة المدرجة أسماؤهم أدناه:

1. الأستاذ الأول: سيف غانم السويدي، أكاديمي القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، أجريت المقابلة بتاريخ 30 أغسطس 2018م.
2. الأستاذ الثاني: صفوان مقصود خليل، أكاديمي القانون الدولي الجنائي والقانون الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة الشارقة في دولة الإمارات، أجريت المقابلة بتاريخ 5 سبتمبر 2018م.
3. الأستاذ الثالث: نعمان عطا الله محمود، أكاديمي القانون الدولي العام، جامعة الشارقة بدولة الإمارات، أجريت المقابلة بتاريخ 20 أغسطس 2018م.
4. الأستاذ الرابع: عامر غسان فاخوري، أكاديمي القانون الدولي العام، كلية القانون، الجامعة الأمريكية في الإمارات، أجريت المقابلة بتاريخ 6 أغسطس 2018م.
5. الأستاذ الخامس: محمد شلال العاني، أكاديمي القانون الجنائي الدولي، كلية القانون، جامعة الشارقة بدولة الإمارات، أجريت المقابلة بتاريخ 1 أغسطس 2018م.

#### ثانيًا - نتائج المقابلات الشخصية:

**السؤال الأول:** ما هي المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تعتقد أنها قد انتهكت في العراق بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (بريطانيا) في عام 2003؟

أكد الأستاذ الأول أن القانون الدولي الإنساني قد حُرق في العديد من الحالات والحوادث في حرب العراق بعد الاحتلال الأمريكي في العام 2003م، وذكر مثالاً على مأساة عام 2007م بعد إطلاق النار العشوائي؛ وفتح موظفو شركة الأمن الخاصة الأمريكية بلاك ووتر في ساحة النور في بغداد؛ مما أسفر عن مقتل العديد من المدنيين العراقيين. وذكر الأستاذ أن هذه الحادثة دليلٌ قويٌّ على خرق بروتوكول جنيف الإضافي 1977م بما يتضمن من مادةٍ للتمييز بين الإجراءات الدفاعية والهجومية، لكن الولايات المتحدة لا تقوم بهذا التمييز، ولم تعتبر الإجراءات الدفاعية من جانب حراس الأمن أن تكون قتالاً.

وركز الأستاذ الثاني على المادة رقم 44 (3) التي تتطلب حماية السكان المدنيين من أي أعمالٍ تؤدي إلى أعمالٍ عدائية ضد المدنيين. كما توضح المادة ذاتها - دون أدنى شكٍ - أنه يجب على جميع

المقاتلين - سواء أكانوا محليين أم أجانب - أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين في أي قتال؛ لتجنب قتل المدنيين عن طريق الخطأ. ويجادل الأستاذ الثاني بأنه في معظم حوادث القتل المعروفة للمدنيين العراقيين كان الجنود الأمريكيون يشاركون في هجوم في عملية عسكرية بمقاومة عراقية، لكنهم يقتلون المدنيين العراقيين المارة أو الذين تم مرورهم في مكان العملية عن طريق المصادفة، وعلى الرغم من أن الجنود الأمريكيين يرونهم غير مقاتلين؛ لكنهم كانوا يقتلوهم بشكل عشوائي دون تمييز، وهذا خرق واضح للقانون الدولي، وتؤكد المادة رقم 44 (3) من القانون الدولي الإنساني أن الاعتراف بالمدنيين إلزامي، ومع ذلك فهناك حالات في النزاعات المسلحة لا يستطيع المقاتل المسلح - بسبب طبيعة الأعمال العدائية - التمييز بينهم؛ بل يحتفظ بمكانته كمقاتل، شريطة أن يحمل - في مثل هذه الحالات - ذراعيه علانية في الحالتين الآتيتين:

أ. خلال كل مشاركة عسكرية.

ب. خلال الوقت الذي يظهر فيه للخصم أثناء مشاركته في عملية نشر عسكرية تسبق إطلاق هجوم يشارك فيه.

لكن هذه المواقف لم تكن صحيحة في العديد من الحوادث، كالجرائم التي ارتكبت في مناطق متعددة في العراق مثل: الفلوجة والمحمودية وحديثة، وهذه الحوادث أثبتت أن القوات الأمريكية في العراق لم تعترف بالمدنيين من المقاتلين في العديد من الحالات مثل: قضية بلاك ووتر الأمنية وفي الفلوجة كذلك<sup>(1)</sup>. ومن خلال إجابات الأستاذين الأول والثاني؛ يتبين أن القانون الدولي الإنساني أوضح بشكل لا لبس فيه أنه يجب على المقاتلين التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وألا يوجهوا سلاحهم للمدنيين (غير المقاتلين)؛ لأنهم لا يملكون أسلحة للدفاع عن أنفسهم، وأن حقيقة الوضع في العراق خلال احتلال الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كانت عكس ذلك تمامًا، حيث تم انتهاك القانون الدولي بشكل سافر ومتعمد.

وكان رد الأستاذ الثالث متوافقًا مع استنتاج وبيانات الأستاذين الأول والثاني، وأشار إلى البند (5) من المادة رقم (44) التي تنص على أن: "أي مقاتل يقع في سلطة طرف معاكس في حين أنه لا يشارك في هجوم أو في عملية عسكرية استعدادًا لهجوم لن يفقد حقه في أن يكون مقاتلاً، وأسير حرب بحكم أنشطته السابقة". ويقول: إنه خلال الحرب في مدينة الفلوجة في العام 2004م-2005م قبضت

(1) Vicini, James (January 6, 2009). "US judge sets trial in 2010 for Blackwater guards". Reuters. Retrieved October 19, 2009.

القوات العسكرية الأمريكية على العديد من المدنيين العراقيين، لكنهم لم يعاملوهم جميعًا كمدنيين، وواجهوا نوعًا مختلفًا من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وكان لزامًا على الضباط الأمريكيين أن يأمرؤ جنودهم ألا يصادرون حقوق العراقيين ليكونوا أسرى حرب لكن ذلك لم يحدث. وادعى أن المادة 45 (1) المرتبطة بحماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية قد تم خرقها في حرب العراق، حيث تحدد هذه المادة بوضوح أن الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويخضع لسلطة طرف معاكس يفترض أنه أسير حرب، وبالتالي يجب أن تكون محمية بموجب الاتفاقية الثالثة، إذا كان يدعي وضع أسير الحرب، أو إذا كان يبدو أنه يحق لهذا المركز، لكن الواقع كان مختلفًا في الفلوجة حيث هناك تقارير موثقة عن مقتل أكثر من (1000) مدني في عام 2004م برصاص القوات الأمريكية.

وقد أشار الأستاذ الرابع إلى مخالفة البروتوكول الأول للمادة رقم (75) من اتفاقية جنيف الرابعة

التي تنص على ما يأتي:

"(1) يعامل الأشخاص الذين هم في سلطة أحد طرفي النزاع معاملة إنسانية في جميع الظروف.  
(2) الأفعال التالية هي وما زالت محظورة سواء ارتكبتها مدنيون أو وكلاء عسكريون: (أ) العنف الموجه للحياة، الصحة، أو الرفاهية البدنية أو العقلية للأشخاص. (ب) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وإجبارهم على البغاء وأي شكل من أشكال الاعتداء المخل بالآداب والتهديدات بارتكاب أي من الأفعال السابقة".

وذكر أن نتيجة حرب الفلوجة كانت دليلاً قوياً على خرق القانون الدولي الإنساني، حيث تم تدمير نصف المباني في المدينة بالكامل، و(20٪) تضررت بشكل كبير، و(40٪) تضررت بشكل كبير، هذا هو (100 ٪) من المباني في تلك المدينة. وأكد أن الحرب في الفلوجة كانت مثلاً واضحاً للقتل المتعمد للمدنيين من قبل الجنود الأمريكيين. كما أشار الأستاذ الرابع إلى العديد من المدنيين الذين كانوا يعيشون في الفلوجة، وهم يحاولون الهروب من جحيم القصف وإطلاق النار على يد القناصة الأمريكيين الذين لديهم أوامر بإطلاق النار على أي شخص يتحرك داخل المدينة دون تمييز، حتى عند الأطفال. وقُتل بعضهم في طريقهم للجوء إلى المساجد، ووجد أن المادة رقم (6) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م تؤكد في المادة 27 والمواد 29-34 أنه على سلطات الاحتلال وجميع القواعد الأساسية لإلزام هذه السلطة بمعاملة المدنيين، أي حماية إنسانية الأشخاص.

وتتفق نتائج هذه المقابلة والاستنتاجات التي توصل لها الأساتذة مع تقارير المنظمات الدولية التي أظهرت مستوى القتل الذي احتجت عليه السلطة العراقية بشدة إلى أن أمرت القوات الأمريكية بالتوقف والانسحاب من مدينة الفلوجة<sup>(1)</sup>.

ومما سبق؛ يتبين أن القانون الدولي الإنساني يمنع أي نوع من السلوك اللا إنساني من قبل سلطات الاحتلال؛ لإحداث أذى أو إصابة للسكان المحليين، وخاصة النساء والأطفال والمسنين الذين يجب حمايتهم من مخاوف الحرب، ولا شك في أن هذا التمييز جزءاً من حقوق الإنسان وتوفير حماية فعالة للمدنيين. ويوضح القانون الدولي الإنساني في المادة رقم (6)، والمادة رقم (44)، والمادة رقم (45) أن جميع السلوكيات غير البشرية ضد المدنيين بشكل واضح لا لبس فيها، ولكنه لم يوضح العقوبات المقررة على القوات التي تخرق هذه القانون؛ مما يشكل نقطة ضعف كبيرة في القانون.

أما الأستاذ الخامس فقد ركز في المقابلة على المادة رقم (69)، أي نوع من أعمال الإغاثة. وذكر أن القانون الدولي الإنساني يحدد بوضوح أعمال الإغاثة لأصحاب الاحتياجات الخاصة والمرضى والأطفال والنساء خلال حرب النزاعات. وأكدت المادة ذاتها ضرورة منح الأولوية لأولئك الأشخاص - الأطفال، الأمهات الحوامل، قضايا الأمومة، والأمهات المرضعات - أثناء عمليات الإغاثة؛ حيث يجب أن يتمتع القانون الإنساني الدولي بمعاملة إنسانية مميزة أو حماية خاصة.

ويقدم المترجم دليلاً في إفادته الشخصية خلال المقابلة؛ حيث أكد أنه خلال عمله مع الجيش الأمريكي ينقل بالقرب من مدينة الفلوجة، قامت قوافل طبية أرسلها الهلال الأحمر العراقي - خلال حرب الفلوجة - لتقديم المساعدات للسكان العراقيين المتبقين داخل المدينة؛ إلا أن الجيش الأمريكي أعادها، ومنع جميع الطرق من دخول المدينة، ولم يسمح لهم بدخولها. ويتطابق بيان الأستاذ الخامس مع شهادة المترجم، وشدد على أن مواد اتفاقيات جنيف الرابعة تنص على أنه في حالة عدم تزويد السكان المدنيين في أي إقليم يخضع لسيطرة طرف في النزاع، باستثناء الإقليم المحتل، الإمدادات الطبية والغذائية الضرورية أثناء الحرب، ولكن خلال حرب العراق حدث انتهاك واضح لقانون القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بهذه المادة رقم (69) من القانون الدولي الإنساني، حيث أعلن المترجم: أنه رأى سيارات إسعاف واضحة للعيان تم إطلاق النار عليها مراراً من قبل القوات الأمريكية خلال حصار الفلوجة في عام 2004م من

---

(1) Consumers for Peace. "War Crimes Committed by the United States in Iraq and Mechanisms for Accountability." October 10, 2006.p23..



قبل القوات العسكرية الأمريكية التي منعت توزيع الإمدادات الطبية على الأشخاص المحاصرين داخل المدينة، استنادًا إلى هذه الشهادة من قبل المترجم الذي يدعم مخالفة القانون الدولي الإنساني، البروتوكول الأول، المادة رقم (70) التي تنص على ما يأتي<sup>(1)</sup>:

"يجب على أطراف النزاع أن تسمح وتسهل مرور سريع ودون عوائق لجميع شحنات الإغاثة والمعدات والأفراد حتى إذا كانت هذه المساعدات موجهة للسكان المدنيين من الطرف الخصم".

وبتحليل الإجابات الواردة عن هذه الأسئلة؛ يتبين أن القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية كانت مسؤولة عن العديد من المذابح في العراق، وأن هذه الحوادث تمثل انتهاكًا صارخًا للمادة 1 (4) من بروتوكول إضافة جنيف الرابع، حيث يجب التمييز دائمًا بين المدنيين وبين القتل العشوائي، وتطلب هذه المادة من المقاتلين التمييز بين السكان المدنيين وغيرهم من المقاتلين. بالإضافة إلى ذلك تنص المادة رقم (43) من بروتوكول إضافة جنيف الرابع على تعريف جديد للقوات المسلحة والمقاتلين، ومن بين المواد الأكثر أهمية تلك المتعلقة بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، تشير هذه المادة إلى تعريف الأهداف العسكرية وحظر الهجوم على المدنيين والأهداف المدنية. وتدعم المقابلة الخامسة (الأستاذ) هذا الاستنتاج، وتشير إلى المواد (61-79) التي تتناول حماية منظمات الدفاع المدني، وإجراءات الإغاثة، ومعاملة الأشخاص الذين هم في سلطة أحد أطراف النزاع<sup>(2)</sup>.

**السؤال الثاني:** ما هي نقاط الضعف الرئيسية في القانون الدولي الإنساني خلال التدخل العسكري في حرب العراق؟

يجادل العديد من خبراء القانون الدولي في أن الحرب في العراق بعد غزوها من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في عام 2003 قد تسببت في معاناة هائلة للشعب العراقي، وأظهرت ضعف القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للضحايا العراقيين من الأعمال العدائية لقوات الاحتلال، برأيك ما هي نقاط الضعف الرئيسية في القانون الدولي الإنساني خلال فترة الاحتلال (2003م-2012م)؟

---

(1) Article (70). Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.

(2) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.

يذكر الأستاذ الأول أن الضعف الرئيس في القانون الدولي الإنساني هو عدم وجود آليات إنفاذ واقعية توفر درجة عالية من الحماية لحقوق الإنسان، وتمنع جميع أنواع الإساءات أثناء الحروب والنزاعات غير الدولية عندما تحتل دولة أجنبية دولة أخرى. ويجد أن بروتوكولات اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولات الإضافية لعام 1977م لا تشير إلى أي تبعات قانونية على الأشخاص أو الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وحتى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لم تشر إلى إجراءات قانونية لمقاومة من يرتكبوها، وقد أرتكبت جرائم ضد الإنسانية سواء أكانوا أفراداً أم مجموعة من الأفراد. وأضاف أن الإنفاذ القانوني في جميع اتفاقيات جنيف غائب أيضاً، ولم تتحدد مراقبة أعمال القوة المحتلة بوضوح في جميع اتفاقيات جنيف التي تسمح لدول الاحتلال بالمزيد من الحرية والمبررات لانتهاك حقوق الإنسان ومعارضة القانون الدولي الإنساني. وهذا الرأي متطابق مع دراسة آدم روبرتس حيث الذي قال: إن "المعنى الأساسي لمصطلح (الاحتلال) واضح بما فيه الكفاية، ولكن كما يحدث عادة مع المفاهيم المجردة، فإن حدودها أقل وضوحاً في اتفاقيات جنيف"<sup>(1)</sup>.

وقد أعرب الأستاذ الثاني عن وجهة نظرٍ مختلفةٍ - بشأن هذه المسألة - حيث قال: "إن العديد من الدول تفتقر إلى التصميم السياسي لاتخاذ إجراءات قوية لحماية مواطنيها من التعذيب والانتهاكات من الدول الأجنبية التي تحتل أراضيها بدوافع إنسانية، وتمثل حالة حرب العراق مثلاً جيداً على سيطرة القرارات السياسية الدولية على أعمال الولايات المتحدة في العراق". وأضاف: "إن القانون الدولي الإنساني غير فعّال، ولا يشمل أدواتٍ عمليةٍ وسريعةٍ لحماية أرواح البشر في صراعات واسعة - كما رأينا في العراق - والعدد الكبير من الضحايا العراقيين الذين أُنْتَهَكَتْ حقوقهم، حيث لم يكن المجتمع الدولي قادراً بالكامل على الإجراءات الضرورية لمنع التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان ضد العراقيين، كما لا يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعداً للتحقيق في جرائم الحرب ومعاقبة مجرميها".

وأجاب الأستاذ الثالث: "إن القانون الحالي للقانون الدولي الإنساني لا فائدة منه، كما شهد العالم كله - خلال القرن الماضي حتى الوقت الحالي - العديد من الإبادة الجماعية في رواندا ويوغسلافيا وسوريا، والآلاف من المذابح الجماعية التي ارتكبتها القوات المحتلة، ولذلك هناك حاجة إلى إجراء تعديلات رئيسية في فقرات القانون الدولي الإنساني". ويشارك الأستاذ الرابع والخامس الرأي نفسه في أن القانون الإنساني

---

(1) Adam Roberts, "What is military occupation?" British Yearbook of International Law, Vol. 55, 1984, p. 249.

الدولي يعاني من ضعفٍ خطيرٍ بسبب عدم وجود نصوصٍ حمايةٍ نافذةٍ، ولا يوجد تنفيذٌ فعَّالٌ لقواعدها وقوانينها، وهذا الرأي متطابق مع نتائج دراسة ديتير (2008)<sup>(1)</sup> الذي أفاد بأن جميع بروتوكولات جنيف لم تذكر كيفية تنفيذ موادها.

كما ذكر الأستاذ الثالث أن قوانين القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب - بسبب تدخل خارجي كما حصل في حرب العراق - محدودةٌ للغاية وليست موسعةً، ولذلك تحتاج بروتوكولات جنيف إلى إضافة المزيد من المقالات التي تنظِّم مذكرة إجراء مجرمي الحرب والملاحقات القضائية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني ليست مناسبةً للتعامل مع الطابع غير الدولي؛ أي النزاعات الداخلية بين المقاتلين المحليين وبين المقاومة المحلية والبلد المحتل مثل: حالة المقاومة المحلية الأمريكية والعراقية. ويوجد استثناءً واحدٌ في المادة رقم (3) لأنها تلزم الأطراف المشاركة في نزاع داخلي بتقديم مجموعة محدودة للغاية من الضمانات الأساسية لغير المقاتلين. وذكر الأستاذ الثالث أنه على الرغم من أن المادة (3) تنطبق على مستوى الدولة وغير الدول؛ فقد تم الاعتراف بأنها غير كافيةٍ أيضاً لتوفير الحماية الكاملة للمدنيين، وعدم كفاية معالجة طبيعة الصراعات الداخلية أو بسبب الاحتلال الخارجي.

وأجاب الأستاذ الرابع: "بأن القانون الدولي الإنساني غيرٌ مكتملٍ، ويعاني من ضعفٍ في العديد من موادها التي تتعلق بحماية المدنيين من التدخلات العسكرية الخارجية". ويذكر أيضاً "أن هناك حالياً سلطة عليا واحدة فقط تحكم العالم وهي مجلس الأمن، والمشكلة هي أن أعضاء هذا المجلس متحيزون ويسيطرون على القرار الدولي وفقاً لمصالحهم الوطنية وليس من أجل الإنسانية". وأضاف "أن النظام الدولي يقوم على مبدأ سيادة الدولة، وبما أن القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي؛ فإن القانون الدولي الإنساني يتطلب القانون الدولي ما تحتاجه القوانين، ولكن القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى المزيد من الالتزامات؛ لأنها في الأساس تطور في القانون الدولي الإنساني". كما أشار إلى: "أن القانون الحالي مطلوب لتوفير مزيد من الحماية لحقوق الإنسان، وأن مسألة الحماية لا تنتهي بالقدر الذي يتجاوز القواعد الإلزامية للقانون الإنساني الدولي مثل الجرائم الكبرى للقوانين المرتبطة بالجرائم ضد الإنسانية ومنع الجرائم الأخرى

---

(1) ديتير فليك، إنفاذ القانون الإنساني الدولي، في كتاب القانون الدولي الإنساني 675 (ديتر فليك، الطبعة الثانية، 2008): "أحد خصائص القانون الدولي هو أن قواعده القانونية لا يتم إنفاذها من خلال هيئة مركزية. في هذا الصدد، يختلف اختلافاً جذرياً عن القانون المحلي، وهنا يكمن ضعفه الذي غالباً ما يُشجبه. "كما تشير تريستان فيرارو إلى أن هذا الضعف"متأصل في الهيكل اللامركزي للنظام القانوني الدولي وهو نتيجة لعدم وجود نظام مركزي. سلطة قادرة على إنفاذ القواعد الدولية" في إنفاذ قانون الاحتلال في المحاكم المحلية: القضايا والفرص، 41 I SR. L. R EV. (2008). 332، 331

في المستقبل. أيضا تنظيم المسؤوليات وفرض عقوبات على الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك فهناك حاجة إلى آليات لتنفيذ هذه القوانين". ويرى الأستاذ الرابع: أنه لكي يصبح القانون الإنساني الدولي فعالا وإلزاميا على أرض الوا؛ فإن تطوير مفهوم السيادة أمر لازم لحماية حقوق الإنسان.

وأجاب الأستاذ الخامس عن هذا السؤال بقوله: "إن الأدوات الحالية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ليست كافية لتنفيذ القانون الدولي في الواقع". وتتوافق إجابته مع إجابات الأستاذين الآخرين اللذين أكدوا هذا الاستنتاج أيضا. وقدّم مثالا للحرب في العراق بعد عام 2003م حيث كان المجتمع الدولي غير قادر تماما على حماية العراقيين من الغزو الأمريكي والبريطاني، ثم حدثت انتهاكات عديدة وكبيرة لحقوق الإنسان داخل العراق دون أي حماية ممكنة من الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية قدمت العديد من التقارير إلى الأمم المتحدة؛ لكنها كانت مجرد أوراق على جداول دون إجراءات فعالة من مجلس الأمن لحماية أرواح العراقيين، كما وجد في بروتوكولات اتفاقية جنيف الرابعة بشأن المدنيين للعام 1949م، ولم يقدم تعليقاتها معيارا واضحا لتحديد احتلال الدولة، وكيفية اعتبار حياة الناس وحمايتهم أثناء الاحتلال، وهذا ضعف كبير. وأشار إلى أن معايير تحديد دولة الاحتلال توصف بطريقة عامة جدا دون معايير معقولة لتحديد متى يجب على دولة الاحتلال اتباع القواعد وتنفيذ قانون القانون الدولي، وإلا فإن أي دولة تحتل دولة أخرى، ولا تنفذ القانون الدولي؛ فسوف تواجه عواقب مجلس الأمن أو الأمم المتحدة.

## المطلب الثاني

### الاستنتاجات من المقابلات الشخصية

استنادا إلى الإجابات التي تناولناها بالتفصيل في المطلب السابق؛ فقد توصلنا إلى أن الضعف الرئيس في القانون الدولي الإنساني يتمثل أساسا في الطابع الملزم المفقود في القانون الدولي الإنساني حتى أن آلية تنفيذه ضعيفة للغاية وغير فعالة. وعلاوة على ذلك؛ فإن جميع اتفاقيات جنيف لم توفر آلية إنفاذ في مواد بروتوكولات جنيف، وفي الواقع فلا يزال المدنيون هم الضحايا الرئيسيون لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من كل الدول الأطراف والجماعات المسلحة غير الحكومية، ودون وجود قوانين ملزمة مباشرة وحماية مجدية من المجتمع الدولي. ولقد شكّلت الحرب في العراق عام 2003م التي قادتها الولايات

المتحدة والمملكة المتحدة مغامرةً عسكريةً غير مسؤولةٍ في مصلحة الاستراتيجية الدولية التي كلفت الأطراف المتصارعة الكثير من المال، وأعدادًا كبيرة من الأرواح، والإساءات والانتهاكات الدرامية لحقوق الإنسان. وتُظهر إجاباتُ الأساتذة الذين أُجريت معهم المقابلات أن المشكلة الرئيسة في القانون الدولي الإنساني لا تكمن في ضعف المواد القانونية وغياب العقوبات لمتنهيكي تلك القوانين فقط؛ بل تكمن أيضًا في ضعف الضمانات لتطبيق القواعد في هذه المواد؛ بسبب ضعف آليات التنفيذ لتحقيق أهداف الإنسانية الممثلة في بروتوكولات اتفاقيات جنيف.

إن الافتقار إلى سلطةٍ عُليا توفر الحماية للمدنيين هو ما يجعل المشرعين لاتفاقيات جنيف يفكرون في دعم تنفيذ القواعد الإنسانية بعقوبات دولية، حيث تقع المسؤولية الأساسية عن تنفيذ هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وخاصة الأطراف المتصارعة. وأظهرت إجابات المقابلات الشخصية أن القنوات الدولية الأخرى يمكن أن تسهم في احترام القانون الدولي الإنساني من خلال لجنة الصليب الأحمر، والآلية الجنائية الموكلت إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت محكمة متخصصة في القضايا المرتبطة بانتهاك حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

كما تبين من المقابلات أن بروتوكولات جنيف تفتقر إلى: آلية خاصةٍ للتحقيق في الوقائع، وتقييم الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الصراع التي تتطلب حماية قوية من المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن، ولكن هنا تنشأ عقباتٌ أخرى تتمثل في هيمنة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (بريطانيا) على أي قرار قد يؤثر في مصالحهم الوطنية، فعلى سبيل المثال: أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمين تاريخيين في 7 يوليو / تموز 2011م، حيث قضت بأن التزامات المملكة المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تنطبق على الأعمال البريطانية في العراق أيضًا، وأنها انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن طريق الفشل - بشكل كافٍ - خلال التحقيق في مقتل خمسة عراقيين على أيدي القوات البريطانية، وأن اعتقالهم العراقيين كان بمثابة احتجاجٍ تعسفيٍّ، ومع ذلك لم يُحكّم على أيٍّ من المجرمين بالسجن.

#### الخلاصة:

بينت الدراسات السابقة والبحوث والتقارير الدولية - في هذا الصدد - أن القانون الدولي الإنساني وجميع القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد نجحت في محاكمة مرتكبي الجرائم بحق المدنيين العُزل، ولكنها فشلت في توفير الحماية الكاملة لهم خلال النزاعات الداخلية والحروب الأهلية؛

بسبب العديد من الثغرات في القوانين الدولية واتفاقيات جنيف لعامي 1949م و1977م. وكذلك فشلت الأمم المتحدة ومجلس الأمن - وهي الهيئة الأقرب لأن تكون آلية تنفيذ - في توفير الحماية للمدنيين في الدول التي تشهد صراعات عرقية ومذهبية؛ بسبب تداخل مصالح الدول الكبرى في عملية صنع القرار. كما بينت هذه الدراسات أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مقيدة وغير قابلة لتنفيذ البروتوكولات المتعلقة بحماية المدنيين وحقوق الإنسان في الحروب الأهلية؛ بسبب هيمنة الدول الكبرى على صناعة القرار في مجلس الأمن كما يحصل في سوريا الآن، وإن كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورها الإيجابي ونوع من الحرية في التدخل في أماكن الصراع؛ إلا أنها تعتمد على الإقناع - كوسيلة وحيدة - لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وخاصةً أنه بعد التسعينيات بدأ مجلس الأمن يتدخل في صلاحياتها من خلال منافستها في تقديم المساعدات الإنسانية.

وقد بينت الدراسات أن تفعيل دور محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات أمرٌ أساسيٌّ لضمان أمن الأقليات خلال الحروب الأهلية، وكذلك توفير الحماية الكاملة للمدنيين من خلال تهديد مرتكبي الجرائم بعقوبة الإعدام جزاء أعمالهم الإجرامية.

كذلك تبين - من خلال ما تقدم في البحوث السابقة - أن القضاء الجنائي الدولي مقيدٌ وغير فعال في كل الحالات، وخاصة في النزاعات غير الدولية، وهو غير مستقلٍ بشكلٍ كاملٍ ومحدود الصلاحيات، ولا يستطيع الوصول إلى جميع مرتكبي الجرائم والمتهمين بارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ إلا بشروطٍ معقدة، وهذا ما أسهم في استخدام أجهزته مثل المحكمة الجنائية الدولية كأداة يتم تحريكها في إطار موازين القوى في النظام العالمي، وأصبحت عقبةً رئيسةً تجاه تطبيق القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليست تابعة للأمم المتحدة؛ إلا أنها ذات صلة وثيقة بها، وذلك من خلال الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام؛ لذلك نجد أن كثيراً من الدول فقدت ثقتها بالتنظيم؛ للإخلال بمبدأ العدالة ومبادئ القانون الدولي.

كما تاكد أن معظم التقارير الدولية والبحوث السابقة وجدت أن القضاء الجنائي الدولي أصبح ضحية هيمنة الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن؛ مما أبعدته عن مبادئه الأساسية في: المساواة، واحترام سيادة الدول، وعدم مشروعية الاحتلال بالقوة، والتدخل الإنساني الانفرادي، والهجمات الاستباقية؛ بحجة الدفاع عن النفس، وملاحقة الإرهاب. وهو ما أثر - بصورة مباشرة - في توفير الحماية الكاملة للمدنيين بعدالة، وذلك من خلال: منع صدور قرارات لوقف الحرب الأهلية، ومحاسبة المتهمين في جرائم الحرب كما

حصل في السنوات الأخيرة، حيث منع الفيتو الروسي مجلس الأمن من محاسبة المتهمين من النظام الحاكم في سوريا وجميع مرتكبي الجرائم بحق المدنيين في العراق.

لذا نجد أن إصلاح آلية صنع القرار في مجلس الأمن، وتوسيع صلاحيات هيئة الأمم المتحدة، ومعالجة الثغرات الحاصلة في العلاقة بين الدول وبين القانون الدولي الإنساني؛ هو الضمانة الوحيدة لحماية المدنيين في الحرب الأهلية.

ويُستنتج من ذلك أنه على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يغطي مجموعة واسعة من حالات حقوق الإنسان؛ إلا أنه فيما يتعلق بسلطة الاحتلال فلا تزال تفتقر إلى تعريفات إضافية؛ لتمكين القانون الدولي الإنساني من الحفاظ على الأمن، وذلك من خلال إنفاذ القانون الدولي في الحروب غير الدولية، وأن عدم اليقين في القانون الدولي الإنساني مستمرٌ فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها نظام الدولة.

ومع ذلك، في مثل هذه الحالات التي يصعب فيها الاعتراف بالجرمين الرئيسيين عند حدوث نزاع داخلي أو بسبب تدخل عسكري خارجي؛ فقد بدأ كبار مسؤولي الدولة المحتلة في الانخراط في جرائم مع الدولة المحتلة مثل الوضع في العراق؛ حيث ارتكبت الحكومة الجديدة للعراق العديد من الجرائم ضد الإنسانية داخل السجون المحلية، إلى جانب الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية والبريطانية بموافقة ضمنية من القوات المحتلة.

استنادًا إلى المعلومات التي تم جمعها من المقابلات؛ تبين أن القانون الدولي الإنساني - في وضع الاحتلال - يكون ضعيفًا جدًا، ويصعب تنفيذه؛ بسبب صعوبة الفصل أو التفاعل بين تدابير إنفاذ القانون على النحو المحدد في بروتوكولات جنيف وبين استخدام القوة العسكرية تحت السلوك؛ فقد تعاونت سلطات الدولة مع القوى المحتلة، وبالتالي هناك درجة كبيرة من عدم اليقين في القانون الدولي الإنساني في شأن هذه النقطة بشكل خاص، وكذلك تحديد النظام القانوني (القوانين) ذات الصلة الذي يحكم استخدام القوة في الأراضي المحتلة ضد المدنيين، وخرق القانون الدولي الإنساني في الحالات الآتية:

1. انتهاك القانون الدولي الإنساني في العراق.
2. انتهاك القانون الدولي الإنساني في العديد من الحوادث في العراق.

3. تشير المادة رقم (44) من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977م إلى أهمية الاعتراف بالمدنيين باعتباره إلزامياً، وينبغي التمييز بين المقاتلين وبين غير المقاتلين، ولكن العديد من الحوادث في العراق تأخذ سيناريو معاكساً مثل: الفلوجة، والمحمودية، وحديثة.
  4. كانت حرب الفلوجة دليلاً قوياً على خرق القانون الدولي الإنساني، البروتوكول الأول، المادة رقم (75) من اتفاقية جنيف الرابعة.
  5. كانت القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية مسؤولةً عن العديد من المذابح في العراق، وتمثل هذه الحوادث انتهاكاً قوياً للمادة رقم (1) من بروتوكول إضافة جنيف الرابع.
- ويمكن تلخيص نقاط الضعف الأساسية في القانون الدولي الإنساني في الآتي:**
1. عدم وجود آليات تطبيق واقعية توفر مستوىً عاليًا من الحماية لحقوق الإنسان في جميع الحالات، وفي النزاعات الدولية وغير الدولية.
  2. لا تشير بروتوكولات اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 إلى أي تبعات قانونية على الأشخاص أو الدول التي تنتهك قانون القانون الدولي الإنساني.
  3. لا توجد أي وسائل إنفاذ للمدنيين قانونية في جميع اتفاقيات جنيف، كما أن تعريف الإجراءات التي اتخذتها سلطة الاحتلال لم يتم تعريفه بوضوح في جميع اتفاقيات جنيف.
  4. تفتقر العديد من البلدان إلى العزم السياسي على اتخاذ إجراءات قوية لحماية مواطنيها من التعذيب والانتهاكات من الدول الأجنبية التي تحتل أراضيها
  5. قانون القانون الدولي الإنساني غير فعال ولا يشمل أدوات مجدية وسريعة لحماية الأرواح البشرية في صراعات واسعة ومعقدة مثل الحرب في العراق.
  6. شهد العالم خلال القرن الماضي حتى الوقت الحالي الكثير من عمليات الإبادة الجماعية في رواندا ويوغسلافيا وسوريا وآلاف من الماسكارا التي ارتكبتها الجنود الأفراد من الولايات المتحدة، ولذلك هناك حاجة إلى تعديلات رئيسية، ولا سيما الإنفاذ القانوني في القانون الدولي الإنساني
  7. لم تقدم بروتوكولات اتفاقية جنيف (IV) بشأن المدنيين لعام 1949 وتعليقها معياراً واضحاً لتحديد احتلال الدولة، وكيفية اعتبار حياة الناس وحمايتهم أثناء الاحتلال.



## الفصل الخامس

### تعويضات الضحايا في التدخلات العسكرية والحروب

التمهيد:

المبحث الأول: مبادئ التعويضات في المعاهدات الدولية

المطلب الأول: نشأة قوانين تعويضات المدنيين في الحروب

المطلب الثاني: مبادئ التعويض في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: تعويضات الضحايا من قبل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: تعويضات الضحايا في التدخل العسكري في العراق (2003م-2012م)

المطلب الأول: حالات التعويضات المسجلة أثناء التدخل العسكري في العراق

المطلب الثاني: تعويض الضحايا العراقيين وفق القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه تعويض الضحايا العراقيين بعد التدخل العسكري الأمريكي

والبريطاني

الخلاصة:

## الفصل الخامس

### تعويضات الضحايا في التدخلات العسكرية والحروب

التمهيد:

التعويض عن الأعمال العسكرية غير المشروعة مطلبٌ أساسيٌّ لضحايا التدخل العسكري والغزو، ويكفل القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية حقوقَ المدنيين الذين تعرضوا لشتى أنواع الأذى بسبب التدخل العسكري من الدول الغازية.

كما أن القانون الدولي يضمن ليس فقط حماية حقوق الإنسان؛ بل أيضًا تعويض ضحايا الحرب ومعالجتهم، حيث يتضمن نظام روما الأساسي المزيدَ من البنود القانونية لتعويض ضحايا الحرب بما في ذلك: رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل.

وبعد التدخل العسكري الأمريكي والبريطاني في العراق في العام 2003م برزت مشكلةٌ قانونيةٌ موازيةٌ للغزو غير المشروع للعراق؛ تمثلت في عدم إنصاف ضحايا الغزو من المدنيين العراقيين، وعدم تطبيق بنود القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي لتعويض ضحايا الحرب.

وفي هذا الفصل نتناول كل الجوانب القانونية المتعلقة بنظام التعويضات والمعوقات القانونية وغير القانونية التي واجهت المنظمات المدنية والدولية لتعويضهم في مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان مبادئ التعويضات في المعاهدات الدولية، والمبحث الثاني لتعويضات الضحايا في حرب أمريكا وحلفائها على العراق (2003م-2012م)، وذلك وفقًا للآتي:

### المبحث الأول

#### مبادئ التعويضات في المعاهدات الدولية

نتناول في هذا المبحث موضوع مبادئ التعويضات في المعاهدات الدولية في ثلاثة مطالب، نخص المطلب الأول لبيان نشأة قوانين تعويضات المدنيين في الحروب، وفي المطلب الثاني مبادئ التعويض في القانون الدولي الإنساني، والمطلب الثالث تعويضات الضحايا من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقًا للآتي:

## المطلب الأول

### نشأة قوانين تعويضات المدنيين في الحروب

توفر العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أحكامًا خاصة في شأن تعويض الضحايا، لا سيما أولئك الأفراد الذين عانوا من: التعذيب الجسدي والنفسي، وحالات فقدان الممتلكات، أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم، والقبض عليهم بصورة غير قانونية، أو إرسالهم للاحتجاز. كذلك توفر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بها آلية تعويض الضحايا بسبب الجرائم الدولية، ويكون للضحايا الحق في طلب تعويضات مناسبة عن انتهاك حقوقهم، وحصولهم عليها<sup>(1)</sup>.

ولقد حددت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - بوضوح - حقوق الضحايا في التعويض، وذلك بسبب الأضرار التي حدثت لهم في الحرب، وبيّنت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الإنصاف وجبر الضرر للضحايا التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين في عام 2000م<sup>(2)</sup>، والذي يتمثل الهدف منه في: توفير التعويض، وسبل الإنصاف للضحايا الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

وفي الآونة الأخيرة يفرض نظام روما الأساسي - الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية - على المحكمة تحديد أي ضرر قد يحدث أثناء حالة الحرب، وقد يحدث الضياع أو الإصابة للضحايا، ثم يطلبون تقديم تعويضات لهم، ويقوم القانون الدولي الإنساني بتعويض الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان، ويحدد مدى الضرر الذي يلحق بالضحايا، ويتحقق مما إذا كان الضحية لا يتمتع بالأهلية القانونية لإعطائه حقوقه أمام محكمة وطنية أو دولية، بمجرد أن يزعم أنه أصبح ضحية، كما أشار إلى ذلك اللورد دينينغ "الحق بدون علاج ليس صحيحًا على الإطلاق"<sup>(4)</sup>.

وينص قانون حقوق الإنسان - بشكل واضح وصريح - على حق التعويض؛ فعلى سبيل المثال: تنص المادة رقم (13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "الأفراد الذين تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يكون لهم حق فعال للانتصاف أمام السلطة الوطنية". بالإضافة إلى أن

(1) See for example Art. 5(9) of the International Covenant of Civil and Political Rights of 1969.

(2) E/CN.4/2000/62, 18 January 2000. Pursuant to its resolution 1989/13, the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities entrusted.

(3) Principle 11, UN Principles on the Right to a Remedy, *op. cit.* (note 8).

(4) Of 17 July 1998, UN doc. A/CONF.183/9, Art. 75.

المادة رقم (50) من الاتفاقية ذاتها تجيز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توفير العدالة الكاملة للضحايا من خلال نظام تنظيم التعويض (1).

وتعترف وثائق القانون الدولي المتعددة بحق الحصول على تعويض فعّال لأولئك الذين تأثروا بانتهاكات حقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال: تنص المادة رقم (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في سبيل انتصاف فعال من المحاكم الوطنية المختصة بسبب أفعال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". ويعترف بالحق في علاج فعال كأمر أساسي للمؤسسات الخاضعة للمساءلة، وذكر ما يلي: "يجب على الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان حقوق الضحايا من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية أو غيرها من الوسائل المناسبة، وأنه عندما تحدث مثل هذه الانتهاكات داخل أراضيها أو ولايتها القضائية فإن أولئك المتضررين يمكنهم الحصول على تعويض فعال" (2).

كما أن مبادئ حقوق الإنسان - محددة ومبينة في المعاهدات الدولية - لا تتعلق بحماية المدنيين من الأضرار والتعذيب أثناء الحرب فقط، وإنما أيضاً إرضاء الضحايا من خلال التعويض العادل إذا كانوا يعانون من التعذيب أو الإصابة أو الضرر بممتلكاتهم. وتصنف هذه المعاهدات أربعة أشكال من التعويض والتعويضات (3)، وهي:

- أ. التعويضات.
- ب. إعادة تأهيل.
- ج. الرضا.
- د. الضمانات وعدم التكرار.

---

(1) Lord Denning in *Gouriet v. Union of Post Office Workers*, AC, 1978, p. 435, cited in R. Higgins, "The role of domestic courts in the enforcement of international human rights: The United Kingdom", in B. Conforti and F. Franciani (eds.), *Enforcing International Human Rights in Domestic Courts*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1997, p. 38.

(2) يتم الاعتراف بالحق في الإنصاف في العديد من الاتفاقات الدولية الأخرى، بما في ذلك القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ص.2، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المتن 6؛ اتفاقية حقوق الطفل، المتن. 39؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المتن. 14 (1)؛ وفي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام 2005م.

(3) المبدأ 21 من القانون الدولي الإنساني.

إن من المبادئ العامة لجميع معاهدات حقوق الإنسان هي منح تعويضٍ عادلٍ عن أي عمل غير مشروعٍ ضد المدنيين أو أي من المقاتلين، وكذلك المنح والالتزام بالتعويض. والغرض الرئيس من التعويض هو إزالة نتائج الفعل غير القانوني قدر المستطاع، وإعادة إنشاء الحالة السابقة التي كان من الممكن أن توجد (1).

والتعويض هو عبارة عن دفعة نقدية مالية عن الأضرار التي يمكن تقييمها مالياً، والناشئة عن الانتهاك، والتي تغطي الضرر المادي والمعنوي (2). ويمكن أن يتخذ التعويض أشكالاً مختلفة، بما في ذلك الرضا والاسترداد، ويمكن تطبيق هذه الأنواع من العلاجات إما في مجموعة أو منفردة ردّاً على أي ضررٍ قد يحدث للضحايا وانتهاك حقوقهم كما هو محدد في القانون الدولي الإنساني (3). والهدف من إعادة الممتلكات هو استعادة الوضع السابق قبل الفعل غير المشروع الذي يرتكبه مجرمو الحرب؛ فعلى سبيل المثال: الإفراج عن الشخص المحتجز بالخطأ متبوعاً بإعادة ممتلكاته التي تم ضبطها بطريقة خاطئة، وإعادتها إلى الشخص المحتجز عن طريق الخطأ، وسحب أي إجراء قضائي غير قانوني صدر بحقه (4).

إن آلية تطبيق التعويضات في المعاهدات الدولية لا تتطلب أن تثبت الضحية أن العمل الذي قام به مجرمو الحرب غير قانوني؛ فعلى سبيل المثال: تشير المادة رقم (3) من اتفاقية لاهاي (1907م) إلى أن أي إجراء ينتهك مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي يتطلب - بوضوح - التعويض، ولا يحتاج التعويض إلى تقديم أدلة مؤكدة من قبل الضحية.

كما أن بعض الإجراءات التي لا تستوفي الشروط القانونية قد تحتاج أيضاً إلى أن يدفع البلد المحتل تعويضاتٍ للأفراد الذين عانوا من أنواع مختلفة من التعذيب والأضرار التي لحقت بحياتهم وممتلكاتهم داخل

---

(1) المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، قضية المصنع في قضية تشورزوف (المطالبة بالتعويض) (ألمانيا ضد بولندا)، (الوقائع)، PCIJ (ser. ، No. 17، 1928، A)، p. 29 - انظر أيضاً المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام 2001: "كل فعل غير مشروع دولياً يقع على عاتق الدولة ينطوي على المسؤولية الدولية لتلك الدولة". UN Doc. A / CN.4 / L.602 / Rev.1، 26 تموز / يوليه 2001

(2) المادة 36، لجنة القانون الدولي (مؤتمر العمل الدولي) المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، المبدأ 23 من مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

(3) المواد 31 إلى 34 مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدولة. انظر أيضاً مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية لعام 2000 بشأن الحق في الانصاف والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، UN Doc. E / CN.4 / 2000/62، 18 كانون الثاني / يناير 2001

(4) المادة 35، مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدولة، المبدأ 22 من مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. تعطي الأمثلة التالية على الاستعادة: استعادة الحرية، والحقوق القانونية، والوضع الاجتماعي، والحياة الأسرية والمواطنة؛ العودة إلى مكان الإقامة؛ وترميم التوظيف وعودة الممتلكات.

الأراضي المحتلة. وأيضاً على سبيل المثال: تنص المادة رقم (52) من قانون لاهاي إلى أن "دولة الاحتلال لا تقتصر على تطبيق هذه المادة؛ بل تنطبق أيضاً على تدمير الممتلكات، ويجب أن تعوض الضحايا الذين فقدوا ممتلكاتهم بسبب الحرب"<sup>(1)</sup>.

كما أن تطبيق التعويض يجب أن يضمن أن يغطي الرضا من خلال الضرر غير المادي الذي قد يحدث للضحية، وتشمل أمثلة الرضا قبول خرق قانون حقوق الإنسان، وهو تعبير عن الأسف المقدم إلى الضحية في رسالة رسمية، كما يتضمن ضمانات مؤكدة بعدم تكرار الحادث أو الانتهاك، ويمكن أن يشمل الرضا أيضاً اتخاذ إجراء تاديب أو جزائي ضد الأشخاص الذين تسببت أفعالهم في الفعل غير المشروع<sup>(2)</sup>. وتهدف انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف" إلى توفير الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتشير مبادئ الأمم المتحدة في شأن الحق في الانتصاف إلى أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي يشمل حق الضحية فيما يلي على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي:

أ. الوصول السريع والفعال إلى العدالة.

ب. التعويض المناسب والفعال والفوري عن الأضرار التي لحقت به.

ج. الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات التعويض.

ويشير الفصل التاسع من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في التعويض عن الأضرار التي تنص على أن: "التعويض الكافي والفعال والفوري يهدف إلى تعزيز العدالة ويجب أن يكون التعويض متناسباً مع خطورة الانتهاكات والأذى الذي حدث".

بالإضافة إلى ذلك تتضمن مبادئ الأمم المتحدة التعويض الكامل والفعال الذي يتخذ الأشكال الآتية: الاسترداد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والرضا، وضمانات عدم التكرار. وينبغي أن يعيد التعويض - كلما أمكن - الضحية إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاكات، ويجب أن يتم تقديم التعويضات من أجل أي ضرر يمكن تقييمه مادياً حسب الاقتضاء، والتناسب مع خطورة الانتهاك، وظروف كل حالة

(1) الحق في التعويض وفقاً للقانون الدولي ووفقاً للمحكمة العليا: CivLA 3675/09 دولة إسرائيل ضد داود (الحكم الصادر في 11

آب 2011) | 3675/09 | 2012/01/11 Court Watch

(2) المادة 37، مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة. تنص المبادئ 24-25 من المشروع الأساسي على أن التأهيل يجب أن يشمل الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية.

نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي  
مثل:

- أ. الضرر البدني أو عقلي.
- ب. ضياع الفرص بما في ذلك العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية.
- ج. الأضرار المادية وفقدان الإيرادات بما في ذلك فقدان المورد المادي.
- د. الضرر المعنوي.

واستنادًا إلى ما سبق؛ يتبين أن الضحايا الذين عانوا من ضررٍ ونوعٍ مختلف من الضرر - كما هو محددٌ في: المعاهدات الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف - يجب أن يحصلوا على تعويضٍ، ودون الحاجة إلى إثبات الأعمال غير المشروعة. كما وُجد أن واجب احتلال الدول هو فرض تعويضات على الأفراد أو الكيانات على طلبهم في الأضرار التي لحقت بهم أثناء الحرب استنادًا إلى أحكام قانونية أجنبية للحصول على تعويض؛ وفقًا للقانون الدولي والمحلي والالتزامات القانونية.

## المطلب الثاني

### مبادئ التعويض في القانون الدولي الإنساني

لكل إنسان في هذا العالم الحق في الحماية من العنف، والتعويض عن أي ضررٍ في حياته. والتعويض عن الضحايا هو المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني الذي يضمن - ليس فقط - توفير حماية حقوق الإنسان، ولكن أيضًا تعويض ضحايا الحرب ومعالجتهم، غير أن حق حماية حقوق الإنسان ينطوي على مطالبةٍ بالتعويض، ويتم تحديد الحق في التعويض من قبل العديد من الدول في العالم.

يعد القانون الدولي الإنساني المصدرَ الرئيسَ لحماية حقوق الإنسان، ولم يقتصر هذا القانون على مستوى العلاقات بين الدول؛ بل تهدف اتفاقيات جنيف إلى تقديم تعويضاتٍ للضحايا خلال النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup> ومع ذلك فإن تحديد حقوق الضحايا شيء واحد، وهو الحق في المطالبة بالتعويض، ومعالجة

---

(1) C. Swinarski (ed.), Studies and Essays of International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet, ICRC, Geneva/The Hague, 1984, p. 269; similarly, T. Meron, "The humanization of humanitarian law", American Journal of International Law, Vol. 94, 2000, pp. 239-278.

الأضرار الناجمة عن الحرب شيء آخر<sup>(1)</sup>، وحتى الآن لم يكن المجتمع الدولي راغبًا في منح حق الضحايا حق المطالبة بالتعويض في قانون خاص على الرغم من عدم وجود قانون إنفاذ وثغرات في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن التعويض، والتي تم تبنيها في عام 2001م<sup>(2)</sup>.

وقد أدت التعديلات في القانون الدولي الإنساني أخيرًا إلى توفير علاج للأضرار الناجمة عن الحرب أو الاحتلال من قبل دول أجنبية، ويركز القانون الدولي الإنساني على حماية الأشخاص من مخاطر الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك من خلال توفير قواعد لمحاربة نزاع مسلح ومعاملة المقاتلين وغير المقاتلين، ومع ذلك يمكن أن يوفر التعويض أيضًا عندما تفشل هذه الحماية بين الدول، والمبدأ القائل بأن كل انتهاك للالتزامات الدولية ينطوي على واجبٍ يجبر الضرر، وهو أمرٌ راسخٌ في القانون، ويعمل بشكلٍ جيدٍ في الممارسة العملية، ومع ذلك فيما يتعلق بالضحايا الأفراد لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ فإن الموقف لا يزال غير أكيد<sup>(3)</sup>.

كما أن "أي خرق للمشاركة ينطوي على التزام يجبر الضرر وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وحتى المفهوم العام للقانون والتعويض هو مكمل لا غنى عنه لفشل تطبيق اتفاقية، وليس هناك ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية نفسها"<sup>(4)</sup>.

يكون طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو بروتوكول جنيف إذا تطلب الأمر عرضه لدفع التعويض، ويكون مسؤولاً عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاصٌ يشكلون جزءًا من قواته المسلحة. ومنذ عام 1907م - وكما هو متكرر في اتفاقية جنيف لعام 1977م<sup>(5)</sup> - ينص القانون الدولي الإنساني الأول على أن "انتهاكًا لهذا الإطار القانوني يستدعي التعويض من قبل الدولة المعنية يُشار إليها بالطرف

---

(1) J. Pictet (ed.), Commentary: IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC, Geneva, 1958, reprinted 1994, p. 77.

(2) مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها في القراءة الثانية لجنة القانون الدولي ("لجنة القانون الدولي") في دورتها الثالثة والخمسين UN Doc Doc

(3) Dieter Fleck, The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts, 3rd ed. (2013), p102.

(4) النص الفرنسي الذي يستخدم مصطلح "indemnité" "التعويض" ربما لم يستخدم في النص الإنجليزي عمداً، حتى في وقت مبكر من عام 1907م في اتفاقية لاهاي، حيث يشير بشكل خاص إلى مبلغ من المال مطلوب من قبل المنتصر: "المجموع الذي انتزعه الكريكي المنتصر (قاموس أكسفورد) [9] p.1055.

(5) 1907 اتفاقية لاهاي (رابعاً) احترام قوانين وأعراف الحرب على الأرض. 3: "الطرف المتحارب الذي ينتهك أحكام هذه اللائحة، إذا كانت القضية تتطلب دفع تعويضات. ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من القوات المسلحة"



المتحارب في القانون الدولي الإنساني"<sup>(1)</sup>، ويجب على الدولة أن تدفع تعويضاً محددًا للضحايا عن الأعمال التي ارتكبتها القوات العسكرية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وهي ليست - بأي حال - فكرة خارج نطاق القانون الدولي الإنساني؛ بل على العكس فإن المبدأ عمومًا غير مثير للجدل، وهو مقبول لأن يكون دوليًا مألوف القانون.

استنادًا إلى ما ورد أعلاه؛ يتبين أن المبادئ العامة للتعويض في القانون الدولي الإنساني تقتضي صراحةً دفع تعويضٍ محددٍ مسبقًا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ وفقًا للمادة رقم (91) من البروتوكول الإضافي (1977م). وعلى الرغم من هذه اللغة الصريحة؛ فقد لوحظ بأن الالتزام بتعويض الضرر ينشأ تلقائيًا نتيجةً للعمل غير المشروع، ودون الحاجة إلى توضيح الالتزام في الاتفاقية. يتمثل الضعف الرئيس في القانون الدولي الإنساني المتعلق بالحق في التعويض في أنه طالما كان الفعل يعد مشروعًا؛ فلن يسمح بأي مطالبة "مُعترف بها قانونًا" من قبل الضحية بالتعويض بغض النظر عن مستوى الضرر<sup>(2)</sup>.

ومن الحقائق المروعة أن قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي تعطي بعض الحقوق للدولة وقواتها المسلحة لإلحاق الضرر بالمتلكات إذا لزم الأمر أثناء الحرب، وهذه الفكرة تتناقض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولا توازن بين الضرورة العسكرية وحقوق الإنسان، واستنادًا إلى الضرورة العسكرية فإن قواعد القانون الإنساني الدولي للطرف العدواني تسمح بالتسبب في الضرر للممتلكات المدنية شريطة أن يبقى الطرف العدواني ضمن الحدود الأساسية التي حددها القانون الدولي الإنساني، حيث يُعترف بالإصابات والعنف والموت والتدمير الهائل لممتلكات المدنيين كجزءٍ أساسيٍّ من سير الحرب أو الاحتلال<sup>(3)</sup>.

---

(1) Marco Sassòli, State Responsibility for Violations of International Humanitarian Law, 84 International Review of the Red Cross 401 (2002),

(2) Reparation for Civilians Living in the Occupied Palestinian Territory (OPT): Opportunities and Constraints under International Law. Harvard University. 2010.

(3) Policy Brief. 2010. "Reparation for Civilians Living in the Occupied Palestinian Territory (OPT): Opportunities and Constraints under International Law". Program On Humanitarian Policy And Conflict Research, Harvard University. P3.

و بموجب القانون الدولي الإنساني فإنه ينبغي أن تعد حوادث الوفاة بين المدنيين أو تدمير ممتلكاتهم انتهاكاً له ولقواعده. وهذا يتطلب تعويض الضحايا، وتتمثل القضية المهمة في أن الإجراءات التي تتخذها دولة الاحتلال فقط التي تعتبر بمثابة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ستطبق القوانين التي تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن الأعمال ضد الإنسانية، فعلى سبيل المثال: أوضحت المحكمة العليا في هولندا أنه من أجل أعمال حقوق الإنسان فإن مفاهيم - مثل التعويضات القانونية للضحايا - غير قابلة للتطبيق بشكل كامل. وفي قرار مؤرخ 29 تشرين الثاني "نوفمبر" 2002م خلصت المحكمة العليا إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يوفر الحماية للمدنيين من التوترات والضغط، وما يترتب على ذلك من عواقب نفسية على الناس من جراء الضربات الجوية؛ فقد تبين أن القواعد لم تنتهك، ولذلك فإن الحق في رفع قواعد القانون الدولي الإنساني يقتصر على ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني (1).

ويوفر القانون الدولي الإنساني حقوقاً رئيسة للدولة الداخلية وقواتها المسلحة لإحداث الضرر، وتدمير ممتلكات الأفراد بشكل قانوني إذا لزم الأمر، حيث يؤدي هذا الإجراء بشكل قانوني إلى إصابة الأبرياء والمدنيين وموتهم؛ شريطة ألا تنتهك أعمال الدولة القانون الدولي الإنساني (2).

والقول بأن الضحايا ليس لهم وضع قانوني فردي في القانون الدولي الإنساني لن يكون وصفاً صحيحاً للحالة الفعلية، وفي السنوات القادمة ستؤدي مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف - دون شك - إلى إعطاء اهتمام أكبر بتطبيق القانون الدولي الإنساني في المحاكم المحلية والدولية، ومن ثم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في نهج العلاجات الفردية، وتعد وثيقة الأمم المتحدة خطوة مرحباً بها نحو توفير سبل الإنصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا يزال لديها وضع غير ملزم، ومع ذلك فإن هذا لا ينفى - بالضرورة - تأثيره المحتمل؛ فهناك العديد من الأمثلة على وثائق مماثلة تمارس النفوذ في القضاء (3).

---

(1) الفقرة 3.2. رفضت المحكمة العليا ادعاءً تم تقديمه أولاً إلى المحكمة في إجراءات تمهيدية ضد الدولة الهولندية لكي تأمر الأخيرة بالتوقف فوراً عن (المشاركة في) الأعمال العدائية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

(2) انظر قانون المحكمة الجنائية الدولية. 57 (2) (iii): "الهجوم الذي قد يتوقع أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين أو إلحاق أضرار بالممتلكات المدنية".

(3) Liesbeth Zegveld. 2003. "Remedies for victims of violations of international humanitarian law". RICR Septembre IRRC September 2003 Vol. 85 No 851.p 526.

## المطلب الثالث

### تعويضات الضحايا من قبل المحكمة الجنائية الدولية

يتضمن نظام روما الأساسي المزيد من سُبل الإنصاف للضحايا، وتلزم المادة رقم (75) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحكمة "بوضع مبادئ تتعلق بالتعويضات، أو فيما يتعلق بالضحايا، بما في ذلك الرد والتعويض وإعادة التأهيل". وتدعو المادة رقم (79) إلى إنشاء صندوق استئمانيٍّ لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا. وتكلف المادة رقم (69) المحكمة "بحماية السلامة البدنية والنفسية وكرامة الضحايا وخصوصيتهم والسماح بمشاركة الضحايا في جميع مراحل الإجراءات التي تقرر المحكمة أن تكون مناسبة". وهكذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتجاوز معاملة الضحايا؛ لأنه يمنح الضحية الوقوف في حقه الخاص.

يسمح قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تقرر أيّ ضررٍ ناتج عن الحرب أو العنف بين الأطراف مثل: فقدان ممتلكاتهم، أو إصابة جثهم الضحايا، ثم تحديد القرار بتعويضهم. ويوفر قانون المحكمة الجنائية الدولية آليةً لتعويض ضحايا الجرائم ضد الإنسانية، ويمكن لأسرهم أيضًا الوصول إلى المحكمة لإبداء آرائهم بشأن أوضاعهم خلال فترة الحرب والتعبير عن مخاوفهم. وتتيح المادة رقم (68) من نظام روما الأساسي للضحايا المطالبة بالتعويض عن الأفعال غير القانونية التي يرتكبها مجرمو الحرب حيث ترتبط المادة رقم (75) أساسًا بتعويض الضحايا، وفيما يلي بنود هذا القانون<sup>(1)</sup>:

1. تضع المحكمة مبادئ تتعلق بتعويض الأضرار التي تلحق بالضحايا أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة في قرارها أن تحدد بناء على طلبها أو في ظروف استثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة يلحق بالضحايا أو فيما يتعلق بهم.
2. يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مدان وتحدد التعويضات المناسبة للضحايا أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل.
3. قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة؛ يجوز للمحكمة أن تدعو وتراعي الإقرارات المقدمة من أو بالنيابة عن الشخص المدان أو الضحايا أو الأشخاص المهتمين الآخرين أو الدول المهتمة.

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تم تعميم نص نظام روما الأساسي بوصفه الوثيقة 9 / CONF.183 / A بتاريخ

4. في ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة؛ يجوز للمحكمة بعد إدانة شخص بجرمة تقع ضمن اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان سيتم تنفيذ الأمر الذي أصدرته بموجب هذه المادة أم لا. وإلى أن يتم اعتماد نظام روما الأساسي كان الهدف من المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في استعادة السلم والأمن الدولي من خلال معاقبة المجرمين الذين أدينوا بتهمة ارتكاب جرائم شنعاء ضد الإنسانية خلال فترة الحرب، وفي إطار قانون المحكمة الجنائية الدولية - بما في ذلك التعويض - وردت الحقوق وإعادة التأهيل من أجل عواقب الحرب التي تتطلب من البلدان التي وقَّعت على قانون روما الأساسي إنشاء صندوق استئماني للضحايا الذين عانوا من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك أسر الضحايا، وتفرض المحكمة الجنائية الدولية السلامة والأمن النفسي والجسدي والخصوصية والكرامة للضحايا، والسماح بمشاركة الضحايا على جميع مستويات المحاكمة<sup>(1)</sup>. وبموجب نظام روما الأساسي؛ تتألف وظيفة الصندوق الاستئماني المستخدم في التعويض من قسمين:

أ. وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة رقم (79) من قانون روما الأساسي يمكن أن تستخدم المحكمة كدائن؛ أي يمكن للمحكمة أن تطلب أموالاً وممتلكات أخرى يتم جمعها من خلال غرامات أو مصادرة يتم تحويلها إلى الصندوق الاستئماني الذي يقوم بجمع كل هذه الأموال، ثم يستخدمها لمصلحة الضحايا.

ب. وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة (75) من قانون روما الأساسي يمكن أن تستخدم المحكمة كوسيط؛ أي عندما تكون المحكمة "تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تُحدد التعويضات المناسبة للضحايا أو فيما يتعلق بهم، كما يمكنها أن تأمر بمنح مثل هذه التعويضات من خلال الصندوق الاستئماني. وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي يعرف التعويض في العديد من المقالات، إلا أن نظام التعويضات الخاص به توجد فيه ثغرات<sup>(2)</sup>:

---

(1) Dinah L. Shelton, Thordis Ingadottir. 1999. The International Criminal Court Reparations to Victims of Crimes (Article 75 of the Rome Statute) and the Trust Fund (Article 79). Recommendations for the Court Rules of Procedure and Evidence. CENTER ON INTERNATIONAL COOPERATION New York University. 26 July – 13 August 1999 Meeting of the Preparatory Commission for the International Criminal Court. P4.

(2) Dinah L. Shelton and Thordis Ingadottir. 2012. Ibid. p20.

1. يشترط أن تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه يتعين على المحكمة بالإضافة إلى النظام الأساسي أن تطبق المبادئ والقواعد العامة لقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل ضماناتها للمتهمين والشهود والضحايا الذين يلتمسون التعويض.
2. يجب أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعريفاً واسعاً للضحايا، مع إعطاء الأولوية لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين أصيبوا - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في جريمة ارتكبتها شخص مدان.
3. ينبغي أن تحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه يجوز تقديم المطالبات عند إصدار أمر التوقيف عملاً بالمادة رقم (58) من نظام روما الأساسي، ويمكن الاستمرار في تقديمه حتى 30 يوماً قبل جلسة النطق بالحكم المشار إليها في المادة رقم (76) من نظام روما الأساسي، وتقديم معلومات وأدلة على ذلك، وقد يتم تقديم مطالبة لاحقة إلى مكتب المدعي العام في أي وقت أثناء التحقيق مع المدعى عليه المحتمل.
4. يشترط أن ينشئ مكتب المدعي العام شعبة مطالبات مسؤولة عن الاحتفاظ بالمعلومات والملفات المتعلقة بالمطالبات الحالية والمحتملة، وأن تحول المطالبات التي ترد بعد الموعد النهائي لتقديمها إلى الصندوق الاستئماني لتجهيزها وإبلاغها إلى السلطات الوطنية التي لها ولاية قضائية على الشخص المدان.
5. يجب أن تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على منح تعويضات بالتصنيف المؤيد للتقاضي عندما يمنع عدد المطالبين من الاسترداد الكامل للشخص المدان لأي من أصحاب المطالبات الفردية.
6. ضرورة أن تعزز القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واجب الدول في تنفيذ أحكام المحكمة بشأن الغرامات والمصادرة ومنح التعويضات.
7. يجب أن تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه لا يجوز استخدام الأموال المجمعة من الغرامات والمصادرات إلا لصالح الضحايا.
8. ينبغي أن تُلزم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة بأن تتشاور مع الصندوق الاستئماني قبل تقديم التعويضات.

9. يشترط أن تسمح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة بتعيين أموال من الغرامات والمصادرة في ترتيب نقلها إلى الصندوق الاستئماني.
10. إلزام أن تقدم مبالغ التعويضات التي تتم عن طريق الصندوق الاستئماني بأمر من المحكمة من الأصول المجمعة للأشخاص المدانين والأموال الأخرى التي جمعت خصيصاً لهذا الاستخدام.
11. جواز السماح للصندوق الاستئماني بقبول التبرعات، واعتماد معايير واسعة بشأن قبول التعهدات.
12. ضرورة أن تخصص الأموال التي تُنقل إلى الصندوق الاستئماني من المحكمة والأموال المقبولة من مصادر أخرى بتوصية من أمناء الصندوق إلى الضحايا في إطار اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا.

استناداً إلى ما سبق؛ يتبين أن وجود قانونٍ خاصٍ وحكم بشأن تعويض الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية يمنحهم مسؤولية، وفرصة أمام المحكمة؛ لتوفير العدالة للضحايا الذين عانوا من أبشع الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المجرمون الذين أدينوا بجرائمٍ ضد الإنسانية في إطار سلطة المحكمة، وقد وجد أن الظلم الأخلاقي يتم عن طريق الأخطاء التي ارتكبتها المحكمة، والوسيلة المستقيمة لتعديل هذا الخلل - في عمل المحكمة الجنائية الدولية - هي أن يعيد المجرم ما اختطفه من الضحايا، أو أن يدفع تعويضاتٍ كاملةً في رده حياة الضحايا؛ بينما تظهر المحاكمة الجنائية للمجرمين المذكورين احتياجات المجتمع الدولي لمنع مثل هذه الأفعال في العقود القادمة ومعاقبة المجرمين.

كما أن تحقيق الأهداف الرئيسية التي أشارت إليها المادة رقم (75) في قانون روما الأساسي هو إدراك أنه في حالة الحرب هناك ضحايا غير مباشرين ومباشرون، وأن استخدام مصطلح "الضحايا" يشمل الأفراد القانونيين والطبيين. وبالإشارة إلى حالة حرب العراق في 2003م-2012م يجب أن يحصل جميع الضحايا العراقيين على تعويضاتٍ كاملةٍ عندما يكون ذلك ممكناً لجميع الأفعال غير القانونية التي ارتكبتها القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية خلال فترة الحرب، وعلاوة على ذلك يمكن أن تساعد الوسائل المبتكرة للتعويض في المحكمة على تحقيق أهداف المادة رقم (75) عندما يكون هناك عددٌ ضخمٌ من المطالبين بالتعويض من أجل السماح للضحايا العراقيين بسماع ادعاءاتهم وقضايا التعويضات. وأخيراً فمن الضروري الاعتراف بأن عدم مقدرة المحكمة الجنائية الدولية على توفير العدالة للضحايا العراقيين من شأنه أن يزيد من دائرة الفوضى والعنف، مما يؤدي بالتالي إلى فشل أحد الأهداف الرئيسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

## المبحث الثاني

### تعويضات الضحايا أثناء التدخل العسكري في العراق (2003-2012)

يناقش هذا المبحث المعوقات التي واجهت الضحايا العراقيين لاسترجاع حقوقهم بعد الغزو الأمريكي والبريطاني في العام 2003م، حيث يوثق هذا المبحث أهمّ الحالات التي حصلت فيها التجاوزات على المدنيين العراقيين التي تستلزم التعويض المادي؛ وفق القانون الدولي الإنساني ومحكمة الجنايات الدولية. وفي هذا الإطار نتناول الموضوع في ثلاثة مطالب، حيث يبرز المطلب الأول حالات التعويضات المسجلة في حرب العراق، ونخص المطلب الثاني لتعويض الضحايا العراقيين وفق القانون الدولي الإنساني، ونتناول في المطلب الثالث المعوقات التي تواجه تعويض الضحايا العراقيين بعد الاحتلال الأمريكي والبريطاني؛ وفقاً للآتي:

### المطلب الأول

#### حالات التعويضات المسجلة أثناء التدخل العسكري في العراق

بعد التدخل العسكري في العراق في عام 2003م تبنت الأمم المتحدة قراراً في 16 ديسمبر 2005م تشرح فيه القواعد الأساسية للتعويضات للضحايا خلال فترة الحرب؛ بما في ذلك القواعد التي ينبغي توفيرها لأي ضرر اقتصادي لممتلكات الضحايا على النحو المناسب، وفيما يتعلق بأهمية الانتهاك وحالة كل حالة ناتجة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مثل:

أ. الأذى العقلي والبدني.

ب. ضياع الفرص الفردية بما في ذلك: البطالة، وصعوبة الحصول على التعليم، وفقدان المزايا الاجتماعية.

ج. التدمير المادي والأضرار، وخسارة الإيرادات الفردية.

د. الضرر الأخلاقي والمعنوي.

هـ. ارتفاع التكاليف اللازمة للأدوية والخدمات الطبية، والحصول على الخبراء النفسيين، وسهولة الحصول

على الخدمات الاجتماعية.

على الرغم من جميع المبادئ المذكورة أعلاه؛ فلم تدفع الولايات المتحدة تعويضات للضحايا العراقيين بعد الغزو في عام 2003م، حيث تم التعويض عن عددٍ قليلٍ من الحالات التي تقاسها حكومة الولايات المتحدة بأنها إهمالٌ وأخطاء من قبل قواتها العسكرية، وأعلن المسؤولون العسكريون الأمريكيون أن عائلات آلاف العراقيين الذين قُتلوا أو جُرحوا على أيدي القوات الأمريكية لن يتلقوا أيّ تعويضٍ ما لم

يثبتوا وجود حالات إهمال لا لبس فيها أو أخطاء من جانب الجنود الأمريكيين، وأعلن المسؤولون الأمريكيون أن قواعد السياسة تستثني دفع التعويضات بسبب الأخطاء المأساوية مثل إطلاق النار الذي يؤدي إلى قتل المدنيين في نقاط التفتيش العسكرية، حيث إن هذه الحالات تتطلب إطلاق النار، وتجدر الإشارة إلى أنه عندما أعلن الرئيس بوش نهاية العمليات العسكرية، أقرَّ بأنه هناك حوادث وحالات يمكن اعتبارها أخطاء في العمليات القتالية، ولكن على الرغم من عدم منح هذه الحالات للحصول على تعويض حيث سمحت بعض الحالات التي كان الجنود فيها يطلقون النار عن طريق الصدفة أو الحوادث المتعلقة بمرور قوافل الإمداد، وضمن حصول الضحايا على تعويض مالي في حالة إثبات وجود إهمال، كما أعلن المسؤولون العسكريون الأمريكيون أنهم توصلوا إلى تسوية تتعلق بمطالبة بتعويض مقداره (252,000) دولار أمريكي، ومعظم الطلبات المتعلقة بالضرر التي لحقت بالمتلكات بسبب العمليات العسكرية، ولا تشمل أي تعويض أكثر من (15000) دولار أمريكي، كما لم يقدم المسؤولون الأمريكيون أي معلومات عن الوفيات المتعلقة بالتعويض<sup>(1)</sup>.

وفي أعقاب فضيحة التعذيب للمحتجزين العراقيين في سجن أبو غريب التي وقعت عام 2004م يعد مثلاً جيداً على إهمال الإدارة الأمريكية في دفع تعويضاتٍ جديدةٍ خلال الحرب في العراق بعد عام 2003م، حيث قال دونالد رامسفيلد (وزير الدفاع الأمريكي آنذاك) أمام الكونجرس بشأن تعويض الضحايا الذين تعرضوا لمعاملة سيئة خطيرة ووحشية وقسوة على أيدي عدد من أفراد قوات الاحتلال الأمريكية ومحققها، وبعضهم مات بعد أيامٍ من الإفراج عنه، وفقاً لبيان رامسفيلد الذي قال في ذلك الوقت: إنه سيجد طريقة قانونية لتعويض الضحايا العراقيين في سجن أبو غريب<sup>(2)</sup>. وبعد أكثر من ست سنوات لم يتلق أيٌّ من السجناء في سجن أبو غريب أيَّ تعويضٍ عن كل أنواع الانتهاكات والتعذيب داخل السجن؛ حيث قدم نحو (250) سجيناً عراقياً مطالباتٍ بالتعويض من خلال محاميهم إلى الحكومة الأمريكية في المحاكم الأمريكية، وظلت ملفاتهم معلقةً حتى الوقت الحالي<sup>(3)</sup>.

ادعى الجيش الأمريكي ووزارة الدفاع أنها دفعت تعويضاتٍ بقيمة تقدر بثلاثين مليون دولار أمريكي في الفترة بين 2003م إلى 2006م للمدنيين الذين قُتلوا أو جرحوا أو تعرضوا لأضرارٍ في

(1) Middle East newspaper. 2003. United States will not pay compensations for Iraqi victims only for case of error and negligence. No. 9016.

(2) "Rumsfeld: It gets worse". Toronto: Globe and Mail. May 8, 2004. Archived from the original on April 18, 2006. Retrieved 2006-05-28.

(3) منظمة العفو الدولية. 2006. ما وراء أبو غريب: الاعتقال والتعذيب في العراق. رقم الوثيقة MDE 14/001/2006



الممتلكات بسبب الأعمال العسكرية الأمريكية أو قوات التحالف أثناء القتال، ولكن هذا الادعاء غير صحيح<sup>(1)</sup>.

حالة أخرى إذا وقعت حادثة بلاك ووتر عام 2007م في أعقاب الهجمات مباشرة تم تعليق حقوق بلاك ووتر في العمل في العراق مؤقتًا، والعديد من التحقيقات العراقية والأمريكية أجريت أو يجري تنفيذها في الحادث، وقد تسبب الحادث في أن رئيس الوزراء العراقي آنذاك (نوري المالكي) طالب الحكومة الأمريكية بإنهاء عقدها مع شركة الأمن العراقية، ودفع تعويضات عن سبع عشرة عائلة من الضحايا العراقيين في هذا الحادث بقيمة ثمانية ملايين دولار لكل عائلة، وعرضت السفارة الأمريكية - في وقت لاحق - (12500) دولار أمريكي على دفعات للضحايا وعائلاتهم بعد أشهر قليلة من حادث إطلاق النار في بغداد، وقد رفض أفراد العديد العائلات من الضحايا العراقيين مبلغ التعويض الضعيف، هذا بسبب القلق من أن قبول مثل هذه الأموال الصغيرة كتعويض عن الجريمة سيحد من مطالباتهم المستقبلية ضد شركة الأمن في المحاكم الدولية<sup>(2)</sup>. كما ذكر متحدث عسكري أن الجيش الأمريكي تلقى منذ مايو الماضي خمسة عشر ألف مطالبة من العراقيين للحصول على تعويضات عن إصابات أو أضرار ناجمة عن الأنشطة العسكرية، وقد تم دفع ما يقرب من (5600) مطالبة وتم رفض (5700)، وقال مسؤولون عسكريون أنه تم تسليم (2.2) مليون دولار، وقد رخص بعض هذه المدفوعات بموجب قانون المطالبات الأجنبية الذي وضع مبادئ توجيهية للتعويضات للمواطنين الأجانب الذين أصيبوا بسبب الإهمال العسكري الأمريكي، ومع ذلك فإن للقانون حدودًا صارمة لا يتم تغطية الإصابات والضرر الناتج عن القتال<sup>(3)</sup>.

بناءً على ما تقدم؛ يرى الباحث أن العالم بأسره شهد المستوى الهائل للجرائم الأمريكية في العراق وآلاف الوثائق التي صادقت على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات العسكرية الأمريكية، ولكن لم تتم إحالة أي من هذه الحالات إلى المحاكم الدولية، كما أن التعويضات التي قدمتها حكومة الولايات

---

(1) منظمة العفو الدولية، العراق: بدم بارد: الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة، 25 يوليو / تموز 2005، رقم الوثيقة: MDE 14/009/2005

(2) Sudarsan Raghavan. Washington Post Foreign ServiceThe. "U.S. Offers Cash to Victims in Blackwater Incident. Thursday, October 25, 2007.

(3) Charles Duhigg . "Where to Draw Line on Paying Damages in Iraq". Los Angeles Times newspaper. March 06, 2004.

المتحدة كانت قليلة وغير متوافقة مع حجم الجرائم، بالإضافة إلى أن إدارة بوش نفت كل محاولات إرسال مطالبات بالتعويض إلى المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية.

## المطلب الثاني

### تعويض الضحايا العراقيين وفق القانون الدولي الإنساني

يوفر القانون الدولي الإنساني أحكاماً صارمة توفر آليةً لتعويض الضحايا العراقيين الذين عانوا من تدمير ممتلكاتهم وحياتهم، وعلى الرغم من الفجوة في مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول التي أعتُمدت في نهاية المطاف في عام 2001م<sup>(1)</sup>؛ لكنها لم تذكر حقوق الأفراد في نظام الحقوق الثانوية؛ فمن المعروف عمومًا أن معاهدات حقوق الإنسان توفر سبل الإنصاف إجرائياً للأفراد العراقيين الذين يعانون من إصابات من أفعال غير قانونية وسلوك، فعلى سبيل المثال: تنص المادة رقم (13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الأفراد الذين تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يكون "وسيلة إنصاف فعالة أمام السلطة الوطنية"، والمادة رقم (50) من الاتفاقية ذاتها تفرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توفير الرضا فقط للضحايا، كما تنص معاهدات حقوق الإنسان على أحكام محددة بشأن التعويض وعلى سبيل المثال ضحايا الاعتقال أو الاحتجاز غير القانونيين<sup>(2)</sup>.

وبعد غزو العراق في عام 2003م تحت قيادة القوات الأمريكية والبريطانية تم الاعتراف بأهمية التطبيق التكميلي للقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين؛ لضمان حماية أكبر لضحايا النزاعات المسلحة، ولكن لم يتم تنفيذها في الواقع، ولقد عانى العراقيون من مختلف أنواع الانتهاكات والتعذيب والأضرار التي لحقت بممتلكاتهم دون تعويض على أساس الصكوك القانونية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني لمعالجة معاناتهم وأضرارهم التي وقعت في حياتهم وممتلكاتهم.

ومن عام 2003م ولغاية 2012م كانت هناك حالة احتلال من قبل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في العراق، وهناك مقالاتٌ أساسية في القانون الدولي الإنساني من بين العديد من القوانين الدولية التي يمكن طرحها لتنظيم حماية حقوق الإنسان خلال تلك الفترة مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

(1) مقالات لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها في القراءة الثانية لجنة القانون الدولي "لجنة القانون الدولي" في دورتها الثالثة والخمسين (وثيقة الأمم المتحدة: A / CN.4 / L.569).

(2) المادة (5/9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

التي تحتوي على مبادئ شاملة لحقوق الإنسان ومعظم الأحكام القانونية المرتبطة بوضع الاحتلال وتنظيمه آلية التعويض لضحايا الحرب.

كانت إحدى النتائج الرئيسية لاحتلال العراق - من قبل القوات الأمريكية والبريطانية - هجرة ضخمة للشعب العراقي إلى البلدان المجاورة في سوريا والأردن، وترك معظمهم منازلهم دون تعويض، وكثيرون منهم فقدوا ممتلكاتهم بسبب الحرب، وقد زاد الوضع الأمني المتفاقم من معاناة المدنيين؛ حيث عجز معظمهم عن العثور على عمل، وكان البحث عن العمل صعبًا للغاية؛ لذلك فإنها طلبت اللجوء السياسي والإنساني في بلدان أخرى.

خلال النصف الأول من عام 2007م تم تسجيل (19800) طلب لجوء لدى المفوضية في هذين البلدين، ولكن لم يتم تنفيذ مبادئ التعويض المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني<sup>(1)</sup>. وبشكل عام يُحظر تمامًا تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة وفقًا للقانون الدولي الإنساني؛ ما لم تكن العمليات العسكرية ضرورية لحماية المدنيين، وتضمن قوة الاحتلال أن تكون ممتلكات المدنيين آمنة أثناء المعارك العسكرية، بالإضافة إلى ذلك يجب على سلطة الاحتلال أن تضمن حماية الممتلكات العامة ومعالجتها على أنها إما ممتلكات غير منقولة وإما منقولة؛ فإذا كانت الممتلكات المنقولة - مثل: المركبات والآليات والأسلحة - تعود للحكومة، ومن الممكن استخدامها لأسباب عسكرية؛ فيمكن الاستيلاء عليها دون أي نوع من التعويض. أما إذا كانت الممتلكات غير المنقولة تخص الحكومة والمواطنين - كالعقارات والمباني العامة - فلا يجوز أخذها في الاعتبار للحصول على تعويض إذا وقع أي ضرر لها، ووفقًا لذلك يجب التعويض عن أي خسارة أو ضرر يلحق بهم وفقًا للقانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>. ويفترض ألا يتم دفع التعويضات إلا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني<sup>(3)</sup>، ويجب تقديم تعويض ثانوي لأولئك الذين فقدوا ممتلكاتهم بسبب الحرب<sup>(4)</sup>. وقد حددت الأمم المتحدة المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في

(1) UNHCR, "Iraq situation response: update on revised activities under the January 2007 Supplementary Appeal, July 2007", available at [www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/openssl.pdf?tbl5SUBSITES&id546a4a5522](http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/openssl.pdf?tbl5SUBSITES&id546a4a5522) (last visited 28 January 2008).

(2) هيومن رايتس ووتش. 2003. "الحرب في العراق والقانون الإنساني الدولي".

<https://www.hrw.org/legacy/campaigns/iraq/ihlfaqoccupation.htm>

(3) قانون الحرب مصطلح قانوني يشير إلى جانب من جوانب القانون الدولي العام بشأن التبريرات المقبولة للانخراط في الحرب (jus ad bellum)

(bellum) وحدود السلوك المقبول في زمن الحرب (قانون الحرب / القانون الدولي الإنساني)

(4) Dieter Fleck. 2013. "The Handbook of International Humanitarian Law". 3rd edition. OUP Oxford publishing. p 654.

الإنصاف والتعويض للضحايا الذين عانوا من انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان؛ بما في ذلك معاملة الضحايا بالتعاطف، واحترام كرامتهم، وللمحاربين حقهم في الوصول إلى العدالة، وطلب التعويض، وكذلك إصلاح الآليات الخاصة التي يجب احترامها بالكامل وتعزيزها وتأسيسها، وتوزيع الأموال للتعويض للضحايا، إلى جانب التطور السريع للحقوق والتعويضات المناسبة للضحايا الذين يعانون من جميع أنواع التعذيب والأضرار التي تؤدي إلى تدمير ممتلكاتهم، كما حددت الأمم المتحدة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي وتتطلب التعويض، وبيان ذلك فيما يلي (1):

1. يُقصد بالتعويض الكافي والفعال والفوري تعزيز العدالة عن طريق معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويجب أن يتناسب الجبرُّ مع خطورة الانتهاكات والأضرار التي لحقت بها، وفي الحالات التي يكون فيها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أو أي كيان آخر مسؤولاً عن تعويض الضحية؛ فيجب أن يقدم هذا الطرف تعويضاً للضحية، أو تعويض الدولة إذا كانت قد قدمت تعويضاً بالفعل للضحية.
2. ينبغي أن تسعى الدول إلى وضع برامج وطنية للتعويض، وغير ذلك من أشكال المساعدة للضحايا في حالة عدم مقدرة الأطراف المسؤولة عن الضرر الذي لحق بهم على الوفاء بالتزاماتهم، أو عدم رغبتهم في ذلك.
3. وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي، ومع مراعاة الظروف الفردية؛ ينبغي لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حسب الاقتضاء، والتناسب مع خطورة الانتهاك وظروفه في كل حالة أن يتم تقديم تعويضات كاملة وفعالة، والتي تشمل الأشكال الآتية: الاسترداد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والرضا، وضمانات عدم التكرار.
4. ينبغي أن يستعيد الرد كلما أمكن للضحية إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويشمل الردُّ حسب

---

(1) انظر الأمم المتحدة (الجمعية العامة). 2006. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة. قرار اعتمده الجمعية العامة في 16 كانون الأول / ديسمبر 2005 للقانون الإنساني الدولي الدورة الستون البند 71 (أ) من جدول الأعمال.

الافتضاء استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان والهوية والحياة الأسرية والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة، واستعادة العمل، وإعادة الممتلكات.

واستنادًا إلى ما سبق؛ فقد وجدت الدراسة أن القانون الدولي الإنساني المرتبط بالتعويض قد تم خرقه من قبل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بعد غزو العراق، وعلى سبيل المثال: تحتوي المادة رقم (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م<sup>(1)</sup> على قاعدة أساسية للتعويض تشبه - إلى حد بعيد - المادة رقم (3) من الاتفاقية الرابعة في جنيف<sup>(2)</sup> التي يتم قبول مادتها كقانون دولي عربي عام. وتشير المادة رقم (91) المنوه عنها إلى مسؤولية الأطراف المتورطة في حرب أو احتلال بلد ما لدفع تعويضاتٍ للضحايا الذين عانوا من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها أشخاصٌ من دول ترسل قواتٍ مسلحةً إلى بلد آخر مثل العراق؛ فإن القانون الدولي الإنساني يمكن أن يُدين حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كقوى احتلال، وذلك للوفاء بالتزاماتها؛ وفقًا للقانون الدولي الإنساني وتعويض الضحايا العراقيين. وهناك التزامٌ يحتم على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بدفع تعويض وفقًا للمادة رقم (91) التي تنطبق على جميع أطراف النزاع، ولكن من الواضح أنه لا يتم إلا إذا ارتكبت انتهاكات، وتؤكد الديباجة هذا التفسير عندما تؤكد أنه يجب تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول بشكل كامل في جميع الظروف على جميع الأشخاص، وأيضًا ضحايا الانتهاكات المحتملين دون أي تمييزٍ سلبى قائم على طبيعة أو أصل النزاع المسلح، أو على الأسباب التي تعتنقها أو تنسب إلى أطراف النزاع، وبالتالي هناك التزام ينتمي حصريًا إلى القواعد في القانون، وكذلك يمكن تفسير التزامات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بموجب القانون الدولي الإنساني على أنها تنعكس على حقوق الضحايا العراقيين التي يتنبأ القانون الدولي الإنساني بشأنها بإجراءات سريعة إذا انتهكت هاتان الدولتان حقوق الإنسان، وألحقنا الضرر بممتلكات العراقيين<sup>(3)</sup>.

(1) المادة (91). البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 حزيران / يونيو 1977.

(2) المادة 3 من الاتفاقية الرابعة في جنيف، احترام قوانين الحرب وأعرافها على الأرض، تجدها في I. Suzuki، H. Fujita، K. Nagano (eds)، War and Rights of Individuals، Nippon Hyoronsha Co، Ltd، طوكيو، 1999، ص 37.

(3) Expert opinions by F. Kalshoven, E. David and C. Greenwood, in War and Rights of Individuals, op. cit. (note 33).

## المطلب الثالث

### المعوقات التي تواجه تعويض الضحايا العراقيين

#### بعد التدخل العسكري الأمريكي والبريطاني

إن الصعوبات بشأن التعويضات تقوي الغضب العراقي ضد الولايات المتحدة وحلفائها؛ حيث يظهر العراقيون ما يحدث عندما ينتقل الجيش من التدخل إلى الاحتلال، ويقول محامو الجيش إن القوانين المعمول بها غير كافية للعراقيين لطلب التعويض، فقد اتهم العديد من المسؤولين الأمريكيين الجيش بوضع عقبات لتعويض العراقيين بسبب عدم اليقين العميق بشأن الاعتراف بالمسؤولية.

وهناك العديد من الحوادث التي قُتل فيها ضحايا عراقيون أبرياء أو جرحوا بسبب أعمال عسكرية، ولم يفعل البنتاغون شيئاً لمساعدتهم أو أسرهم بعد أن ألحق بهم ضرراً كبيراً، فعلى سبيل المثال: مطالبة من فتاة تبلغ من العمر ست سنوات فقدت ذراعها، بعد أن أصيبت برصاصاتٍ أطلقتها القوات الأمريكية أثناء مهاجمتها، وبموجب قانون المطالبات الأجنبية؛ فهي غير مؤهلة للحصول على تعويض؛ لأن معظم إطلاق النار أو التفجيرات يعد نشاطاً قتالياً<sup>(1)</sup>.

ولذلك؛ فإن المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان قدّمت علاجاتٍ فعّالةً لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الولايات المتحدة كدولة احتلال، وتركت القضية إلى الولايات المتحدة لتقرر ما إذا كانت ستعوض الضحايا العراقيين أم لا، وكانت هناك حجة تنص على أنه لا يمكن أن يكون هناك حقّ فردي للتعويض؛ بسبب عدم وجود إجراءٍ دولي يمكن للفرد بموجبه ممارسة هذا الحق<sup>(2)</sup>.

على الرغم من أن المجتمع الدولي يوفر قواعد للتعويض في معظم المعاهدات الدولية إلا أن الواقع يبين أنه كان من الصعب التغلب على العديد من العقبات المتعلقة بتعويض الضحايا؛ فقد واجه الشعب العراقي العديد من العقبات القانونية فيما يتعلق بمطالباتهم بالتعويض التي جاءت على النحو الآتي<sup>(3)</sup>:

(1) Charles Duhigg . “Where to Draw Line on Paying Damages in Iraq”. Los Angeles Times newspaper. March 06, 2004.

(2) Riccardo Pisillo Mazzeschi. Reparation Claims by Individuals for State Breaches of Humanitarian Law and Human Rights: An Overview. Journal of International Criminal Justice. 1 (2003), 339–347, Oxford University Press, 2003. P 340.

(3) جنيفر زريك. 2010. مسؤولية الشركات عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان: تقرير أعد لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ص 122.

هل توجد أحكام معاهدة دولية تفرض على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة التزامًا بالتعويض لصالح الضحايا لخرقهم القانون الدولي الإنساني؟ وهل يمكن للعراقيين الاعتماد على قانون روما الأساسي والقانون الدولي الإنساني لمنح حقوقهم ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة؟ وكيف يمكن رفع هذه الحقوق وفرضها أمام محكمة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل هناك قانون دولي عرفي يمنح التزامًا بالتعويض لصالح الضحايا العراقيين؟

يواجه المجتمع الدولي العديد من المشكلات والعقبات في حالات التعويضات للضحايا العراقيين؛ بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الحرب في العراق؛ حيث يحدد نظام روما الأساسي هذه الجرائم، وتتمثل الأهمية الأساسية لمثل هذه المحاكم في فرض عقوبات على المجرمين، والتأكيد على الضحايا، وتكون سبل الإنصاف فيها محدودةً للغاية وغير مُرضية.

ومن المرجح أن يشير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى رهان المجتمع الدولي، بما في ذلك ضحايا الحرب غير الدولية، وفي البلدان التي تحتلها دول أخرى مثل حالة حرب العراق في عام 2003م، حيث إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لديه مخاوف كبيرة من عدم تحقيق الكثير من العمل وتعويض ضحايا الحروب؛ فعلى سبيل المثال في القرار رقم (827) عام 1993م الصادر عن المجتمع الدولي الذي يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبسبب التداخل بين مصلحة الأعضاء في مجلس الأمن؛ فإن نتيجة المصلحة العكسية بينهما أدت إلى إهمال تعويض الضحايا، وأُنجز عمل المحكمة الدولية دون إصدار أحكام على حق الضحايا في الحصول على تعويضاتٍ عن جميع أنواع الضرر التي لحقت بهم وحياتهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم توفير الوسائل المناسبة لتعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة انتهاكات قانون القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لم تكن هناك آلية فعّالة توفر التعويضات؛ فحدثت جرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، ومع ذلك كان الصراع بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن هو العقبات الرئيسة أمام منح تعويضات للضحايا بعد الحرب في يوغوسلافيا السابقة.

وبناءً على الأسس المذكورة أعلاه؛ يتبين أن الاعتبارات غير الكاملة الافتراض مقبولة؛ حيث إن هناك أمثلة قليلة في حروب أخرى مثل الحرب على العراق في عام 2003م، حيث لم يتمكن الضحايا من الحصول على تعويضٍ عن الأضرار وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في بلدانهم.

وعلى المستوى الدولي كانت هناك بعض التطورات في الأدوات والوسائل لتمكين الضحايا من السعي إلى الحصول على حقوقهم أمام المحاكم والهيئات الدولية، وتقديم أدلة على مطالبات التعويضات، ولكن هذه الممارسات تظهر واقعًا مختلفًا؛ بسبب سيطرة القوى العظمى على أي قرار يصدره مجلس الأمن الدولي الذي يخول الهيئات الدولية تقديم التعويضات، وسُبل الإنصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

واليوم لا توجد آلية فعالة تسمح للضحايا بالإعلان عن حقوقهم للتعويض عن الأضرار التي لحقت بحياتهم، والسعي إلى الحصول على تعويض بموجب القانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي. وتم الاستنتاج إلى أن المشكلة أكثر صعوبة؛ فيما يتعلق بأحكام المعاهدات الإنسانية المتعلقة بالتعويض التي لا تفكر عادة في آلية الإشراف القضائية أو شبه القضائية الدولية.

ومع ذلك فلا يمكن إنكار حق الأفراد في التعويض على أساس المعايير الدولية الثانوية على الأقل؛ أي بعبارة أخرى يوجد حق للأفراد في التعويض على المستوى الدولي على الرغم من أنه لا يمكن فرضه شخصيًا بواسطة الأفراد من خلال وسائل الانتصاف الدولية، وأخيرا هناك عقبة أخرى أمام الأفراد الذين يقدمون مطالبات ضد الدولة المسؤولة أمام المحاكم المحلية لدولة أخرى وهي القاعدة العرفية في شأن حصانة الدول الأجنبية، وترد أمثلة حديثة على تطبيق قاعدة الحصانة في مجال القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان من خلال حكمين: أحدهما صادر من المحاكم الإيطالية، والآخر صادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

#### الخلاصة:

في هذا الفصل ناقشت الدراسة القواعد العامة لتعويض الضحايا، وحقوق المدنيين في التعويض وفق القانون الدولي الإنساني، وتبين الضعف الأساسي لهذا القانون فيما يتعلق بآلية التعويض. كما ناقشت التعويض في قانون المحكمة الجنائية الدولية، وتعويض الضحايا العراقيين بسبب الحرب في العراق (2003م-2012م)، وقد بينت الدراسة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في شأن الحق في طلب التعويض تنص على أن يشمل الضحايا الذين تعرضوا للأذى بشكل فردي أو جماعي، ويمكن أن يشمل:

---

(1) ECHR (Grand Chamber) , Judgment of 21 November 2001, Application No. 35763/97, Sulaiman Al-Adsani v. UK, 23 Human Rights Law Journal (2002) 39.



العوائل، أو المدعى عليهم من الضحية المباشرة، والأشخاص الذين عانوا من ضرر في التدخل لمساعدة الضحايا في محنة أو لمنع الإيذاء.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المعاهدات الدولية تبنى على خمسة أشكال من التعويضات: الاسترداد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والرضا، وضمائمات عدم التكرار. وينبغي أن يحصل ضحايا الحرب - الذين عانوا من ضرر ونوع مختلف من الضرر على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ومبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف - على التعويض دون الحاجة إلى إثبات الأعمال غير المشروعة.

وبينت المناقشة في هذا الفصل أن المجتمع الدولي يواجه العديد من المشكلات والعقبات في حالات التعويضات للضحايا العراقيين؛ بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة الحرب على العراق، وعلى الرغم من المعاهدات الدولية - مثل: القانون الدولي الإنساني، ونظام روما الأساسي - فإن هناك قوانين خاصة للتعويض، ولم تدفع المملكة المتحدة تعويضات للضحايا العراقيين بعد الغزو في عام 2003م، حيث تم التعويض عن عدد قليل من الحالات. وكذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة فلم تقم بتعويض الضحايا المدنيين من العراقيين بسبب إهمال وأخطاء من قبل قواتها العسكرية، وأعلن المسؤولون العسكريون الأمريكيون أن عائلات آلاف العراقيين الذين قُتلوا أو جرحوا على أيدي القوات الأمريكية لن يتلقوا أيّ تعويض؛ ما لم يثبتوا وجود حالات إهمال لا لبس فيها أو أخطاء من جانب الجنود الأمريكيين. ولذلك؛ فإن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قدّمت علاجات فعالة لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كقوة احتلال، وتركت القضية لحكومتَيْهما لتقرير ما إذا كان سيتم تعويض الضحايا العراقيين أم لا.

## الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع التدخل الإنساني العسكري في ظل أحكام القانون الدولي "العراق النموذجًا"، وذلك ببيان الإطار القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليها، ومفهوم التدخل الإنساني العسكري ومكانته في القانون الدولي وتوضيح أحكامه وتحديد المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني، وتحليل موضوع تعويضات الضحايا في التدخلات العسكرية والحروب، من حيث مبادئ التعويضات في المعاهدات الدولية، وتعويضات الضحايا في حرب العراق (2003-2012)، وتقييم حالة الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل للعديد من النتائج الرئيسية التي ساهمت في الاجابة على أسئلة الدراسة والأهداف النظرية المعتمدة، بهدف تحديد نقاط الضعف في القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كما خلصت الدراسة إلى عدة توصيات من المفيد أن تراعيها الدول ومنظمات المجتمع الدولي وفقهاء القانون الدولي المعنيين بتطوير قواعده، وهي على النحو الآتي:

### أولاً- النتائج:

1. أن مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، لكن مع بداية النظام الدولي الأحادي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، شهد مبدأ عدم التدخل وعبر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، تقويضًا منظمًا له، حيث استطاعت إرساء مبدأ التدخل الإنساني بصفته مبدأ جديد في العلاقات الدولية، يسمح لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيادة الدولة.
2. إن معايير نزاهة التدخل الإنساني لا تنطبق على حالة العراق، حيث لم يكن اللجوء إلى القوة آخر الوسائل، بل كان استخدام القوة أول خيار لجأت إليه دول التحالف، كما لم يكن هناك تناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان الذي تدعيه أمريكا وحلفائها ووسائل تنفيذ التدخل.
3. أظهرت التحليل والتقارير الدولية والدراسات ذات الصلة ضعف القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة بشكل عام وفي العراق على وجه الخصوص.
4. بصفة عامة لم تحترم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها شروط التدخل الإنساني الجاري بها العمل، وأن مجمل الإجراءات المتخذة خلالها فترة التدخل في العراق نبعت من إرادة الدول المتدخله منفردة دون رجوعها إلى أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلا في وقت لاحق، بحثا عن الشرعية، وهذا

راجع لكون المنظمة الأممية لم تتحكم في الأمور كما يجب، بحيث لم تدعم قرار مجلس الأمن 688 بالإجراءات التنفيذية الكافية.

5. إن القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية كانت مسؤولة عن العديد من المذابح في العراق، وأن هذه الحوادث تمثل انتهاكًا قويًا للمادة (1/4) من بروتوكول جنيف الرابع، وأن عمليات القتل والتعذيب ضد المدنيين بغض النظر عن السبب كان يجب أن تتوقف وفقًا للقانون الدولي الإنساني، بحيث يجب التمييز دائمًا بين المدنيين وبين القتل العشوائي.

6. إن قواعد القانون الدولي وأحكام المحكمة الجنائية الدولية تمنع الملاحقة القضائية والادعاءات لمجرمي الحرب ومخالفى حقوق الإنسان من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة خلال الفترة التي تلت غزو العراق في العام 2003م.

7. عرفت المادة (43) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف الرابعة مصطلحات "القوات المسلحة والمقاتلين وأعطتهم معانٍ جديدة"، ولكن رغم ذلك لم يتم تطبيق هذه المعاني على أرض الواقع، على الرغم من أهميتها في توصيف كيفية التعامل مع سلامة الناس العامة أثناء الأعمال العدائية والمواد المذكورة في تلك الفقرة التي قدمت وصفًا واضحًا لمصطلحي "الأهداف العسكرية" و "حظر الهجمات على الأشخاص والأهداف المدنية.

8. ومن خلال استعراض الدراسات السابقة والتقارير الدولية اتضح وجود نقاط ضعف رئيسية في القانون الدولي خلال الاحتلال من العام (2003-2012) والتي مهدت لحدوث تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق، ويظهر ذلك في عدم وجود آليات تطبيق واقعية توفر مستوى عاليًا من الحماية للمدنيين في جميع الحالات، وفي النزاعات الدولية وغير الدولية، ولم تقدم بروتوكولات اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن المدنيين لعام 1949م معيارًا واضحًا لتحديد احتلال الدولة، وكيفية اعتبار حياة الناس وحمايتهم أثناء الاحتلال.

9. شكلت الحرب في العراق عام 2003م التي قادتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة مغامرة عسكرية غير مسؤولة كلفت الشعب العراقي أضرارًا كبيرة في الأرواح والممتلكات، وتركت عددًا كبيرًا من الأرواح الضائعة، والانتهاكات المأساوية لحقوق الإنسان التي أثرت في القانون الدولي بشكل كبير، وبسبب هيمنة أمريكا والمملكة المتحدة على قرارات مجلس الأمن؛ فلم تطبق بنود اتفاقيات جنيف في حرب العراق.

10. إن المشكلة الرئيسة للقانون الدولي الإنساني لا تكمن في غياب المواد المرتبطة بحماية حقوق الإنسان أو ضعفها، وإنما تكمن في التطبيق من جانب المجتمع الدولي لأحكام القانون الدولي الإنساني، والعيب الرئيس هو ضعف آليات التنفيذ لتحقيق الأهداف الإنسانية الممثلة في بروتوكولات جنيف.
11. افتقار بروتوكولات جنيف إلى آلية خاصة للتحقيق في الوقائع، وتقييم الأدلة على الانتهاكات التي تصيب الموارد البشرية في مناطق الصراع، والتي تتطلب حماية قوية من المجتمع الدولي، من خلال اللجنة العليا، لكن هنالك عقبات أخرى تتمثل في هيمنة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على أي قرار قد يؤثر في مصلحتهم الوطنية، وبصورة خاصة داخل مجلس الأمن.
12. قضت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في حكمين تاريخيين في 7 يوليو 2011م بأن التزامات المملكة المتحدة المتعلقة بالموارد البشرية تنطبق على الأعمال البريطانية في العراق، وأنها انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عن طريق عدم إجراء تحقيقات كافية في أعمال القتل الخمسة عراقيين من قبل قواتها هناك، وأن اعتقالها العراقيين قد بلغ حد الاحتجاز التعسفي، ومع ذلك لم يُحكَم على أيٍّ من المجرمين بالسجن.
13. أكدت التقارير الدولية تعذيب المعتقلين الذين يُحتجزون بصورة غير قانونية كما حصل في سجن أبو غريب في العراق، وبسبب عدم وجود سلطة تنفيذية دولية تطبق بنود القانون الدولي الإنساني؛ فقد استمرت الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق.
14. على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يغطي مجموعة واسعة من أوضاع الانتهاكات لحقوق الإنسان؛ إلا أنه فيما يتعلق بسلطة الاحتلال فلا تزال تفتقر إلى تعريفات إضافية؛ لتمكين القانون الدولي الإنساني من الحفاظ على الأمن، من خلال إنفاذ القانون الدولي في الحروب غير الدولية.
15. لم يتم تضمين المادة رقم (44) من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977م أهمية الاعتراف بالمدينين؛ باعتباره إلزامياً، وينبغي التمييز بين المقاتلين وبين غير المقاتلين، لكن العديد من الحوادث في العراق تأخذ سيناريو معاكساً تماماً لجوهر هذه المادة مثلما حصل في: الفلوجة، والمحمودية، وحديثة.
16. كانت حرب العراق دليلاً قوياً على خرق القانون الدولي الإنساني، وبصورة خاصة البروتوكول الأول، المادة رقم (75) من اتفاقية جنيف الرابعة، ومسؤولة عن العديد من المذابح في العراق، وتمثل هذه الحوادث انتهاكاً قوياً للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف الرابعة.

17. إن وسائل التنفيذ الدولية في جميع اتفاقيات جنيف غير فعالة، ولم تحدّ مراقبة أعمال القوة المحتلة بوضوح في جميع اتفاقيات جنيف؛ فالقانون الدولي الإنساني ليس فعالاً؛ ولا يتضمن أدوات عملية سريعة وسهلة لحماية الأرواح البشرية في صراعات واسعة ومعقدة مثل الحرب في العراق.
18. تفتقر العديد من البلدان إلى الإرادة السياسية على اتخاذ إجراءات قوية لحماية مواطنيها من التعذيب، والانتهاكات من البلدان الأجنبية التي تحتل أراضيها؛ حيث شهد العالم - خلال القرن الماضي حتى الوقت الحالي - العديد من الإبادة الجماعية في رواندا ويوغسلافيا وسوريا، والآلاف من المجازر التي ارتكبتها الجنود الأفراد من الولايات المتحدة، ولذلك فهناك حاجة إلى تعديلات رئيسة، ولا سيما القانون الدولي الإنساني.
19. إن هيمنة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على مجلس الأمن الدولي لم تمكن المجتمع الدولي بالكامل من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب، وانتهاكات حقوق الإنسان ضد العراقيين؛ بسبب هيمنتها على القرار داخل المحكمة العليا الدولية.
20. إن حرمان الولايات المتحدة والمملكة المتحدة من مناقشة أي قرارٍ حول حقوق الإنسان في العراق هو العقبة الرئيسية في حماية الضحايا العراقيين؛ لأن حكومتَي هاتين الدولتين لديهما مخاوفٌ من سلسلة من الملاحظات القضائية لجرائمها الهائلة في العراق.
21. إن المعاهدات الدولية تصنف خمسة أشكال من التعويضات: التعويض، وإعادة التأهيل، والرضا، وضمانات عدم التكرار. ولضحايا الحرب الذين يعانون من ضررٍ ونوعٍ مختلفٍ من الضرر الحق في الحصول على تعويضٍ؛ وفقاً للمعاهدات الدولية ومبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف، ويستطيع ضحايا الحرب الحصول على تعويضٍ دون الحاجة إلى إثبات الأعمال غير المشروعة.
22. يحدد قانونُ المحكمة الجنائية الدولية المبادئ المتعلقة بالتعويضات والجبر، أو فيما يتعلق بالضحايا، بما في ذلك رد الاعتبار والتعويض وإعادة التأهيل. وتعد المادة رقم (91) من بروتوكول جنيف الإضافي 1977م الأول الأساس لتعويضات ضحايا الحرب التي تنشئ العديد من آليات إنفاذ القانون الملزمة قانوناً، وتنص المادة رقم (79) من نظام روما الأساسي على دفع تعويضات لضحايا الحرب عن طريق إنشاء صندوق استئماني لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة داخل اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا.

23. يتمثل الضعف الرئيس في القانون الدولي الإنساني المتعلق بالحق في التعويض في أنه طالما كان الفعل يعد مشروعاً؛ فلن يُسمح بأي مطالبة "معترف بها قانوناً" من قبل الضحية بالتعويض، بغض النظر عن مستوى الضرر.

24. إن عدم مقدرة المحكمة الجنائية الدولية على توفير العدالة للضحايا العراقيين من شأنه أن يُزيد من دائرة الفوضى والعنف؛ مما يؤدي بالتالي إلى فشل أحد الأهداف الرئيسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

25. لقد عانى العراقيون من مختلف أنواع الانتهاكات، والتعذيب، والأضرار التي لحقت بممتلكاتهم؛ دون تعويضٍ على أساس الصكوك القانونية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني لمعالجة معاناتهم وأضرارهم التي وقعت في حياتهم وممتلكاتهم.

26. تبين عدم مقدرة المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في الجرائم بحق الإنسانية التي أُرثكت في العراق، والعقبات على هيئة المحكمة الجنائية الدولية في العراق، وعدم المقدرة على حماية حقوق الإنسان للشعب العراقي، ومناقشة بعض حالات انتهاك نظام روما الأساسي في العراق للجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية والبريطانية، والجوانب المرتبطة بها من المحكمة الجنائية الدولية في حرب العراق.

27. إن سلطة المحكمة الجنائية الدولية تواجه تحدياتٍ كبيرةً؛ بسبب معارضة الولايات المتحدة للمحكمة، وبصورة أساسية آلتها لمقاضاة المجرمين من أي جنسية، وكذلك حالة الدول غير الأطراف في النزاعات.

28. إن محاكمة مجرمي الحرب من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بسبب العديد من الجرائم الكبيرة التي ارتكبوها في العراق بعد الغزو في عام 2003م؛ لن تكون ممكنة، في ظل الآلية الحالية للمحكمة الجنائية الدولية والسلطة الضعيفة المنصوص عليها في أحكام نظام روما الأساسي.

29. كانت المحكمة الجنائية الدولية ناجحة في العديد من الحالات في أفريقيا وآسيا، ولكنها لم تكن فعالة تماماً مع حالة حرب العراق بعد عام 2003م في تقديم مجرمي الحرب من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى العدالة؛ لأن هاتين الدولتين سيطرتا على قرار مجلس الأمن الدولي الذي يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على تنفيذ قانون روما، ويمثل هذا الوضع - في مختلف الحالات الفردية والجماعية - انتهاكاً لحقوق الإنسان في حرب العراق.

## ثانيًا - التوصيات :

- استنادًا إلى نتائج الدراسة والمناقشة في الفصول السابقة، والتوصيات المستندة إلى المقابلات التي أُجريت مع عينة مختارة من الأساتذة في القانون الدولي؛ تقدم هذه الدراسة التوصيات القانونية الآتية:
1. ضرورة منع التدخل الإنساني إلا بناءً على قرارٍ مُسبقٍ وصریحٍ من مجلس الأمن يميز هذا التدخل، كما يجب على المجلس أن يضع القيودَ والإجراءات اللازمة للحدِّ من حالات التدخل، واعتبار أيِّ حالة تدخلٍ لا تحظى بموافقةٍ مسبقةٍ وصریحةٍ من مجلس الأمن الدولي من حالات العدوان التي توجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذا العدوان.
  2. ضرورة أن يتحرى مجلس الأمن الدولي الدقة عند اتخاذه قرارًا بالتدخل الإنساني العسكري، وأن يكون هذا التدخل وفقًا لضوابطٍ تُؤكد ثبوت حدوث انتهاكاتٍ لمنظمة لحقوق الإنسان، وأن يكون آخر البدائل المتاحة، وخاليًا من المصالح الاقتصادية والسياسية، وألا يؤدي إلى ارتكاب جرائم إنسانية لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان.
  3. ضرورة إعمال العقل لفكرة التدخل الإنساني، وتوجيهها إلى الغاية الإنسانية التي وُجدت من أجلها، وأن يستند تطبيقه إلى تقييمٍ جماعيٍّ للحالات الإنسانية التي تستدعي التدخل من جانب المجموعة الدولية.
  4. ضرورة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن التي تشكل النتيجة المنطقية لتكامل النظام القانوني الدولي، بحيث يواكب التطور في مجال البناء المعياري لهذا النظام، من خلال الاعتراف بالالتزامات القانونية المقررة لمصلحة الجماعة الدولية ككل.
  5. من الضروري تحديد الضوابط والمبادئ والمعايير التي تحدد الحالات الإنسانية أولاً، ثم بيان آلية ترجمة هذه المبادئ القانونية إلى واقع عملي، والاستناد إلى حقيقة أن السلطة القانونية للدولة تحمل في طياتها سلطة فرض قواعدٍ قانونيةٍ ثابتةٍ، بما في ذلك القواعد القائمة على مبادئ حقوق الإنسان.
  6. ضرورة اللجوء إلى التدابير والوسائل السياسية والاقتصادية؛ لمعالجة الأوضاع السياسية، وأن حق تقرير المصير السياسي هو الحل الأمثل قبل اللجوء إلى التدخل العسكري في الإطار الإنساني الذي قد يؤدي إلى آثار كارثية.
  7. يجب التأكيد على ضرورة عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه الرئيس الذي يستهدف حماية حقوق الإنسان، وعدم الاحتلال القسري، وإلا انقلب إلى قوة عسكرية عدوانية.

8. ضرورة إخضاع حق الدول في الدفاع عن نفسها إذا أُعْتُدي عليها بالقوة المسلحة لتقييم مجلس الأمن الدولي ورقابته.

9. تطوير قواعد القانون الدولي وأحكام المحكمة الجنائية الدولية؛ لتشمل نظام التعويضات لضحايا الحرب في القوانين والاتفاقيات الدولية للضحايا العراقيين الذين عانوا من التعذيب وسوء المعاملة من قبل القوات الأمريكية والبريطانية خلال احتلال العراق.

10. ضرورة تطوير آلية التنفيذ في إطار القانون الدولي، بحيث لا يكون أيُّ مجرِّم فوق القانون، بما في ذلك المواطنون من أعضاء مجلس الأمن مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. وهناك بعض المواد القانونية التي ينبغي تعديلها، وتتضمن قواعد ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه المواد الموجودة في جنيف البروتوكول الإضافي 1977م ولا سيما المادة رقم (47) التي تنص على أن المرتزقة المدنيين "يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية" وهم "بدافع المشاركة في الأعمال العدائية أساسًا من خلال الرغبة في تحقيق مكاسب خاصة". ويجب أن تضيف هذه المادة حكمًا ملزمًا للتمييز بين الإجراءات الدفاعية والهجومية. وكذلك المادة رقم (27) التي تنص على ما يأتي: "يجب أن تكون المرأة محمية بشكل خاص ضد أي هجوم على شرفها، لا سيما ضد الاغتصاب، والبلغاء القسري، أو أي شكل من أشكال الاعتداء المخل بالنظام العام". وكذلك المادة رقم (18) في بروتوكول جنيف الثالث والبروتوكول الأول (المواد 12-15). ومن المقترح منح الأمم المتحدة قرارًا ملزمًا حتى لا تنتهك أيُّ دولة القانون الدولي، ولا سيما قانون حماية الأطفال والنساء من العواقب الوخيمة والعقوبات الصارمة، ويمكن أيضًا استخدام القوة العسكرية إذا لم تفعل الدولة ذلك، والامتثال للقانون الدولي لا ينبغي أن يوافق مجلس الأمن الدولي على العقوبات؛ لأن الحرب في العراق أظهرت أن دولتين (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) قد خرقتا القانون الدولي، وبات من المستحيل الحصول على موافقتهما لفرض عقوبات على دولتيهما.

11. لقد أصبح "حقُّ النقض" لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقبةً أمام صُنع السلام على الرغم من أن "سلطة الفيتو" غير مذكورة صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، كما أن حقيقة القرارات "الموضوعية" الصادرة عن مجلس أمن الأمم المتحدة تتطلب "الأصوات المتفق عليها من قبل الأعضاء الدائمين"، وتعني أن أيًّا من هؤلاء الأعضاء الدائمين يمكن أن يمنع تبني المجلس أيًّا من مشاريع قرارات المجلس بشأن التدخلات العسكرية الإنسانية.



12. ينبغي أن تنص المادة رقم (1/27) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد ولكنه لا يستخدم حق النقض ضد التصويت الإيجابي بالأغلبية".
13. هناك حاجة إلى تعديل آلية اتخاذ القرارات من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المرتبط بقضايا حقوق الإنسان، ومنها تعديل المادة رقم (2/27) من ميثاق الأمم المتحدة بحيث تنص على ما يأتي: "تستند قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل الإجرائية إلى أغلبية الأصوات الإيجابية من تسعة أعضاء، ولا يجوز رفض النقض بقرار من الأغلبية".
14. تفتقر العديد من البلدان إلى القرار السياسي لاتخاذ إجراءات قوية لحماية مواطنيها من التعذيب والانتهاكات من البلدان الأجنبية التي تحتل أراضيها، وينبغي أن يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً ملزمة إضافية لتحويل الدول التي تحت الاحتلال - مثل العراق - تقديم طلب الحماية الدولية من الأمم المتحدة مباشرة دون الرجوع إلى مجلس الأمن.
15. ينبغي تغيير آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن من أجل منع بعض الأعضاء من تحديد وجود تهديدات للسلم الدولي، ووقف نفوذ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على قرار المجلس؛ مما يجعله عقبة في طريق تنفيذ القانون الإنساني.
16. تحتاج المحكمة الجنائية الدولية إلى المزيد من التطوير في تنفيذ أحكامها، وكذلك إجراءات استدعاء المجرمين من أجل فرض العقوبات على جميع المجرمين في الحرب دون استثناء، والسماح بإثبات جرائم الحرب التي يُستخدم فيها أي سلاح بطرق مختلفة، ومنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كافة السلطات لمقاضاة الضباط والجنود الأمريكيين؛ بسبب استخدام هذه الأسلحة التي تمثل إخفاقاً واضحاً للمحكمة الجنائية الدولية في حرب العراق.
17. يجب أن يتضمن قانون روما الأساسي مزيداً من التفاصيل حول الأسلحة المحظورة للاستخدام المتبادل، مثل اليورانيوم المنضب والفوسفور الأبيض اللذين استخدمتهما القوات الأمريكية في الفلوجة المدينة العراقية الصغيرة ضد قوات المقاومة التي تتجاهل الضرر الهائل الذي يلحق بالمدنيين الذين يعيشون في هذه المدينة.
18. يجب على الدول التي وقعت على اتفاق روما الأساسي أن تضيف بنداً في المادة رقم (5) من القانون الذي يمكن المحكمة من مقاضاة دول - مثل: الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة - تعارض معارضة تصنيف العدوان؛ لأن المحكمة تمارس الاختصاص القضائي على جريمة العدوان بمجرد اعتماد حكم

- وفقاً للمادتي رقمي (121 و123) - يحدد النشاط الإجرامي المحدد، ويدرج الظروف التي تستخدم فيها المحكمة سلطتها القانونية على الجريمة، ويجب أن يكون هذا النوع من الأحكام متناغماً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

19. تعديل أحكام روما بإضافة أحكام إضافية؛ بحيث تنص على عقوبات قانونية على أشخاص أو دول ترفض الذهاب للمحاكمة بسبب: أفعال غير قانونية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ حيث ينبغي البتُّ في هذه العقوبات القانونية من مجلس الأمن، وخصوصاً المواد القانونية في المحكمة الجنائية الدولية أرقام (8، 63، 60، 67، 68).

20. هناك حاجة إلى مزيد من التطوير في نظام الاعتقال الكامل من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن الإذن للمدعي العام للمحاكمة الجنائية الدولية بإجراء الاجتماعات مع الشهود والضحايا في البلد الذي وقعت فيه الجرائم ضد الإنسانية، وإعمال الاعتقال على الدول التي لم توقع على قانون روما الأساسي.

21. يُقترح تعديل المواد أرقام (6) و (7) و (8) من قانون المحكمة الجنائية؛ بحيث تقدم تعريفات دقيقةً لجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها الدولة والحكومة، وتطلب المحكمة التحقق من وجود عدة معايير في قضية معينة ضد الإنسانية - كما هي محددة في نظام روما الأساسي - قبل أن محاكمة الفرد من قبل المحكمة. ويمكن أن يسمح النظام الحالي للمحاكمة الجنائية الدولية إصدار الأحكام فقط على الأفراد، وليس على مستوى الدول.

22. ضرورة إلغاء القواعد الواردة في القانون الدولي الإنساني التي تحمل بعض الحقوق للدولة وقواتها المسلحة، وإلحاق الضرر بالمتلكات عند الضرورة وأثناء الحرب، وأن هذه الفكرة تتعارض مع المبادئ الرئيسة لحقوق الإنسان، ولا تتوازن بين الضرورة العسكرية وبين حقوق الإنسان.

23. ينبغي أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لقانون المحكمة الجنائية الدولية تعريفاً واسعاً للضحايا، مع إعطاء الصفة الدقيقة لجميع الأشخاص المدنيين الذين أُصيبوا - بصورة مباشرة أم غير مباشرة - بجريمة ارتكبتها شخص مدان.

24. مطالبة حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بنشر معلوماتٍ كميّةٍ وجغرافية عن استخدام اليورانيوم المنضب في العراق.

25. ضرورة أن يحصل جميع الضحايا العراقيين على تعويضاتٍ كاملة عندما يكون ذلك ممكنًا لجميع الأفعال غير القانونية التي ارتكبتها القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية خلال فترة الحرب، وعلاوة على ذلك يمكن أن تساعد الوسائل المبتكرة للتعويض في المحكمة على تحقيق أهداف المادة رقم (75)؛ عندما يكون هناك عددٌ ضخمٌ من المطالبين بالتعويض، والسماح للضحايا العراقيين نظر قضايا التعويضات، وسماع ادعاءاتهم فيها.
26. أن تسعى الدول إلى وضع برامج وطنية للتعويض، وغير ذلك من أشكال المساعدة للضحايا؛ في حالة عدم مقدرة الأطراف المسؤولة عن الضرر - الذي لحق بهم - على الوفاء بالتزاماتهم، أو عدم رغبتهم في ذلك.
27. مطالبة حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في حرب العراق، والوفاء بالتزاماتهما تجاه الانتهاكات المستمرة بموجب القانون الدولي.
28. مطالبة المقررين الخاصين المعنيين بالأمم المتحدة بالتحقيق في المسائل المرتبطة بوباء العيوب الخلقية في العراق مثل: الأمراض، والوقاية، والعلاج، واحتياجات الضحايا.